الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور _الطاهر مولاي_ سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور المؤسسة العقابية في اصلاح السجين

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: مؤسسات ونظم عقابية

تحت إشراف الدكتور :
قوادري مختار

من إعداد الطالبة :
رفاس حفيظة

لجنة المناقشـــــــة

• الدكتور لريد محمد أحمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعيدة رئيسا
• الدكتور قوادري مختار	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعيدة مشرفا ومقررا
• الدكتور مغربي قويدر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة سعيدة عضوامناقشا
• الدكتور ساسي محمد فيصل	أستاذ محاضر(ب)	جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014- 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

".....إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ".

سورة هود – الآية 88

" ..... إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه، إلا وقال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم لكان أفضل، ولو ترك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

- عماد الأصفهاني -

إهـــــــــــــــداء

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي أطال الله في عمرك، وحفظك لي، يا أغلى الحبايب ...أمي الحبيبة.

إلى أرواح نحبها أكثر مما يستطيع القلم وصفها، رحلت وتوسدت التراب لكنها حية في القلوب والذاكرة....، إلى من لم تمهله الأقدار طويلاً ليغادر هذه الدنيا بصمت وهدوء وقد ترك اسمه فانطوت صفحة رائعة لإنسان رائع اللهم ارحم "إلهان" واسكنه فسيح جنانك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ...والدي العزيز.

إلى أبي الحاج، أمي الحاجة.

إلى أفراد العائلة، كل باسمه.....

إلى من أرى التفاؤل بعيونهم .. ابراهيم ابراهيم، برزوق، نحول، عبد الرزاق، الطيب، رضا، امينوفا، موسى، ياسين..

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم...صديقاتي، كريمة، د.بن طاهر، د.ديداوي، شفيقة، سمية، خديجة، هبة، حورية، لطيفة، حياة...

إلى كل من ترك بصمة في حياتي وغير من مجراها وعمق في توسيع مداركي العلمية ...

حفيظة .....

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا النهار إلى بطاعتك.. ولا اللحظات إلا بذكرك .. ولا الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ....

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً نحاول تجميعها في سطور، سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا.

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة، ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، إلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا على رأسهم الدكتور محمد احمد لريد.

إلى الأساتذة الكرام، من الابتدائي الى ما بعد التدرج، ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور "مختار قوادري" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام بالاضافة الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث العلمي.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر كل من الأساتذة:أ. بن عيسى احمد، أ. صحراوي خلواتي، أ. بومدين أحمد، أ. نعار زهرة..

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر والامتنان الى موظفي كلية الحقوق، ربيحة، ليلى، وموظفي مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر-سعيدة-، نخص بالذكر، ابراهيم، سليماني عبد الكريم، عيساوي، شعيب، مقدم، بشير،....وكذا موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة سعيدة، سمية، هبة، ناصر، زوبير، معطى....الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

الشكر موصول لمن زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم روح "الهان" الطاهرة، والزميل: عماد بركات من جامعة أدرار، ايمان، خديجة، مليكة، لصبرهم معي.

إلى كل من سقط قلمي سهوا لشكركم..... شكرا ....

قائمة أهم المختصرات

- باللغة العربية

ص..... صفحة

ص..... من الصفحة..... إلى الصفحة

م..... ميلادي

هـ ..... هجري

إلخ..... إلى أخره

ق.إ.ج.ج ..... قانون إجراءات جزائية جزائري

ق.إ.ج.ف ..... قانون إجراءات جزائية فرنسي

م.إ.ت.ت..... مؤسسة إعادة التربية والتأهيل

- باللغة الفرنسية

P…… page

P-P……de la page … à la page

Op.Cit……... dans l'ouvrage précité

N°……Numéro

المقدمـــــة

عرفت البشرية الجريمة منذ وجودها على سطح الأرض، وهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر المألوفة الثابتة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وذلك بتجفيف منابعها وإزالة العوامل المولدة لها، سواء كانت بيولوجية أو إجتماعية، إقتصادية أو نفسية أو حتى تلك الناتجة عن اختلالات أسرية أو بيئية، ومن هذا المنطلق تم وضع سياسة هادفة للحيلولة بقدر الإمكان، دون نشوء الميول الإجرامي لدى الأفراد وذلك بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم قبل وقوعها.

ومع تطور السياسة العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس[1] من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنيا ودينيا وتأهيله نفسيا ورعايته اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع[2]، إذ ينبغي أن تتلاءم هذه البرامج مع المعايير الدولية في العزل والفحص والتصنيف وأن تفند القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويتم تنفيذ ذلك من خلال كوادر مدربة ومتخصصة ولها خبرة واسعة في هذا المجال، وبذلك تساهم تلك المؤسسات في تحقيق الدفاع الاجتماعي والوقاية من الإجرام، وتصبح المؤسسة العقابية، إذا أحسن أداء وظيفتها، أحد دعائم مقاومة الجريمة ومنعها.

تعتبر مشكلة المحبوس من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة المنحرفين اجتماعيا، هذه الفئة التي يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع فيما إذا منحت لها الرعاية اللازمة، وإعادة تربيتها وتوجيهها، وتقويمها الفعال، وخاصة ما بعد تنفيذ العقوبة، مما يبعدها ويصلح شأنها عن التردي في متاهات الجريمة أو عدم الرجوع إليها.

وقد اختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي إلى هذه المشكلة، فقديما أعتبر السجين مجرما آثما يستحق العقاب والردع وهو لا يمكن إصلاحه وعدم إدماجه في المجتمع لأنه مجرم بطبيعته، ولهذا عومل معاملة فيها الكثير من أصناف الإيذاء والقسوة.

---

[1] محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص 516.

[2] فليون مخطار، دراسة حول قواعد التصنيف في المؤسسات العقابية، محاضرة ألقيت خلال الاجتماع الثالث للجنة العمل الإصلاحي والتهذيبي تونس 6-8 جوان 1990.

إلا أنه بفضل كفاح ومثابرة الفلاسفة والقانونيين والمصلحين والمفكرين، وصراعهم الطويل مع الأفكار المتحفظة والقوانين الجامدة، ليتمكنوا من تحويل هذه القوانين من فكرة الردع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج.

ومن هنا أصبحت النظم العقابية الحديثة لا تلجأ إلى معاقبة السجين وذلك من منظور أن المنفعة هي نتاج الانتقام منه والحط من كرامته الإنسانية، بل ترى أن الوسيلة المثلى من تنفيذ العقوبة هي قبل كل شيء المعاملة الإنسانية للجناة، وبذلك يتم الإقلاع عن العقوبات البدنية والتوجه إلى تقويم سلوك الجاني وإعادة تأهيله من خلال برامج علمية عملية موجهة إلى تعديل إرادته الإجرامية، تتضمن جهودا تأهيلية وجهودا للرعاية تمتد إلى ما بعد الإفراج عنه، وحتى جهودا لحل مشاكله الذاتية والاجتماعية التي دفعت به إلى السلوك الإجرامي، كل هذا كي لا يعود إلى ممارسة الجريمة وهو جوهر المنفعة من العقوبة السالبة للحرية[1]، حيث أن المحبوس لا يتعرض للأذى المباشر إنما يعاني أنواعا أخرى من الحرمان، فهو يحرم من رفقة عائلته وأصدقائه ومن تلبية احتياجاته العاطفية والجنسية ومن نشاطه المهني ودخله، ومن أسلوب حياته العام، وغالبا ما يعيش المحبوسون في أماكن ضيقة مزدحمة بأمثالهم، تقل فيها الشروط الصحية الأساسية، كما أنهم يخضعون لنظام صارم في حركتهم ومعيشتهم اليومية[2].

وفي الجزائر أعيد النظر في سياسة الإصلاح والتأهيل ومراجعة التشريعات الخاصة بالسجون لتصاغ بمفاهيم ومدلولات ونصوص عصرية تنسجم مع التشريعات الحديثة، وفي هذا السياق عدل القانون رقم 02/72 المتضمن إعادة تربية المحبوسين بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتبدلت من خلاله المسميات وأعيد بموجب السياسة الإصلاحية تنظيم المؤسسات العقابية وكوادرها البشرية، الإدارية والمهنية لتتناسب والسياسة العقابية الحديثة ولتؤدي الدور المرجو منها في تهذيب سلوك الجاني وتقويمه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

ولقد أثبت الواقع العملي أن الفرق يكون إلى حد ما بين مستوى السجون كمؤسسات اجتماعية للإصلاح والتأهيل وما يجب أن تكون عليه لتحقيق رسالتها التأهيلية، وذلك كون برامج إصلاح المحبوس وتأهيله تحتاج إلى نفقات باهظة تعجز المؤسسات العقابية الجزائرية في توفيرها والحصول عليها كلها، إضافة إلى زيادة معدل الإجرام وما يترتب عليه في زيادة أعداد الجناة مما ينتج عنه عدم تمكن

---

[1] محمد بن آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه، فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 03.

[2] أنتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال، علم الإجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الرابعة، بيروت، 2005، ص 304.

المؤسسات العقابية من تسجيلهم بالنظر إلى محدودية طاقتها الاستيعابية لأن كلها مؤسسات موروثة عن الاستعمار عدا تلك المبنية حديثا والتي أطلق عليها مصطلح المؤسسات العقابية النموذجية.

وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال أن هذه المؤسسات العقابية، خاصة تلك النموذجية منها، قد أثبتت جدارتها إلى حد ما في إصلاح الجناة وتأهيلهم[1]، من خلال التأثيرات الإيجابية على المحبوس التي تفوق السلبية وأنها وصلت إلى الحد المقبول والمعقول في إعادة تأهيل المحكوم عليهم فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب التهذيب أو مدارس للحد من الجريمة مما انعكس ذلك على انخفاض معدلاتها، ونظرا لتزايد أعداد المحبوسين في ظل النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية، إتجه الفقه المعاصر إلى البحث عن بدائل للسجن ووسائل للحد من العقاب.

الصعوبات :

– قلة الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع، حيث أنه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين الجزائريين مما عرقل الإلمام بمجمل النقاط، فقد تم استثناء تسليط هذه الدراسات على كل أنواع المؤسسات العقابية، خاصة مراكز الأحداث والمراكز المتخصصة للنساء التي تتطلب دراسة مستقلة، كما أن قانون السجون صدر عام 2005 فقط والذي بمقتضاه تم إلغاء الأمر 02/72، وهي فترة جد وجيزة.

– نقص المراجع المتخصصة المهتمة بالمؤسسات العقابية في المكتبات ضمن التشريع العقابي الجزائري رغم وجود دراسات محدودة في هذا الجانب والتي اهتمت بعلم العقاب في شقه القانوني وليس الاجتماعي، مما فرض علينا الاستعانة في كثير من الأحيان بالنصوص والمواد القانونية.

– نقص الدراسات الميدانية لمثل هذا الموضوع في المجتمع الجزائري،والتي تعتبر من أهم الصعوبات التي واجهتنا ميدانيا، باعتباره موضوعا شائكا ومتشعب الجوانب ومحدودا في نفس الوقت، حيث،وعلى سبيل المثال، لم نتمكن من زيارة مؤسسة إعادة التربية "سعيدة" التي تعتبر أقدم مؤسسة عقابية بالولاية لأسباب قد تندرج في طابعها التحفظي، مما أثر على عدم التوسع في دراستنا، وحد نوعا ما من بلوغ الهدف المنشود من البحث، والمؤسسة العقابية التي أجريت على مستواها الدراسة الميدانية (عين الحجر) حديثة النشأة.

أهداف الدراسة:

– معرفة أثر وظيفة المؤسسة العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله من خلال دراسة وتحليل التشريع الجزائري والاطلاع على ما يدور ضمنه من تطبيقات عملية في المؤسسات العقابية، وللوقوف على ذلك

---

[1] أحمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المعهد القومي للبحوث الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، المجلد الثاني، مارس 1959، ص 54.

الأثر وبيانه نظريا وتطبيقيا، ومحاولة الوقوف على مواقع الخلل ومعالجتها وفقا للسياسات العقابية وللنظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل.

– تحليل أنظمة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والوقوف على الآليات والوسائل التي تبناها المشرع في أداء مهمة هذه الأنظمة في إطار معرفة البرامج التأهيلية المعتمدة من طرف الإدارة العقابية في السجون الجزائرية والوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

– إمكانية الجهات التي تنفذ السياسات العقابية والممثلة في المؤسسات العقابية من الاستفادة من هذه الدراسة لقياس مدى فاعليتها في إصلاح الجناة وتأهيلهم، خاصة المسئولين عن قطاع السجون في استغلال النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وتوظيفها أثناء رسم وتخطيط البرامج الإصلاحية التي تشهدها المؤسسات العقابية كما يمكن لهذه الدراسة أيضا أن تفيد وزارة العدل للوقوف على كيفية تطبيق برامج الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة وكذلك الجهات الرقابية التي لها علاقة بهذا المجال.

– إبراز الهدف الإصلاحي للمحبوس الذي عرف اهتماما واسعا، بداية بتدعيم حقوقه داخل المؤسسة العقابية وتحسين ظروف احتباسه، من خلال تطوير أنظمة الاحتباس ومحاولة إيجاد نوع من ثقافة المجتمع اتجاه هذه الفئة بغية إعطائها فرصة للاندماج من جديد داخل النسيج الاجتماعي.

– إقتراح مجموعة من الحلول المناسبة انطلاقا من النقائص والثغرات التي لاحظناها في دراستنا، لكي تكون عملية الإدماج، سليمة وعملية ومنظمة في آن واحد.

الأهمية:

– تبدو أهمية هذه الدراسة في تناولها بالوصف والتحليل لدور المؤسسة العقابية في التأهيل، من خلال البحث في وظائف هذه المؤسسة ودورها في الوقاية من الجريمة والحد من الخطورة الإجرامية وبالتالي إصلاح الجاني وتأهيله، وكذلك تحليل وتأصيل مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة العقوبة الإصلاحية[1].

– الاهتمام بتقويم سلوك المنحرفين والعمل على إيجاد أنجع السبل لعلاجهم وإعادة توجيههم وتكوين اتجاهات اجتماعية لديهم نحو الآخرين، علاوة على إثارة الحوافز الإيجابية لدى هؤلاء ليتجاوبوا مع القيم الجديدة التي تستهدفها برامج إعادة الإدماج في إطار تفعيل دور المؤسسات العقابية وما تحتويه من برامج إصلاحية وتربوية ونشاطات علمية تستجيب لاندماجهم في الحياة العادية بعد تأديتهم لفترة العقوبة.

---

[1] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة هـ 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 13فبراير 2005.

– تدعيم النشاطات التربوية التي يستفيد منها المحبوس أثناء الفترة التي يتواجد فيها بالمؤسسة العقابية بغرض تأهيله إلى مرحلة ما بعد الإفراج عنه.

– الحاجة إلى إتحاد وتنسيق الجهود المبعثرة والبعد عن الارتجال والفردية.

– إثراء المكتبات بموضوع يهتم بدور المؤسسات العقابية.

أسباب اختيار الموضوع:

– ضرورة دراسة موضوع إعادة الإدماج كواقع حي وملموس وليس النظر إليه كما يجب أن يكون، بل كما هو موجود على أرض الواقع.

– الفضول وحب الاطلاع الشديد لمثل هذه الدراسة ومدى معرفة التطبيقات العملية والعلمية الهادفة للتقليل أو الحد من بعض الظواهر السلبية في المؤسسات العقابية.

– الاهتمام بالنقائص وكذا بالمجهودات المبذولة في الوسط العقابي.

– محاولة البحث عن رؤية جديدة للمجتمع حيال المؤسسات العقابية.

المنهج المتبع:

إن الدراسة الأكاديمية تستوجب الاعتماد على أساليب تقنية معتمدة من قبل الباحثين، ومن بين هذه التقنيات ضرورة الاعتماد على منهج علمي يؤطر الدراسة ويحدد ركائزها ويجسد الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية أو الثانوية، وبذلك يعتبر المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة قضية ما قصد استخراج وتحديد الأسباب والنتائج متبعا منهجا أو مجموعة من المناهج وفقا لنوع الدراسة للحصول على الحقيقة العلمية، لأن المناهج تختلف باختلاف المواضيع المدروسة.

وفي دراستنا هذه ونظرا لطبيعة الموضوع اتبعنا المناهج التالية:

المنهج التاريخي: إنطلاقا من أصول المبادئ والنظريات الفكرية وتطورها عبر العصور وما تبنته من مبادئ ومفاهيم ووصولا إلى ما وصلت إليه السياسة العقابية الراهنة في إطار تحديث سبل مواجهة خطر الجريمة والحد منها مع مراعاة مصالح الفرد والجماعة وتحديد واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من كل هذا ومدى مواكبة هذا الواقع مع ما هو متفق عليه دوليا في مجال المعاملة العقابية الحديثة.

المنهج التحليلي: إن دراسة وتحليل النصوص الخاصة المرتكزة أساسا على قانون تنظيم السجون والتنظيمات المرتبطة به في نظام التشريع الجزائري أدى إلى معرفة وضع المؤسسة العقابية ومدى مسايرته لأحدث ما وصل إليه علم الإجرام الحديث في مجال مكافحة الجريمة والحد منها ومعرفة المعاملة داخل المؤسسة العقابية على وجه الخصوص، الأمر الذي إستوجب إتباع هذا المنهج في دراسة المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها، كما اعتمدنا على اللجوء من حين لآخر إلى المنهج المقارن مع بعض الأنظمة والتشريعات المختلفة لإبراز التوافق والاختلاف.

المنهج الوصفي التفسيري: سلكنا هذا المنهج لاختبار إمكانياتنا في فهم واقع السجون في الجزائر والأثر الذي نتج عن إصلاحه من أجل وصف أسباب الظواهر والعوامل التي تتحكم في هذا الواقع واستخلاص نتائجها لتعميمها وفقا لخطة بحثية معينة لتجميع البيانات وتنظيمها، واستعمالنا لهذا المنهج يعود لاعتبارات عديدة، فهو يساعد على رصد حالة السجن من حيث خصائصه والعلاقات والنشاطات الناتجة داخله حيث يتم هذا الرصد كما وكيفا.

المنهج الإحصائي: المرتبط بدراسة المشكلات الإنسانية، وهو الأكثر استخداما في مثل هذه الدراسات، تدعيم البيانات الدراسة الميدانية وإثراء للبحث لأنه لا يمكننا معرفة وضعية السجون في تأهيل المحبوسين معرفة دقيقة إلا إذا تغلغلنا في الوسط العقابي، وبهذا تمكنا من التواصل وربط الثقة مع بعض الإطارات الفاعلة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر الذين وجدنا فيهم سندا ودعما لتحديد موضوع دراستنا بدقة حيث تعرفنا من خلالهم على بيانات إحصائية وأدوات هامة حول مدى كفاية هذه المؤسسات وأثرها في التأهيل والإدماج.

ولقد استعملنا العديد من تقنيات جمع البيانات التي من بينها المقابلة التي قمنا بها مع مجموعة من الإطارات ذوي الخبرة والاختصاص للحصول على شتى المعلومات لاستخدامها في البحث العلمي أو الاستعانة بها في عمليات التوجيه والتشخيص والعلاج....الخ، ومن هنا فالمقابلة المبنية على أساس الحوار تعتبر أداة هامة في الدراسة المكانية، حيث كان من بين الإطارات، رئيس مصلحة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر. ومن بينها أيضا الملاحظة التي تعد من أهم التقنيات المنهجية في الدراسات القانونية التي تلم بالجوانب الملموسة لمعايشة الموضوع ومشاهدته عن قرب لصياغة الأفكار والنتائج لاحقا، والملاحظة العلمية المباشرة التي سوف نقوم بها ستسمح لنا بالتعرف على الظاهرة المدروسة التي تعتبر مطلبا أساسيا للدراسات الوصفية المهتمة بوصف الظاهرة الإجرامية والتعبير عنها للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم واقع مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر في إدماج المحبوسين...الخ.

الدراسات السابقة:

دراسة مداني مداني : " أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود"[1]

تبحث هذه الدراسة في مدى الأثر في البرامج التأهيلية والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام باعتبارها جديرة بالاهتمام مما يجعل النظر إلى آثار البرامج التأهيلية هنا مبنيا على فرضية توقف الحد من ظاهرة

[1] مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم علم الاجتماع، 2008.

العود على مدى تأثير البرامج التأهيلية، وذلك بهدف إن كان هناك رعاية لاحقة للمفرج عنهم، وكانت من بين أهم اهتماماتها التوعية والحث على الابتعاد عن العود إلى الجريمة.

دراسة صالح عايض المطيري: " التأهيل في السجون"[1]

يدور البحث حول دراسة برامج التأهيل في أحد السجون وإبراز المعوقات التي تواجه هذه البرامج وقد قام هذا البحث على فرضية أن برامج التأهيل لها مردود ايجابي على السجناء بهدف تحديد استجابة السجناء لهذه البرامج وكان من أهم نتائجها توضيح أن هناك عدة معوقات تحول دون تنفيذ برامج التأهيل كعدم رغبة بعض المحبوسين في الالتحاق ببرامج التأهيل لعدم جديتها وتنوعها.

دراسة برايس[2]:

بحيث قام هذا الباحث بتتبع الأحداث الجانحين ونشر العديد من البحوث في ألمانيا أشار فيها إلى أن هذه الفئة التي تودع في السجن لديهم نسب للانتكاس أكثر من الذين ينفذون العقوبة خارج أسوار السجن، لحرمانهم من تعلم مهن شريفة ولا يمكنهم الحصول على وظائف مناسبة بعد خروجهم من السجن، وأشار الباحث في دراساته أن مستويات العود ترتفع بما نسبته 9٪ في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة، بينما تنخفض بنسبة 25٪ في المناطق التي تستخدم أساليب أخرى غير السجن.

تقييم الدراسات:

لقد بحثت هذه الدراسات في مجملها أهمية العقوبة السالبة للحرية، أي اعتماد السجن كعقوبة ردعية اتجاه الجناة من جهة، ومن جهة أخرى معرفة مدى تأثير السجن في إعادة تقويم وإصلاح سلوك المنحرفين، وإن الأبحاث التي أجريت كلها صبت في هذا المجال، فسعت إلى التعرف على برامج التأهيل والإصلاح التي دأبت المؤسسات العقابية على تقديمها، والإحاطة بصعوبات ومعوقات هاته البرامج والخطط وكذا دراسة أهمية البرامج المقدمة في السجون باعتبارها وسيلة أساسية لتهذيب وتقويم السجين تقويما نفسيا وصحيا ودينيا واجتماعيا ومهنيا على أساس الطرح الذي نادى بأهمية السجن وأثره الايجابي من خلال العقاب والإصلاح وتأثير ذلك على ضبط سلوك المنحرف.

إنطلق الباحثون في أبحاثهم من مشكلة اجتماعية مؤثرة على أمن واستقرار المجتمع وقد استعملوا مناهج عديدة، ومن بينها المنهج التاريخي ولكن لوحظ تفضيلهم وميولهم للمنهج التجريبي، كما تبين تركيز الدارسين على المنهج الإحصائي وخاصة في الدراسات الغربية التي أولت مدارسها المتعددة، ولاسيما

---

[1] صالح عايض المطيري، التأهيل في السجون، دراسة لبرامج التأهيل في أحد السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 56.

مدرسة شيكاغو، أهمية بالغة للإحصائيات وتحديد مؤشرات صعود الظاهرة الإجرامية ورصد تطورها، أما الأدوات المستعملة في هذه الدراسات فهي مختلفة ومن بينها الملاحظة والاستمارة والمسح الاجتماعي مثلما فعل عايض المطيري في دراسته، وقد أظهرت جل الدراسات وجود عدة معوقات تواجه برامج التأهيل في السجن، أهمها عدم إقبال السجناء على الالتحاق ببرامج التأهيل وكذا عدم تنوع البرامج وجديتها.

وقد أوصت الدراسات إلى ضرورة تطوير برامج التأهيل لتتوافق مع حاجيات الحياة اليومية للمحكوم عليهم كما دعت إلى ضرورة محو أمية السجناء غير المتعلمين وتوسيع الفرص التعليمية للآخرين.

والملاحظ أن هذه البحوث بينت أن كثيرا من الدول لجأت لمثل هذه الدراسات لمعرفة مدى فاعلية وجدوى البرامج المختلفة وسعت لتطوير ومراجعة هذه الفعاليات من حين لآخر،ورغم أن هذه الدراسات شكلت مرجعية فكرية مهمة لبحثنا إلا أن جل البحوث الميدانية تفتقر للإسقاطات على الواقع الجزائري، كما أن محدودية وخصوصية المتغيرات المدروسة حالت دون مطابقتها للواقع، لاسيما أن البلاد شهدت ولازالت تشهد وتيرة متسارعة لإصلاح المنظومة العقابية.

الإشكالية:

نظريا لا توجد إشكالية حتمية كما لا يمكن اجتنابها، لكن هناك ظروفا معينة تعمل على إنتاجها أو طرحها أي أن المشكلة ناتجة عن القانون الطبيعي والحتمية الأكيدة وعليه يمكن اثارة الإشكالية التالية:

ما المقصود بالتأهيل وإعادة الإدماج للمساجين داخل المؤسسات العقابية وما هي الأساليب المستجدة في ضوء القانون رقم 05/04 ، وما مدى كفايتها لإصلاح المجرم؟

وهذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها عدة تساؤلات ثانوية لعل أهمها:

- كيف تساهم المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وما هي الأنظمة التي جاء بها القانونرقم04/05 المجسدة لهذا الهدف ؟
- ما هي أهم التعديلات والنتائج الملموسة التي حققتها أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

الفرضيات:

يحتاج برنامج إعادة الإدماج في الوسط العقابي إلى تطبيق عملي للأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة الجزائرية للمؤسسات العقابية.

هناك علاقة بين نوعية الخدمات المقدمة للمحبوسين والبرامج التأهيلية داخل المؤسسة العقابية وبين مدى نجاح عملية تأهيل المسجونين بعد قضائهم لمدة العقوبة حيث تعتبر السجون أماكن لإعادة تأهيل

المنحرفين وإصلاحهم مما يمكنهم من إدماجهم في المجتمع من خلال البرامج التأهيلية المتعددة، التي تساعدهم على تجاوز الظروف التي دفعتهم إلى مخالفة القانون.

تلعب الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجناء دورا رئيسيا في تأهيل المحبوس أخلاقيا، مهنيا، ثقافيا واجتماعيا سواء أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بعد الإفراج عنه.

تقسيم الموضوع:

وقد جاءت هذه الدراسة الأكاديمية لتسلط الضوء على دور المؤسسة العقابية من الجانب العلمي ومن الجانب العملي في تأهيل وإدماج المحبوسين، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: المؤسسات العقابية وعلاقتها بالإدماج الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: أساليب الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني: مدى نجاعة المؤسسة العقابية في الإصلاح والتأهيل.

المبحث الأول: أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: مظاهر التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفصل الأول

المؤسسات العقابية وعلاقتها بالإدماج الاجتماعي

إن الغاية الرئيسية والأولى من علاج الجرائم بعد وقوعها هو العمل على كيفية تفادى وقوعها مستقبلا حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع هذه الأفعال الخارجة عن القانون، إذ أن الغرض الأهم للعقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو تأهيل الجاني وإعادة تكييفه وإدماجه مع المجتمع وتجنيبه السلوك الإجرامي لاحقا.

وهذا الأمر يتطلب تغييرات من شخصيات الجناة، وتنمية أنماط سلوكية صحيحة لديهم في إطار تطبيق أنظمة قانونية، وهو ما استدعى ظهور مؤسسات اجتماعية متخصصة لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، وهو ما أطلق عليها مصطلح السجن أو وفقا لتسمية أقل قسوة، مصطلح المؤسسات العقابية[1].

ولما كانت الجرائم مختلفة في أنماطها وأساليب ارتكابها وتعدد أصناف المجرمين واختلاف شخصياتهم ودوافعهم، انصبت الاتجاهات الفقهية الحديثة على دراسة المؤسسات العقابية.

ومن هنا كان لزاما على الدولة سن سياسة عقابية جديدة، واضحة المعالم، وفقا لأحدث أساليب المؤسسة العقابية وبما يتفق مع المعايير الدولية، للتكفل الأمثل بالمحبوسين متبنية في ذلك المؤسسات العقابية وعلاقتها بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية، حسب ما تصبو إليه البشرية، وعليه سنحاول دراسة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: أساليب الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية

إن بدء التنفيذ العقابي يعد أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموما، فعليه يتوقف محو الضرر الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة، ومدى النجاح في إعادة المجرم من جهة أخرى إلى حلقة المجتمع كعضو نافع.

وتحقيقا لهذه الأغراض ومن أجل الارتقاء بأساليب السياسة العقابية، بذلت العديد من الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية.

ضمن هذا التوجه الجديد فإن سلب الحرية يجب أن يشكل الملجأ الأخير لمحاربة الجريمة، لأن هذه العقوبة لم تعد تشكل غاية في حد ذاتها ولا ثمنا يدفعه المحبوس مقابل فعله.

---

[1] يحي عادل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 209.

فعلى المؤسسة العقابية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات بمفهومها الحديث أن تكسب رهان إنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه ومع المجتمع، ومع الاهتمام بشخص المحكوم عليه أكثر فأكثر، كان لابد من التغيير والتعديل في نوع المؤسسات العقابية التي أصبحت تمثل مرفقا اجتماعيا، إضافة إلى الجانب الأمني في حراسة المحبوسين وتوفير نظام تربوي يعتمد مناهج خاصة لتنفيذ برامج العلاج والتأهيل والتكوين من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم[1]، من هنا قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

عرفت المجتمعات القديمة العقوبات السالبة للحرية، لكن هذه العقوبات غالبا منا كانت تنتهي بموت المحكوم عليه، إذ لم تكن هناك أماكن معدة لعزل الأشخاص وإنما يوضعون في أماكن مظلمة دون طعام وشراب حتى الموت وكأن الأمر يتعلق بالموت البطيء فلم يتجاوز السجن الحجز الاحتياطي أو شبه الاحتفاظ المؤقت[2].

بعدها تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهذيب وتأهيل المحبوسين نظرا لتطور السياسات العقابية، لذلك انتشرت السجون كأمكنة ملائمة لتنفيذ تلك العقوبات، ويترجم تعريف المؤسسات العقابية فلسفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس، التي تطورت شيئا فشيئا إلى أن أصبحت مؤسسات قائمة بذاتها بمرور الأزمنة وتعاقب الحضارات، ومن ذلك تطورت المؤسسات العقابية في الجزائر مثل باقي دول العالم عبر عدة مراحل من العهد القديم إلى يومنا هذا، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية والمحبوس

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

الفرع الثالث: تطور المؤسسات العقابية في الجزائر

---

[1] علي محمود جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد 02، دبي، يوليو 2000، ص 50 وما بعدها.

[2] عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1989، ص 199،100.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية والمحبوس

في بعض الأنظمة القضائية تستعمل مصطلحات مختلفة للإشارة إلى أماكن حبس أشخاص يتنظرون محاكمتهم أو صدرت أحكاما في حقهم، أو يخضعون لشروط أمنية مختلفة، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عادة ما تسمى الأماكن التي يوضع فيها الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم بالمحاكم الابتدائية بالسجون وأيضا أولئك الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة، وعادة ما تدعى تلك التي يوضع فيها المحبوسون، المحكوم عليهم، بالمؤسسات التصحيحية، وفي الاتحادية الروسية، ليس ثمة سوى بعض السجون وعادة ما تدعى المؤسسات الموجهة للأشخاص الآخرين المحكوم عليهم، بالمعسكرات العقابية[1].

أولا – تعريف المؤسسات العقابية:

يمكن وضع تعريف لغوي واصطلاحي للمؤسسات العقابية:

1 – لغة : السجن في اللغة معناه الحبس وهو المنع[2].

يقال في المثل: ليس شيء أحق بطول سجن في لسان والقائل هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحبس ضد التخلية فهو بمعنى الربط، يقال أحبس فرسا في سبيل الله أي أوقف.

وللحبس معاني متعددة في اللغة، منها : المنع والإمساك والوقوف، ويراد به السجن.

وأخيرا يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث : المحبس يكون سجنا ويكون فعلا إلى الحبس[3].

ويقال سجنه بمعنى حبسه، وذاك سجين ومسجون وجمعه سجناء.

ويقال للمرأة سجين وسجينة ومسجونة وجمعها سجنى وسجائن.

والسجن: المحبس وجمعه سجون.

والسجان: مأمور السجن.

وسجين بتشديد الجيم هي من أسماء جهنم لقول الله تعالى : "كلا إن كتاب الفجار لفي سجين"[4]

---

[1] أندرو كوبيل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، المركز الدولي لدراسة السجون، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ترجمة تازروثي فاروق، الطبعة الثانية، كينغر كولج، لندن، 2009، ص11.

[2] إبن منظور، لسان العرب المحيط ، مؤسسة التاريخ العربي، المجلد الأول، بيروت، ص223.

[3] إبن منظور، المرجع نفسه، ص551.

[4] سورة المطففين، الآية 07.

2- السجن بمعناه الشرعي: هو تعويق الشخص من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو أي مأوى آخر[1].

والسجن بهذا المعنى مفهوم قديم، ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة آيات وسور، أولها في سورة يوسف في قوله تعالى :"**قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين**"[2]وأيضا قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: "**قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه**"[3].

3- إصطلاحا : وردت عدة تعاريف للسجن في المدارس والنظريات المختلفة، فقد عرفته المدرسة الوظيفية بأنه بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[4].

والسجن بهذا المفهوم قديم ويقصد به مكان اعتقال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبات في ظل ظروف الوحدة والانفراد والعمل الشاق.

4- تشريعيا: بالنظر للمراحل التاريخية لهذه المؤسسات، نجد أنها قديمة قدم تواجد العقوبة ولكنها تميزت بمواصفات خاصة، إذ صنفت على اعتبارها معتقلات ومحتشدات أو أماكن للتعذيب وكانت لا تخضع لأي نظام عقابي ومعدة لاستقبال المنحرفين بمختلف جرائمهم مع تنفيذ العقوبات القاسية وغير الإنسانية.

ومع تطور العلوم تطورت أيضا هذه المؤسسات، خاصة مع ظهور بعض الأنظمة العقابية التي عملت على احترام إنسانية المحبوس.

ولم تتفق التشريعات على وضع تعريف موحد لهذه الأماكن، فهناك من يسميها السجون وهناك من يسميها مراكز التهذيب وفئة أخرى تسميها دور الإصلاح والتهذيب والتقويم أو مؤسسات عقابية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

ونعرف المؤسسات العقابية بناء على وظيفتها بأنها تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة أو سالبة للحرية، بحيث أن الغرض من أهم الجزاءات الجنائية التي تطبق على المحكوم عليه، تتمثل في تأهيله، ويتم تنفيذها داخل هذه المؤسسات.

---

[1] أبو غده حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص 39.

[2] سورة الشعراء، الآية 29.

[3] سورة يوسف، الآية 33.

[4] عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1999، ص 175.

وعرفها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 25 على أن: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس، تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء[1]".

فالمؤسسة العقابية بهذا المفهوم هي مؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة قانونا، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال مكانا لعزل المحكوم عليهم عن بقية المجرمين ولا مكانا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم فقط بل يجب النظر إليها كمؤسسة تعمل على حماية المجتمع وكذا المحبوس من العود إلى الجريمة بتوفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية وخارجها ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.

يتوقف نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الجهات القائمة على أنسنة الوسط العقابي[2].

ثانيا – تعريف المحبوس:

جاء تعريف المحبوس في المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأوامر، أو قرار قضائي[3]".فمن هنا يمكن تصنيف المحبوسين إلى:

- إما محبوسون مؤقتا متابعون جزائيا والذين لم يصدر في شأنهم أمرا أو حكما قضائيا أو قرارا قضائيا نهائيا.
- محبوسون محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكما أو قرارا أصبح نهائيا.
- محبوسون محكوم عليهم بالإكراه البدني.

وفي بعض الأنظمة القضائية، تستعمل مفردات متعددة لمجموعة مختلفة من الأشخاص المحكوم عليهم، فهؤلاء الذين ينتظرون محاكمتهم يعرفون باسم المتهمين أو الأشخاص طور المحاكمة،وعادة ما يسمون بالمحبوسين، وفي هذا الموضوع استعملت كلمة سجن للتعبير عن كل مكان للحبس، واستعملت كلمة سجين أو محبوس لوصف كل من وضع في هذه الأماكن و يستشف من النص، المعنى أو السياق الذي استعملت فيه هذه الكلمات أو المفردات.

---

[1] القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص207.

[3] القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية:

إن المؤسسات العقابية بمفهومها الحديث مرت بعدة مراحل:

أولا: السجن في العهد القديم

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي بل كانت السجون عبارة عن بئر عميقة يصل عمقها إلى حوالي 05 أمتار وقطرها متران، بحيث يصعب على من وضع فيها تسلقها، فيلقى فيها بواسطة حبل إلى أسفل البئر ويعيش في هذا المكان المظلم والبارد، يستقبل طعامه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة، محيطة بجدران سميكة وقضبان غليظة يستحيل على السجين الفرار منها[1].

كما أنها سراديب مظلمة تتميز بالرطوبة، وغالبا ما تكون مغلقة من كل الجوانب، لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صغيرة جدا، ومكانا خصبا لتكاثر الجراثيم والأمراض قلما يخرج السجين حيا وكان النظام الغذائي واللباس السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة للمساجين عبارة عن نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه، ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية، بل كان أقارب السجين يتكفلون بسد حاجياته وكان ذلك سببا في موت المساجين بفعل الجوع والمرض[2].

وهكذا اقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على منع نزلائها من الهرب فقط، ويعني ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة حيث كان الهدف الأساسي هدفا انتقاميا، وأعدت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها وأيضا إيواء من اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم[3].

السجون عند المصريين القدامى :

وعرفت مصر الفرعونية السجن كمكان انتظار لتنفيذ عقوبة الإعدام، فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام فترة معينة قبل تنفيذ هذه العقوبة عليه[4].

فهناك من يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف السجن إطلاقا، والرأي الراجح أنها عرفته كعقوبة، وذلك ما حصل واقعيا في قصة سيدنا يوسف بن يعقوب وراجيل وأبو موسى وأفرايم على ما جاء في

---

[1] سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 21.

[2] نوادري فريدة، مذكرة ماجيستير، المناهج الحديثة وأهميتها لتنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2006، ص 21،22.

[3] عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، مطبعة ملاح، الطبعة الأولى، دمشق ،2005، ص 18.

[4] عبد القادر قهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 460.

التوراة، سفر التكوين، وكذا قصة موسى مع فرعون، فقد جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى لقول الله تعالى: "قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين"[1].

فذكر السجن في هذه القصة جاء من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستنتج منها أن السجن كان موجودا في تلك العصور وأنه عقوبة أساسية.

السجون عند اليونان:

ولاستعراض السجون لدى الأمم والحضارات السابقة، نقف عند اليونانيين، فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة تطلق فيها للمساجين حرية مقابلة أقاربهم كما يتضح من كتابات سقراط، علما أنه أحد المشاهير الذي سجن بتهمة إفساد الشباب، أما أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يوضعون في حفر عميقة، رطبة ومضرة بالصحة، وتعتبر سجونا لهم.

ولقد أجريت دراسة تدعو إلى التأمل في مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي حيث أكدت هذه الدراسة أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي بين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، إذ أنه في الوقت الذي لم يكن السجن إلا مكانا للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة في معظم الحالات إن لم يكن كلها.

بل كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه وبين الذي لا يمكن إصلاحه ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أولها لا يعدو كونه مكانا للحجز؛ والمنشأة السجنية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة، أما الثالثة، يوضع المجرم في مكان موحش ومهجور يثير اسمه فكرة أنه مكان عقاب ويكون معدا لاستقبال معتادي الإجرام[2].

ب- السجن في العهد الروماني:

السجن في هذه الحقبة عبارة عن سرداب مظلم ورطب ضمن أسوار عالية، وكان الغرض منه الاقتصار على إيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها عليهم ولا تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذلك الوقت.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه الروماني أوليبيان أن السجون ينبغي أن تكون للحجز الاحتياطي فحسب دون العقاب[3].

---

[1] سورة الشعراء، الآية 29.

[2] مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية، إنسانية، طبعة عربية خاصة، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة الإسكندرية، 1981، ص 50،51.

[3] Paul Cuche, livre province de droit criminel, dalloz, occasion, acueter en ligne, neuf ou occasion, avis et critiques, 1936, P43.

ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية، يودع فيها، لمدة غير محددة، أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة.

ومع ظهور الدول المنظمة، إزداد الأمر سوءا فقد كانت تعهد إدارة السجون وتنظيم عملها إلى أشخاص متنفذين مقابل بدل يدفعه السجناء لها، الأمر الذي ترتب عليه إلزام المسجونين بدفع مبالغ مالية باهظة كمقابل للغذاء والإقامة، والتي قد تطول في انتظار محاكمتهم.

وفي ظل هذه الظروف أصبحت السجون موطنا للسجين وتشكل موطنا للفساد نظرا لاختلاط الرجال بالنساء[1].

وكانت السجون مكانا لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والتي تعتبر عقوبة بدنية وكان السجن حيزا لاحتباس المجرمين الخطرين على المجتمع وكذا على سلطة الحاكم، كما لم توجد لها أنظمة وقواعد تسيير خاصة بها، بل كانت خاضعة لأهواء حراسها وعمالها[2].

ج – السجون عند العرب:

لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم لشبه الجزيرة العربية بالمفهوم الحالي بسبب عدم الاستقرار الراجع لنمط معيشتهم الذي فرض عليهم الحل والترحال ما بين الأمصار والأقطار وهكذا فالنظام الاجتماعي تميز بالأسر لفترة وجيزة ليترك السجين حرا بعدها.

فالمناذرة أوجدوا سجنا سمي صنينا، يناط به موظفون يتولون الإشراف عليه، مع منع سجنائه من الهرب. وقد كانت المعاملة سيئة جدا.

وتميزت السجون عند الغساسنة بتنفيذ عقوبة السجن لمدة غير المحددة، وللحاكم الحرية في سجن الأسير مدة ما شاء، فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وعفوه فيفرج عنه في مدة قصيرة، وقد توافيه المنية بسبب النسيان، وكانت لسجونهم مباني مخصصة لذلك.

أما أهل مكة، المتصفون بالبداءة، كانوا يقومون بسجن المخالفين لأسيادهم في بيوتهم، ويقيدونهم بالسلاسل فلا يخرج السجين ولا يغادر بيته.

وفي أول الإسلام قام زعماء مكة بحبس أول من أسلم كعقوبة له، وكان يوضع في العراء وتقيد أرجله وأيديه وتوضع أحجارا كبيرة على بطنه نكالا له.

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985، ص 210.

[2] طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ، ص 332،333.

وكانت أبنية السجن عالية ومحصنة تمنع المساجين من الهرب أو حتى المحاولة، وكان يقوم على أمور السجن سجانين أو حراس.

د- السجن في الإسلام:

تجدر الإشارة إلى أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في بادئ الأمر وعرف عن مجتمع المسلمين آنذاك أنه مجتمع بدون سجون، حيث لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق حبس يحبس فيه الأفراد.

ومن خلال الأدبيات الإسلامية نستنبط تعريفات للسجن مقتضبة وقليلة مما يؤكد عدم اعتماده كنظام في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية عهد الدولة الإسلامية الذي قد يرجع لعامل الحل والترحال والتنقل لدى العرب.

وبعد توسع رقعة الدولة الإسلامية، إستقرت عشائر وقبائل العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى استحداث عقوبة السجن، وهكذا عرفه ابن تميمة بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[1].

أما الفقيه الكاساني فقد عرف السجن بأنه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[2].

ونجد في القرآن الكريم قول الله تعالى:"**قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه... الآية**"[3]، وقوله تعالى : "**ثم بدا لهم من بعد ما رأوا من الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان**"، .."[4]، توضح هذه الآيات قصة سيدنا يوسف الذي دخل السجن ظلما وعدوانا بسبب اتهامه من طرف امرأة العزيز، وكان معه في السجن فتيان، أحدهما ساقي الملك ويدعى "بنو" والآخر عبدا، وكان الملك قد أتهمهما في بعض الأمور فسجنهما رفقة النبي يوسف عليه السلام[5].

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية، وتنفذ في السجن وبذلك فرق الشرع الإسلامي بين الحبس الاحتياطي والحبس كعقوبة.

---

[1] مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تميمة، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935، ص 398.

[2] علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع فيترتيب الشرائع للكنائس، المطبعة العالمية، مصر، 1910، ص 174.

[3] سورة يوسف، الآية 33.

[4] سورة يوسف، الآيتان 35 و 36.

[5] إسماعيل بن كثير الحافظ، قصص الأنبياء، دار الهيثم، مصر، 2002، ص 189.

ثانيا – السجن في العهد الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بإهمال الدولة لأمر السجون إهمالا كبيرا فلم تنشأ لها مباني خاصة تتفق مع الغرض والمراد منها، فقد كانت تتعدم بها أبسط المرافق الضرورية، وهي عبارة عن أمكنة تحت الأرض، مظلمة، لا تطل عليها أشعة الشمس، عالية الرطوبة ومكدسة بالمسجونين، وبذلك كانت هذه السجون موطنا للأمراض ومضرة بصحة السجناء مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيها[1].

إستمر الحال طويلا حتى ظهرت مبادئ الديانة المسيحية وانتشرت تعاليمها السمحاء التي اعتبرت الجريمة خطيئة دينية، وترتب على ذلك بناء سجون كنسية تهدف إلى إصلاح الفرد، وتهذيب النفس المنحرفة وفصلها عن المجتمع كي تتوب إلى الله من خلال عزلها[2].

ولم تعرف هذه الحقبة نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء مع الرجال بلا تفرقة[3].

وفي سنة 1697 عرفت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى فيليبو فرانسي إنشاء سجن بمدينة فلورانس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم، وتكريسا لهذا المنهج أنشأ في روما سجن "**سانت ميشال**" وأمر البابا كليمونت السادس بأن تنقش على واجهته العبارة، التي أصبحت مشهورة في ما بعد: "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة عليهم[4]، وهذه العبارة تبرز الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي وتشغيل المحكوم عليهم.

كما أنشئ في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي أيضا ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن إيطالية كمدينة ميلانو[5].

وبتأثير الحركات الإصلاحية، بادرت بعض أقطار أوروبا وأمريكا بإنشاء سجون تهدف إلى إصلاح أولي لأحوال المساجين ضمن تعاليم الكنيسة.

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 333.

[2] عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد 2005، ص 385.

[3] فريدة نوادري، المناهل الحديثة وأهميتها في تنصيب الموارد البشرية بأدرار، السجون وإعادة الإدماج، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة بسكرة،2005-2006، ص22.

[4] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 80.

[5] J. Leaute, Criminologie et sciences pénitentaire, Paris, P.U.D, 1972, P.89

وكان لظهور عقوبة الحبس الدور الأكبر في إظهار عدم جدوى العقوبة التقليدية، المتمثلة أساسا في الثأر والانتقام والممارسات التقليدية في مكافحة الجريمة[1].

رابعا – السجن في العصر الحديث:

نتيجة لانتشار الدعوات التي طالبت باحترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية للأشخاص، انعكست آثارها في مجال السياسة العقابية وفي مقدمتها أهداف العقوبة والاتجاه بها نحو الإصلاح والتهذيب والتربية، وترتب على ذلك ظهور السجون الحديثة[2]، وتميزت هذه السجون بميزتين أساسيتين:

أولها :أن النظام السجني إتجه نحو الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التهذيب والتربية لإعادة المحكوم عليهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيها :الاعتدال في تنفيذ الاحتباس بالحد من الإيلام والتعذيب، مما أدى إلى الاقتصار على القدر اللازم منه لتحقيق الإصلاح والتأهيل وقد كان العمل العقابي أهم الأساليب التي انتهجتها السجون الحديثة.

وقد كان لظهور الثورة الصناعية وحاجتها إلى أيدي عاملة، أثر بارز في الاعتماد على جهد المساجين واستغلالهم كأيدي عاملة رخيصة أو دون مقابل، كما أن انهيار النظام الاقتصادي وكذا نزوح القرويين نحو المجمعات الصناعية أدى إلى تفشي الجرائم[3].

ففي القرن الثامن عشر طغت على تنفيذ العقوبة ملامح إنسانية رجعت إلى عاملين هما:

تأثير الفكر المسيحي: تميز تنفيذ العقوبات بالرحمة والتسامح مما أدى إلى تغيير النظرة للمجرم على أنه شخص ضلت به سبل الهداية وعلى سبيل المثال نجد تأثير أطروحات وأفكار الفقهاء الجنائيين مثل فولتير ومونتسيكو المنادين بالحرية والمساواة والحد من قسوة العقوبات، فقد كتب هذا الأخير: "لو بحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات" رغم ما ميز هذه الفترة في مجال العقوبة المتسمة بالقسوة والأشغال الشاقة، بل عرفت مزيدا من الإيلام المصاحب لسلب الحرية كالجلد، وسادت فكرة أن المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية.

وفي بداية القرن التاسع عشر، ظهرت معالم نظام عقابي جديد، قوامه تغيير النظرة إلى الجاني على اعتباره إنسانا يحتاج إلى الرعاية والإصلاح والعلاج، وترتب على ذلك تغيير النظرة في وظيفة العقوبة واستبعاد الإيلام منها لتصبح بذلك السجون أماكن للإصلاح والتأهيل لا للانتقام والتنكيل، وقد كان

---

[1] عدنان الدوري، المرجع السابق، ص 200-201.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 211.

[3] طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ، ص 338.

لآراء المفكرين والفلاسفة وعلى رأسهم جون هوارد التأثير المباشر في تطوير السجون وإصلاح أحوال السجناء[1].

كما ظهرت بداية القرن العشرين مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون باعتبارها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ولعل من أهم وأشهر أقطاب المدرسة العقابية شارل لوكاس، بيير نجيه، وبونفيل، المدرسة التي يعود الفضل لها في التنبيه إلى ضرورة التصنيف ونشوء النظام التدريجي للسجون، حيث تأثرت الكثير من التشريعات بأفكارها، فتنوعت تبعا لذلك نظم السجون التي تطبقها دول العالم، كما مهدت لظهور مبادئ جديدة في السياسة العقابية، منها نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومبدأ التفريد العقابي[2].

ومنها المدرسة الإصلاحية التي رأى أنصارها أن العقوبة لا تزال وسيلة فعالة للقضاء على خطورة الانحراف في شخصية الجاني، وضرورة تفريد الجزاء في المراحل التشريعية والقضائية والتنفيذية لتحقق العقوبة أغراضها من ناحية العلاج والتهذيب ثم التأهيل.

وشكلت المدرسة التأهيلية خطوة رائدة في مجال التأهيل ضمن برامج إصلاحية تقوم بها المؤسسات العقابية تجاه الجناة وتنمية مهاراتهم السلوكية الصحيحة وشكلت مدرسة الإصلاح والتوافق الاجتماعي امتدادا للمدرسة التأهيلية على اعتبار أن الإصلاح لن يتحقق بمجرد العلاج وإعادة التأهيل، بل إن تمكين سجناء المؤسسة العقابية من إعادة التوافق الاجتماعي مع مجتمعهم سوف يكفل عدم التفكير في العودة إلى الجريمة[3].

وهكذا أتضح في الفكر العقابي وفي مختلف التشريعات الجزائرية أن السجون مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكييفه مع المجتمع، وتوالت المؤتمرات الدولية حول ماهية السجون وكيفية تنظيمها وسبل تحسين أوضاع المحبوسين لتؤكد على أهمية الإصلاح والعمل في الوقاية من الجريمة، ومن أهمها المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي أنعقد في لندن سنة 1872 والمؤتمر الثاني الذي أنعقد في لستوكهولم سنة 1878، وكذا مؤتمر جنيف عام 1955 الذي تمخض عنه صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمؤتمر السابع للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية الذي أنعقد

---

[1] أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 641، الرياض بدون تاريخ، ص 5-7.

[2] محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان 2007، ص 158.

[3] سعود بن الضيحان، الضيحان، البرامج التكميلية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ص 28،29.

بميلانو سنة 1985 لوضع قواعد للمبادئ الدنيا لعدالة الأحداث الجنائية وتضمنت تحديد أهداف التدبير الإصلاحي المنتهج في المؤسسات العقابية.

وهكذا وبالمفهوم الحديث ظهرت السجون كمؤسسات عقابية مقترنة بالعقوبات السالبة للحرية،إذ تعتبر هذه العقوبات عقوبات حديثة كما سبق الإشارة إليه.

الفرع الثالث – تطور المؤسسات العقابية في الجزائر:

عرفت السجون في الجزائر تعاقب ثلاث مراحل أساسية بداية من العهد العثماني إلى مرحلة الاستعمار ثم مرحلة الاستقلال وما بعده.

أولا – في العهد العثماني (1518–18730م):

تميزت هذه المرحلة ببداية الحكم التركي في الجزائر[1] وبتعاقب مراحل تاريخية محددة[2]، إذ بقيت الشريعة الإسلامية بأحكامها السمحاء هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية المأخوذة من النظام التركي المتسمة بالقسوة على المحكوم عليهم.

ومن العقوبات التي عرفتها سجون هذه الحقبة، عقوبة الإعدام والضرب بالعصا على باطن القدمين وقطع اليد والجلد والغرامة المالية[3]، فوجدت فوارق في تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليهم، ولعلها راجعة إلى اعتبارات دينية، فكان الأتراك يعاقبون بعيدا عن أنظار السكان، كما أن أساليب تنفيذ العقوبة عليهم تختلف عن تلك التي يخضع لها المواطنون الأصليون[4].

ثانيا – مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830–192 م)

بداية، حاول الاستعمار الفرنسي طمس الشخصية الجزائرية والقضاء على كل مقومات نظامها وبسط سيادته على جميع مناطق البلاد بالقوة، حيث استبدل النظام القائم بنظام استعماري مرتكز على قوانين فرنسية ومتجاهلا لعادات وتقاليد الجزائر المسلمة[5].

---

[1] المعهد الوطني التربوي، كتاب التاريخ، الطبعة الأولى، الجزائر، 1986–1987، ص 68.

[2] نصر الدين سعيداني والشيخ مكي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1984، ص 14.

[3] محمد إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، 1977، ص 66 – 67.

[4]Nasroune Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, l'G.D.J.Paris, P4 et 5.

[5]Cherif Boudraa, Défense Sociale et Organisation Pénitentiaire en Algerie, Mémoire de magistère sciences criminelles, Université d'Alger, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, 1973, P16.

فأصبح التنظيم القضائي المطبق في الجزائر على شاكلة القضاء والمؤسسات العقابية الموجودة في فرنسا إلا من ناحية واحدة وهي خضوعها لسلطة الحاكم العام بالجزائر وليس لوصاية وزير الداخلية[1] وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 13 أوت1898، ثم صدر مرسومان الأول في 04 جوان 1898 والثاني في 01 أكتوبر 1898، وبموجبهما تم تأسيس إدارة خاصة ترأسها موظف سام لقب بمدير الإدارة العقابية في الجزائر[2].

وبموجب المرسوم الصادر في 02 فبراير 1902، الذي ألغى المرسومين السابقين، ألحقت الإدارة العقابية في الجزائر بوزارة العدل في فرنسا طبقا للمرسوم الصادر في 13 مارس 1911 تحت سلطة الحاكم العام للجزائر.

وفي هذه الفترة بالذات بدأ تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر وامتدت المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية على الجزائر[3] وتجسد أول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية بإدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 يناير 1921 المتعلق بقانون العمل، وكذا المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 المتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض على الضرر وأخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء[4].

بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للجزائر إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947، المتضمن إدماج مصالح السجون في الجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية[5].

وفي مجال تنفيذ العقوبات إتسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين أساسيتين، تمثلت الأولى في تنفيذ عقوبة السجن والحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم بنص قانون 26 سبتمبر 1842 المتضمن نقل إلى فرنسا كل مدان من الأهالي بعقوبة تتجاوز(06) ستة أشهر حبس ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة واستمر هذا الوضع إلى غاية أول جانفي 1901.

أما الخاصية الثانية فتعلقت بتنفيذ الأشغال الشاقة بنقل المحكوم عليهم جبرا، ولم يدم هذا الوضع طويلا، فتقرر حبسهم داخل الجزائر وعلى الخصوص بسجن البرواقية والحراش.

---

[1] محمد إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية، المرجع السابق، ص 112.

[2] J. Pinatel, Aperçu historique sur l'Algérie, Revue de sciences criminelles, 1949, P101.

[3] Louis Hugueemy, Dommedieu de Vabres, Marc Ancel, Les grands systèmes pénitentiaires actuels, siry, Paris, 1950, p157.

[4] Le victome d'housson ville, les établissements pénitentiaires en France et aux colonies, Librairie nouvelle, Paris, 1875, P622-623.

[5] J. Pinatel, Op.Cit., P103

وابتداء من سنة 1947، صارت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي وأنشأت محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة موازاة مع غرفة الشؤون الإسلامية، كما أنشئت 17 هيئة محلفين و17 محكمة ابتدائية و04 محاكم تجارية و118 محكمة صلح، ويرجع هذا التغيير في سياسة الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط نشاط الحركات الوطنية في الجزائر الرامي لاستقلال البلاد[1].

وما إن جاء الفاتح من نوفمبر 1954 واندلاع الثورة التحريرية حتى تغير الوضع تماما وأصبح للسلطات العسكرية في الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة، صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام.

وفي سنة 1956، أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر وإلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية ومراكز سجن خاصة تسمى بـ "مراكز الإعتقال" و "مراكز التجمع"[2]. هذا النوع من النظام العقابي ذو طابع حربي هدفت فرنسا من ورائه تحطيم معنويات الشعب الجزائري مستعملة كل أساليب التعذيب والإكراه خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم، المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني، فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب وحصول الجزائر على استقلالها سنة 1962.

ثالثا : مرحلة ما بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها مثقلة برواسب ومخلفات الاحتلال الفرنسي، ومن نتائج وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني، اعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتيجة استفتاء تقرير المصير.

فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يحتفظ بسلطات فرنسا بالجزائر في مجال الدفاع والأمن وحفظ النظام العام، كما يخضع قطاع العدالة لاختصاصه المباشر[3].

إستمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962 وتم نقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمان فارس" مع تعيين "الساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي ترأسها "عبد الرزاق شنتوف"[4].

---

[1] J. Pinatel, Op.Cit., P104

[2] Nasroune Nouar, Op.Cit., P36.

[3] E. J. Lapassat, La justice en Algérie, 1962-1963, Paris, Edition Fondation Nationale des Sciences Politiques, 1969, P15.

[4] بن يوسف بن خدة، إتفاقيات إيفيان، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 129.

وفي 13 جويلية 1962، أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار عبر كامل التراب الوطني، باستثناء المتعارض مع السيادة الوطنية وإبقاء السجون تحت وصاية وزارة العدل وتم إنشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر 1962 وتعيين المحامي "عمار بن تومي" على رأس الوزارة.

وبعد حصول الجزائر على الاستقلال، تميزت وضعية السجون باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بسبب زوال مبرراتها التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني، وأهم ما مميزها أيضا رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من الانتقام جراء ممارسات التعذيب التي مارسوها خلال فترة الاحتلال.

لسد هذا الفراغ عمدت الوزارة إلى توظيف قدامى محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين الذين عايشوا السجون ولهم خبرة وهم أكثر دراية بالسجون وبشؤون الاحتباس وطرق تنظيمه[1].

ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أفريل1963 تحت تسمية مديرية إدارة السجون، مكونة من أربعة مكاتب أساسية هي : مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة، المكتب التقني لاستغلال البيانات والصفقات، مكتب تطبيق العقوبات ومكتب الموظفين والمحاسبة والميزانية[2].

لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965، حيث تغيرت بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي، تتكون من مديريتين فرعيتين، هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين.

أما فيما يتعلق بإصلاح السجون بعد الاستقلال، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوح والعود الإجرامي وذلك لسببين أساسيين رجع أولهما إلى كون الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وكان شغلها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها، و ثانيهما راجع إلى الهياكل العقابية الموروثة وفق نموذج معماري يتماشى وأهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن وإرهاق المساجين ينعدم فيه الإصلاح والإدماج الاجتماعي، ولم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم ومحو الأمية.

ولسد النقص الكبير في المعلمين، تطوع بعض الحراس والمساجين ذوي مستوى تعليمي مقبول وكانت البرامج التعليمية تلقن باللغتين العربية والفرنسية.

---

[1] Cherif Boudraa, Op.Cit., P61.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425هـ، الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسميةالعدد67، 2004.

أما في مجال التكوين المهني للمساجين وتشغيلهم في إطار عمل تربوي، فلم يطبق إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة، واقتصر على:

- النشاط الفلاحي والبستنة بالبرواقية.
- ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومباز.
- ورشة الخياطة وصناعة الأحذية بالحراش.

لم تضع وزارة العدل خلال السنوات الأولى من الاستقلال سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون سواء من حيث إصدار النصوص القانونية أومن حيث توفير الظروف والإمكانيات والوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية بل اهتمت أكثر بالأولويات، إذ تم تأسيس 15 مجلس قضائي و132 محكمة عبر كامل التراب الوطني بموجب الأمر 25-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي.

واستغلت السجون كهيئات لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل دون إعطاء أي اهتمام للجانب الإصلاحي.

وفي نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف، وأصبحت إدارة السجون تشترط في المرشحين مستوى تعليمي معين مع تنظيم اختبار لاقتناء أحسن المرشحين وإجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس وعنابة[1].

وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية.

تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 وبداية 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1985، لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية[2].

---

[1] Cherif Boudraa, Op.Cit., P52.

[2] R. Collieu, la Réforme Pénitentiaire en Algerie, R.P.D.P, Paris, Juillet –Septembre 1973, P 427.

إنصب اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية داخل السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتلى هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم رقم 35/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
- المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

كل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر، فلأول مرة في تاريخ الجزائر، أصبح المواطن الجزائري الذي وقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة والمعاملة الإنسانية، ولم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين بل وسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

وضحت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين معالم السياسة العقابية في الجزائر، بنصها: "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة وعلى تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام".

يتضح من نص هذه المادة أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدل، بحيث استبعد فكرة الإيلام والانتقام من المجرم، لأن الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح وإعادة التربية والتأهيل، ولن يتحقق ذلك إلا بالرفع المستمر للمستوى الفكري والأخلاقي للمسجون وعلى تكوينه والعمل على إشعاره بالمسؤولية لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما القرارات الصادرة بجنيف في 30 أوت 1955، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين".

وظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لعام 1972 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتلى هذا القانون النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-811 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعامل المحبوس داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامته الإنسانية، وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز حسب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[1].

من أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح وتربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، لابد من محاولة خلق ظروف حياتية شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه بقدر الإمكان الحياة في المجتمع.

[1] المادة 1 والمادة 2 من القانون رقم 05-04,المرجع السابق.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية

لم تعرف المؤسسات العقابية كأماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بتبنيه سلوكا إجراميا فوجب عزله عنها تجنبا للخطر عليها.

والعزل بطبيعة الحال يقتضي وجود مؤسسة تحققه، سواء من ناحية تشييدها بما يقتضي البعد الفعلي للفرد وسلب حريته بشكل مطلق ولا يشكل أي تهديد على مصالح الأفراد والجماعات، باعتبار أن هذه المؤسسات ستحول دون خروجه إلا بعد ثبوت زوال الخطر أو انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها.

هذا من جهة ومن جهة ثانية بما أن الهدف من العقوبة كان تحقيق الردع والهيبة، كان لزاما أن تكون المؤسسات المخصصة لتنفيذها معزولة عن المحيط الخارجي، ومكانا للوحشة والعزل، وبالتالي تصبح منبوذة من طرف أفراد المجتمع، وبذلك يسعون دوما إلى تجنب الأسباب الموصلة لها.

إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته أهداف العقوبة وتغير طبيعة عمل المؤسسات العقابية الذي تعدى لتهذيب وتأهيل الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا[1]، كان ضروريا أن تظهر إلى والجود أنواعا أخرى من المِؤسسات تتماشى وهذه الأهداف، كما عرفت العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحيط الخارجي بعدا آخرا، فظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة التي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات أحدث أنواعا أخرى لهذه المؤسسات تماشيا وتطور السياسة العقابية الحديثة، سواء بالنظر إلى العلاقة التي تربط المساجين ببعضهم البعض داخل المؤسسة الواحدة، أو بالنظر إلى العلاقة التي تربطهم بالمحيط الخارجي.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التصنيف العام للمؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التصنيف العام للمؤسسات العقابية

عندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية كوسيلة لتهذيب وتأهيل المسجونين، أنصبت أبحاث ودراسات رجال الإصلاح العقابي إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالشخص المحكوم عليه مما أدى للتغيير والتنويع في المؤسسات العقابية، واقتضي الإصلاح والتأهيل الأخذ بأسلوب التصنيف وتقسيم المحكوم

---

[1] وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 312.

عليهم إلى فئات وطوائف تبعا لظروفهم الشخصية كالسن والجنس، وتبعا لمدة العقوبة المحكوم عليهم بها مما أدى إلى تحديد المعاملة الملائمة لكل فئة.

فقبل التطرق إلى تصنيف المؤسسات العقابية وجب أن نعرف أولا ما هي مؤسسات البيئة المغلقة، والمفتوحة وشبه المفتوحة[1].

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

هي أكثر المؤسسات العقابية وجودا في مختلف الأنظمة[2]، ولتحديد معنى المؤسسات المغلقة، لابد من التطرق إلى مميزاتها ثم إلى تقييمها.

أ- مميزات المؤسسات المغلقة:

لا تزال المؤسسات المغلقة هي الأكثر انتشارا، ولا تعرف الكثير من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع منها، حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي تميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة المتمثلة في سجون ذات سعة استيعاب كبيرة[3].

تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون، حيث احتفظت ببعض خصائصها، وتميزت بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية من كل الجوانب تحت حراسة شديدة في الداخل وفي الخارج، ونجد فوق الأسوار حراس مسلحين وفي أماكن متقاربة[4].

عادة ما تبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى بعيدا عن العمران وذات طابع خاص من حيث بنائها، لذا وجب تخصيص هذه المؤسسة العقابية للمجرمين الذين لهم ميولات إجرامية واضحة ضد المجتمع وكذلك للذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة نفسها وأخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى، ولتجنب اختلاط مختلف الفئات مع بعضها، استحدثت أجنحة لكل فئة[5].

---

[1] وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 501.

[2] طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 93.

[3] أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 11، نوفمبر 1967، ص 374.

[4] فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 243 وما بعدها.

[5] سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، دمشق، يناير 1981، ص 182.

يتميز النظام الداخلي للمؤسسة المغلقة بالصرامة والحزم، وكل مخالف لهذا النظام يقع تحت طائلة عقوبات تأديبية إضافية.

ب- تقييم المؤسسات المغلقة:

تصلح المؤسسات العقابية المغلقة لاستقبال المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل ضمان ردعهم وتقويم سلوكهم.

هذا النوع من المؤسسات العقابية يكلف الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث تشييدها أو وإدارتها التي تتطلب وسائل مادية وبشرية كبيرة من حراس وإداريين...الخ

ثانيا: المؤسسات شبه المفتوحة

لتحديد مفهوم المؤسسات شبه المفتوحة نتطرق إلى مميزاتها ثم إلى تقييمها.

أ- مميزات المؤسسات شبه المفتوحة:

إذا خرج المحكوم عليه فجأة من المؤسسة العقابية إلى الحياة العادية بعد انقضاء كل مدة العقوبة السالبة لحريته، سيجد نفسه غريبا عن المجتمع ويصعب عليه التلاؤم والتأقلم مع حياته الجديدة، لذلك اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم، قبل إخلاء سبيلهم ومواجهة الحياة الاجتماعية والمهنية العادية في المجتمع، إلى مؤسسات شبه مفتوحة لفترة ما قبل نفاد العقوبة لتدريبهم على حياة شبه عادية، وتوقف هذا الأمر على مدى استعداد وقابلية المحبوس للإصلاح والتأهيل وعلى مدى تحليه بالسلوك الحسن والشعور بالمسؤولية[1].

لقد عرف مؤتمر"لاهاي" لعام 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوارا أو التي يطبق داخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار"[2].

تعتبر المؤسسات شبه المفتوحة نظاما وسطيا بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة، إذ أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاثة بصورة تدريجية وإنما يودع كل محكوم عليه في مؤسسة واحدة منها فقط حسب ما تسفر عنه نتائج الفحص والتصنيف تبعا للظروف الشخصية[3].

---

[1] فهمي محمود شكري، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.

[2] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في التشريع والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 243.

[3] سالم الكسواني، المرجع السابق، ص 186.

عادة ما يستقبل هذا الصنف من المؤسسات المحكوم عليهم المندرجين في فئة الحالات المتوسطة، أي المحكوم عليهم والذين دلت دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة غير مجدية في إصلاحهم[1] أو الذين أبدو استعدادا للإصلاح والتأهيل وأظهروا قدرا من الثقة تجعلهم جديرين بإيداعهم في هذه المؤسسة.

عادة ما تقام المؤسسات شبه المفتوحة خارج المدن، في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي أو الصناعي، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة أو الصناعة بالإضافة إلى ذلك تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم بنشاطات وفق ميولهم وأماكن للرياضة والترويج.

إن التصميم الهندسي للمؤسسة شبه المفتوحة يشبه المؤسسة المغلقة، بحيث تحيط بها أسوارا متوسطة الارتفاع مع حراسة مخففة[2].

يطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي، لأن تصميمها في شكل أجنحة متعددة يسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.

وحتى تقوم المؤسسة بمهامها على أكمل وجه من جانب إيداع المحكوم عليهم في هذه الأجنحة مراعاة مقتضيات الأمن، وإيداع المحبوسين الذين يخشى فرارهم في جناح تشدد فيه الحراسة، وآخر تخفف فيه دواعي الأمن، وصولا إلى جناح يطبق فيه نظام المؤسسات المفتوحة[3].

وتختلف طريقة معاملة المحكوم عليهم من جناح إلى آخر تبعا لدرجة الثقة الموضوعة فيهم، وعليه يسمح هذا النظام بنقل المحكوم عليهم من جناح إلى آخر تبعا لتحسن السلوك والشعور بالمسؤولية وإبداء الاستعداد للتأهيل.

وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لقواعد النظام الداخلي يعاد إلى الجناح الذي تشدد فيه الإجراءات الأمنية.

تؤدي الثقة في النفس والقدرة على تحمل المسؤولية إلى تطبيق نظام الحكم الذاتي على بعض الأجنحة مما يترتب عليه تكيف المحكوم عليه مع الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية[4].

---

[1] B. Bouloc, Pénologie،Dolloz, Paris, 2° Edition, 1998 , P190.

[2] محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بنغازي،1978، ص 160.

[3] أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 365.

[4] أحمد الألفي، المرجع نفسه، ص 366.

ب- تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

لا تخصص المؤسسات شبه المفتوحة إلا لفئة معينة من المحكوم عليهم التي تطبق فيها معاملة عقابية خاصة تتوسط بين المؤسسات المغلقة وبين المؤسسات المفتوحة.

فالحراسة تتدرج من جناح شديد أو متوسط الحراسة إلى جناح يشبه المؤسسة المفتوحة، حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في كل جناح تبعا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الملاحظة والفحص لشخصية كل محكوم عليه، مما يحقق تفريد المعاملة العقابية.

ثالثا: المؤسسات المفتوحة

إن المؤسسات المفتوحة من المؤسسات الهامة في السياسة العقابية الحديثة وتناولته العديد من المؤتمرات الدولية المنوطة بتأهيل المحكوم عليهم إذ عرفها المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950 بأنها:" المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحوائط والقضبان وزيادة الحراس، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات السجناء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في السجين وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية" [1].

أ- نشأة المؤسسات المفتوحة:

ترجع نشأه هذه المؤسسة بداية من سنة 1891 على يد كلر هالس بسويسرا والتي سماها "مؤسسة فتزفل" إيمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة العادية، وكذا إشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية إرادة التأهيل لديه، وعممت هذه المؤسسات في انجلترا والدانمرك وايطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية[2]، لارتكاب جرائم التعاون مع العدو والجرائم الأخرى المرتبطة بأوروبا.

ويرى علماء العقاب أن المؤسسة المفتوحة هي أنسب أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم والتي تنعدم فيها مظاهر الرهبة من الأبنية العالية والجدران الشاهقة والأسوار المكثفة الحراسة، بل توجد مظاهر أخرى أقل شدة من حيث الجدران المتوسطة والحراسة العادية وتكون أبنيتها وألوانها تشبه المباني الحكومية[3] من أجل بعث الطمأنينة والثقة في المسجون، كما أنه محفز على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع محيطه، وتوجد هذه المؤسسات في الأغلب خارج المدن، وتكون غير مسيجة ولا تحيط

---

[1] أحمد الألفي، المرجع السابق، ص352.

[2] سالم الكسواني، المرجع السابق،ص184.

[3] محمد خلف، المرجع السابق، ص156.

بها أسلاك ولا أسوار، يوجد بها مباني صغيرة وبسيطة ذات نوافذ محدودة وأبواب عادية، وبذلك تنزع هيبة السجون عنها، وتحوي أحيانا على ورشات صناعية لتأهيل كل سجين مهنيا لمباشرة حياته العادية بعد انقضاء فترة العقوبة، على اعتبار أن المؤسسة العقابية المفتوحة سجن تزول فيه الحواجز المادية العازلة للمساجين عزلا تاما عن العالم الخارجي، مثل الأبنية العالية والحراسة المشددة، وإنما يعتمد فيه أسلوب زرع الثقة وبعث الإحساس بالمسؤولية ما بين السجين والإدارة العقابية، وتدفع إلى إرشاد المحكوم عليه إلى مصلحته الحقيقية مما يدفعه إلى السعي لكسب شخصية واعية يتحقق بها تأهيله.

ولعل هذا التحديد للمؤسسات العقابية المفتوحة هو ما أقره المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أنعقد في جنيف سنة 1955[1]، حيث طالب بإيداع المحكوم عليهم من المبتدئين بعقوبة قصيرة المدى فتنشأ لدى السجناء رغبة التأهيل وتقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والأمراض العصبية إلا أنها لا تحقق الردع العام نظرا للمعاملة الحسنة وتقلل من الردع الخاص "سلب الحرية" وأيضا قد تمكن المحكوم عليه من الهرب[2].

وذهب رأي آخر إلى معيار شخصي، قوامه الدراسة والملاحظة والفحص للشخصية وبذلك تحدد المؤسسة التي يمكن أن يودع فيها، لكن رغم ذلك، هناك عدد من الآراء والأطروحات للفقهاء والشرائع التي أخذت بها، فمثلا في هولندا، فإن المحكوم عليهم لمدة قصيرة والذين كان بالإمكان الحكم عليهم بغرامات مالية، يرون أن إيداعهم في المؤسسة العقابية المفتوحة لا فائدة منه في الردع، أما ايطاليا لا يودع المحكوم عليه لمدة قصيرة في هذه السجون خشية إبعادهم عن أسرهم ومدنهم، وهذه المؤسسات لا تقام إلا في نواحي زراعية معينة ولذلك لا يودع فيها سوى المحكوم عليه بمدة متوسطة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

ب_ مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة:

لهذه المؤسسات العقابية المفتوحة مزايا عديدة، منها: تتميز الحياة في هذه المؤسسة بجو طبيعي شبيه بالحياة اليومية للفرد، ولعل الثقة الممنوحة له تزيل أسباب التوتر وتنفي عنه الشعور بالمهانة وعدائيته للقائمين على إدارتها، كما أنها تمد جسور التعامل في ما بينه وبين إدارة المؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى مع المجتمع الذي يشعره أنه فردا منه.

---

[1] لقد جاء في توصيات هذا المؤتمر أن المؤسسة العقابية المفتوحة تتميز بعدم وجود العوائق المادية التي تحول دون الهرب هي الأسوار العالية والأقفال الحديدية والحراس المسلحين أو غير ذلك.

[2] فريد زين الدين بن شيخ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 42.

إن هذه البيئة المفتوحة تعمل على حماية نفسية وصحة المحكوم عليهم نظرا لما توفره من أجواء مفتوحة، مما يقلل من نفقات هذه المؤسسة، وتتمثل المآخذ التي سجلت عليها في إتاحتها لفرص هروب السجناء[1] وانتقدت أيضا من ناحية ضعف النظام المعمول به، الأمر الذي قلل من القيمة الرادعة للعقوبة أثناء تنفيذها.

وما كان انتشار هذه المؤسسات العقابية المفتوحة في الدول ذات الأنظمة العقابية المتقدمة ولاسيما في السويد والولايات المتحدة وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا وايطاليا وفرنسا، إلا لما قدمته هذه المؤسسات من مزايا وما حققته من نتائج، فمن يسجن فيها سلبا لحريته، يسطر ويفرض له برنامج يومي، ونظرا للنتائج الإيجابية المحققة جراء تطبيق هذا النظام، فقد نبهت عدة مؤتمرات لصلاحية هذه البيئة المفتوحة وأوصى بها مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي أنعقد في سنة1950، كما أوصت به دراسات نظمت بالشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التي انعقدت في القاهرة سنة 1953، ونظرا للنتائج المشجعة بعد تطبيق هذا النظام في بلدان كثيرة وخصوصا في تركيا، أوصت هذه الدراسة بالأخذ بها مع مراعاة ظروف كل بلد[2]، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أنعقد في جنيف 1955 وصف هذه المؤسسات بأنها تمثل أهم تطبيق لقواعد التفريد المتجه نحو تأهيل المحكوم عليه.

ج: تقييم المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

باعتبارها مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب فإن لهذه المؤسسة المفتوحة دور في استجابة المحكوم عليهم تلقائيا لنظامها دون حراسة ولا رقابة، وينمي الشعور بالمسئولية للمحبوسين، ويكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية، والمتمثل في إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم.

ظروف الحياة في هذه المؤسسة يشبه نوعا ما نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا وعقليا، وإلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة إذ

---

[1] على سبيل المثال فإنه من بين 2000 سجين محكوم عليه في سيجوفيل المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية حدثت سوى 6 حالات هرب خلال 6 سنوات، ومرد هذه المحاولات هو ليس بسبب فشل فكرة (المؤسسات المفتوحة)، بل تعود إلى سوء نظام التصنيف الذي صنف السجناء هناك.

[2] جاء في قرارات هذه الحلقة أن نظام السجون المفتوحة مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون في هذا العصر، وهو من أهم النتائج مبدأ فردية العقاب، على الرغم من أنه يجب أن تراعي كل دولة عند تطبيق هذا النظام ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يعتبر هذا بمثابة تدريب المحكوم عليهم على الحياة التي ينتقلون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة مما يسهل من عملية التكيف والتأقلم مع المجتمع.

لقد اعتبر المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الذي أنعقد في جنيف عام 1955المؤسسات المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاعة في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية والمهنية[1].

ورغم ذلك فإن هذا النوع من المِؤسسات لم ينتشر الانتشار المنتظر منه، والسبب راجع إلى الخوف من احتمال هروب المحكوم عليهم وإلى تقليص القيمة الرادعة للعقوبة السالبة للحرية[2]، لكن انتشارها بشكل واسع من شأنه المساهمة الفعالة في مكافحة ظواهر الإجرام التي تزداد يوما بعد يوم.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري:

إن المتصفح لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يدرك أن المشرع الجزائري اعتمد العقوبة السالبة للحرية كوسيلة للإصلاح عدا عقوبة الإعدام آخذا ذلك من منظومات تشريعية لدول كبرى كفرنسا، وايطاليا، وبلغاريا، وبولونيا، ومصر[3].

وكل هذا يتم في إطار البيئة المغلقة، أما في المجال العملي يخضع تطبيق نظام دون آخر إلى اعتبارات عدة، أهمها تطور حالة المحكوم عليه ومدى استجابته لطرق العلاج العقابي حسب العقوبة، ويشكل نظام البيئة المغلقة أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية[4]، وفي هذا الإطار سنحاول إلقاء نظرة على هذا النظام في ضوء التشريع الجزائري، الذي جاء في تقسيمه للمؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة وأخرى ذات بيئة مفتوحة انطلاقا من العلاقة التي تربط المساجين بالمحيط الخارجي، أما بالنظر إلى علاقة المساجين ببعضهم البعض داخل المؤسسة الواحدة، فتختلف نظم المؤسسات حسب نظام جمعي، انفرادي، أو مختلط، وقد تجتمع كل هذه الأنظمة في نظام واحد يعرف بالنظام التدريجي[5].

---

[1] يس الرفاعي، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المجلة الجنائية القومية، العدد 02، المجلد 10، يوليو 1967، ص 382.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 202.

[3] وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 315.

[4] يس الرفاعي، المرجع السابق، ص 382.

[5] نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 93.

ولم يتبن النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة في المؤسسات العقابية فحسب، بل جعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وهو نظام مطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية دون استثناء[1].

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال نص المادة 25 ف 3 من القانون 04/05 بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة " فتتميز مؤسسات البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، تكون عادة محاطة بأسوار لا يقل علوها عن خمس أمتار مدعمة بأسلاك شائكة، وعلى مستوى كل زاوية من زواياها الأربعة برج للمراقبة وتربط بين أبراجه ممرات تسمح بتنقل الحراس، ليس لها أية نوافذ مطلة على الخارج ولها عادة منفذين يمثلان أبوابا حديدية ضخمة بعيدة عن أماكن الاحتباس بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار وفي الداخل نجد بناية خاصة بالإدارة وتشمل جميع المصالح وأجنحة خاصة بالاحتباس.

ليس لجناح الاحتباس أية منافذ على الخارج ما عدا باب الخروج الرئيسي الذي يفتح من الخارج من طرف حارس دائم، أما داخل جناح الاحتباس فنجد قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدران[2]تفتح من الخارج وأبوابا حديدية تفتح أيضا من الخارج تقابلها ساحة عبارة عن أربعة جدران عالية ليستلها نوافذ وبدون سقف ولها أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائم، مخصصة لاستراحة المساجين.

ومع تطور الفكر العقابي وبروز الهدف الإصلاحي للعقوبات السالبة للحرية بدا الاهتمام بالجانب العمراني للمؤسسات العقابية باعتباره يلعب دورا هاما في الحفاظ على صحة الفرد المحبوس ويساهم بقدر كبير في إعادة إدماجه الاجتماعي،[3] وقد حددت بعض التشريعات في بعض الدول مساحة الزنزانة على وجه دقيق، فوضع القانون الألماني حدا أدنى لمساحة تحرك المسجون داخل المساحة الإجمالية للزنزانة، على أن لا يقل عن 16 متر مربع في حالة الزنزانة المشتركة، وفي بولندا حدد قانون السجون المساحة المخصصة لكل مسجون بثلاثة أمتار مربعة ولكل مسجونة بأربعة أمتار مربعة[4].

وفي بلادنا ما زالت المؤسسات العقابية الموجودة عبارة عن قلاع وحصون مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة وأغلب بناياتها تتنافى مع مبادئ الإصلاح الاجتماعي لأنها موروثة عن العهد

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري 201، ص 93.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص226.

[3] مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إيمان، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15دمشق، يناير 1983، ص 134 وما بعدها.

[4] محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص67.

الاستعماري[1]، فبنيت المؤسسات العقابية بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف المطالب بأدائها في عصرنا هذا[2].

ويلاحظ في الجزائر قلة عدد المؤسسات العقابية بالنسبة لعدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين[3]، وتبعا لتوجيهات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية وتوصيات الملتقى الدولي حول تطوير قطاع العدالة بالجزائر الذي أقيم يوم 19 و20 جانفي 2004، وأيضا توصيات المؤتمر الوطني حول إصلاح العدالة الذي أقيم في 28 و29 مارس2004، تم السماح للمهندسين الجزائريين بالدخول في تعاقد مع مؤسسات أجنبية، لإثراء معارفهم في ميدان الهندسة المعمارية ووضع مقاييس مرجعية تنجز بموجبها مؤسسات عقابية حديثة، وإعادة تأهيل المؤسسات الموجودة[4].

من أجل تحسين ظروف الحبس وتحسين أوضاع المحبوسين، نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 في إطار ورشات عمل أوصت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة[5]، وفعلا تم الشروع في إنجاز العديد من المؤسسات العقابية المسايرة لقواعد السياسة العقابية الحديثة وتوزيعها توزيعا يضمن التوازن بين أنحاء الوطن[6].

أما علماء العقاب فقد عرفوها بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس[7]، على أساس أن الرأي العام

---

[1] عبد الله اوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02 1997، ص 360.

[2] عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الرابع، 2008، ص580.

[3] فريد زين الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 60.

[4] Ahmed Bensaad, Séminaire international sur l'architecture carcérale des établissements pénitentiaires, Rissalat Elidmaj, N°3, juille, P15.

[5] الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر، يومي 28 و29 مارس 2005، وزارة العدل، 2008، ص 30.

[6] أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون 25/ 27/26 أفريل 2006، وزارة العدل، 2006، ص 05.

[7] إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 180.

لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنهم أفراد خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم وردعا لهم.

أما في العصر الحديث فان نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية هدفه الأساسي تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخلها[1].

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة، وحق المراسلات وحق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لحاجياتهم الشخصية[2].

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة:

تعتبر مؤسسات البيئة المغلقة أكثر المؤسسات الموجودة ضمن النظام العقابي الجزائري نظرا للنسبة العالية من العقوبات قصيرة المدة الصادرة عن المحاكم الجزائية سنويا، ومثل هذا النوع من العقوبات لا يمكن معه تسطير سياسة علاج عقابية تتماشى مع السياسات المتعارف عليه، أما التأطير الخاص بالعلاج العقابي أو المتعلق بحفظ النظام فلا يتطلب الكثير، وحتى بالنسبة لنوعية المؤسسات العقابية من ناحية هندستها فهي لا تتطلب أكثر من مؤسسات بسيطة البناء.

وإذا كان نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج، فهو يشكل كذلك مرحلة من مراحل تطور النظام التدريجي العام، ولا تكاد تخلو فيه الحياة من المشاكل الناجمة عن العلاقات القائمة في ما بين المحكوم عليهم من جهة وفي ما بين الساهرين على تطبيق سياسة العلاج من جهة أخرى، لذا أقر المشرع حماية قضائية لشخص أو مال المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، وتعزيزا لحماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الجزاء أو العقوبة، مكن له من تقديم شكاويه مباشرة إلى الموظفين والقضاة المكلفين بزيارة المؤسسة العقابية.

فبالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نخلص إلى أن المشرع قسم مؤسسات البيئة المغلقة حسب المادة 28 من نفس القانون إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[3].

طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 93.

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 76.

[2] المواد من 57- 79 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 28 من القانون رقم 05-04 على أنه:"تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة".

أ- المؤسسات:

بالرجوع إلى نص المادة 28 السالفة الذكر دائما، تبين أن المشرع قسم المؤسسات إلى ثلاث أقسام، مؤسسات الوقاية على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة عبر التراب الوطني، ومؤسسات إعادة التربية على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ومؤسسات إعادة التأهيل.

1. مؤسسة الوقاية: نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية تكون على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن تبقى له من العقوبة سنتان أو المكرهين بدنيا.

ومن هنا تبين أن المؤسسة الوقائية هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها، إلا أن تسمية مؤسسة الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بسنتين حبس بالإضافة إلى الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين، فالتسمية كانت مقبولة في ظل القانون القديم الذي خصصها للمحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث أشهر أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري بالنسبة لمؤسسات الوقاية عدم مسايرتها لأية برامج تأهيلية أو إعادة الإدماج، كما أنها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح بحكم وظيفتها إضافة إلى أن الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين مع الذين بقي لهم من العقوبة سنتين من أصل مدة قد تصل إلى عشرين سنة، قد يكونوا من معتادي الإجرام، فكيف ستكون نتائج هذا الجمع بين هؤلاء وبين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين مع الذين عادة ما يكونون من المبتدئين ومرتكبي الجرائم البسيطة وغير مسبوقين قضائيا.

وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة وبنفس الأهمية، كما يفترض أن المتبقى لهم من العقوبة قد خضعوا لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي طوال المدة المقضية في المؤسسة الأصلية، وبالتالي فإن توجيههم يكون إما إلى الوسط المفتوح أو الاستفادة من الحرية النصفية أو محل وضع في نظام الإفراج المشروط.

والأخطر من ذلك الجمع بين من تبقى لهم من العقوبة سنتين والمحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، إذ أن المحبوسين مؤقتا يعتبرون مجرد متهمين محتفظون بقرينة البراءة وأن تواجد المكرهين بدنيا بالمؤسسة راجع أساسا إلى عدم تسديد دين لفائدة الخزينة أو لفائدة أشخاص آخرين، وفي كلا الحالتين لا يعتبرون مجرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح، في حين أن الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين قد يكونون من ذوي السوابق وتواجدهم جميعا في نفس المؤسسة لا يخدم بأي شكل من الأشكال السياسة العقابية.

2. **مؤسسات إعادة التربية:** وتتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وعلى مستوى كل ولاية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليها نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس(05) سنوات والمكرهين بدنيا، ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تبين أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوبتهم.

ومما لا شك فيه أن وضع المشرع للمحبوسين مؤقتا والمحبوسين المكرهين بدنيا بإحدى هاتين المؤسستين له ما يبرره باعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[1]، وهذا ما أكدته القاعدة 84 في فقرتها الأولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أنه : "يفترض في المتهم البراءة ويجب أن تكون معاملته على هذا الأساس"، كما أقرت هذا المبدأ مختلف الدساتير الجزائرية [2]، أما المكرهين بدنيا فهم أولئك الذين لا تكفي أموالهم لتغطية المصاريف القضائية أو الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات[3]، وبشكل عام وبما أنهم لا يشكلون أية خطورة، يتم وضعهم بإحدى هاتين المؤسستين بالنظر إلى فئة المحبوسين الآخرين وكذا النظام العقابي المعتمد بها.

3. مؤسسة إعادة التأهيل: نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(05) سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم من بين معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة والمحكوم بها عليهم بالإعدام.

وتعد مؤسسات إعادة التأهيل من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، وهي مخصصة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة، وهذا يبين أن الجرائم المرتكبة من طرفهم هي جرائم خطيرة، وكذا معتادي الإجرام الذين ورغم إخضاعهم للعقاب من أجل جريمة في

---

[1] يتم إيداع المحبوسين بالمؤسسة العقابية بناءا على أمر إيداع قد يصدر عن قاضي التحقيق طبقا للفقرة الأولى من المادة 117 من قانون إ.ج.ج بعد استجواب المتهم، وأن تكون جريمة المتهم بها معاقب عليها بعقوبة جنحة أو جناية بصريح نص المادة 118 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 28جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-55 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج وقد يتم إصداره من طرف وكيل الجمهورية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 وهذا حسب المادة 170، وقد يتم بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق بصريح نص المادة 113 من ق.إ.ج.ج.

[2] نص المادة 46 من دستور 1976/11/22 والمادة 42 من دستور23/ 1989/02 والمادة 43 من دستور 1996/10/28.

3 المادة 58 من ق. إ. ج. ج.

الماضي قد أعادوا الكرة من جديد بارتكاب جريمة أخرى، وهو ما ينم عن وجود نسبة خطورة عالية كامنة في شخصيتهم.

وتعتبر أيضا مؤسسات ذات إمكانيات عالية، ووسائل متنوعة وهامة لإعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمها، وكذا المدة الطويلة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة بما يسمح بإعداد برامج تربوية لإعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم.

ثانيا: المراكز المتخصصة

تشتمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز، مراكز خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالأحداث.

أ – مراكز متخصصة للنساء:

نظرا للمساوئ التي قد تنجم عن الاختلاط بين المحبوسين الرجال والمحبوسات النساء، أقرت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، يتم استقبالهن بها مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني، لكن هذه المراكز في حقيقة الأمر لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما هو موجود، أجنحة خاصة في بعض المؤسسات العقابية (مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية) يتم بها توزيع السجينات على النحو التالي:

- جناح خاص بالسجينات المبتدئات.
- جناح خاص بالسجينات المتهمات.
- جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

والملفت للانتباه هنا أن هذه الأجنحة رغم تواجدها بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن أجنحة الرجال، بل أكثر من ذلك، يعتمد في إدارتها وتسييرها على العنصر النسوي فقط، ويمنع على الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة وبعد ترخيص من رئيس المؤسسة، حسبما تقتضيه المادة 152 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

ب– مراكز متخصصة للأحداث :

وهي مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على أنه إذا اقتضت الضرورة فسيتم تخصيص أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة مهما كانت مدتها.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري، في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، إفراغ المادة 28 فقرة 5 و6 من محتواها، إذ أن الحرص على تخصيص مراكز للنساء والأحداث هو مراعاة طبيعتهم الخاصة وتماشيا مع الطابع الإنساني للعقاب إضفاء لأكبر قدر من الحماية لمثل هذه الفئات باعتبارها تتطلب حماية وظروف احتباس خاصة.

في حين يقرر المشرع عند الضرورة يمكن حبس النساء والأطفال في أجنحة خاصة داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، واعتماد حالة الضرورة كمعيار يفتح مجالا واسعا للجوء إلى هذا الحل الذي يعتبر الأسهل بحكم الانتشار الواسع لهذه المؤسسات على مستوى التراب الوطني واعتبار حالات التحقيق والمحاكمة، وأيضا حالات الاكتظاظ من قبيل الضرورة، وبذلك لا مبرر لوجود المادة 28 من قانون تنظيم السجون، التي تحرص على تفعيل التخصيص في هذا المجال والذي يعترف بأهميته في تحقيق الأهداف الحقيقية للسياسة العقابية وإضفاء الطابع الإنساني على تنفيذ العقوبة.

ويتميز النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة بمختلف أصنافها بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا بضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع في المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، بالإضافة إلى المراقبة الدائمة عليهم من طرف الأعوان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

والمقصودة بالشروط المشددة، فرض نظام خاص على المحبوسين، فالمحبوس تنعدم حريته تماما في مؤسسات البيئة المغلقة، كإلزامية ارتداء اللباس العقابي ليلا ونهارا، ولا يسمح له بارتداء أي لباس آخر إلا في حالات استثنائية جدا كتلك المرتبطة بالخروج من المؤسسة للتحقيق أو المحاكمة أو العلاج أو لأي سبب آخر.

أما فيما يتعلق بحركته داخل المؤسسة فهي محدودة جدا ومنظمة بشكل لا يمكنه تغييرها أو إبداء رأيه بشأنها، فالدخول إلى قاعات الاحتباس والخروج منها محدد بوقت معين لا يمكن تجاوزه، والخروج من القاعات لا يكون إلا من أجل العلاج أو التنقل من قاعة لأخرى في إطار الحركة الداخلية، أو التوجه إلى الساحات وكل ذلك منظم ومحدد بأوقات ثابتة ومعلومة لا تتغير.

أما فيما يخص علاقته بالعالم الخارجي فهي أيضا منظمة ومحدودة جدا، فالمحبوس له الحق في زيارة واحدة في الأسبوع والأشخاص المعنيين بزيارته محصورون، ومدة الزيارة محددة بوقت معين، وتكون تحت المراقبة، وغالبا ما تكون عن بعد، وغير مقربة إلا في حالات استثنائية حددها المشرع بوضوح، وبهذا يتحقق التواجد للمساجين داخل المؤسسة بشكل مستمر، وتكون كل تصرفاتهم مراقبة من طرف

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص93.

الأعوان المكلفين بذلك، إما مباشرة من خلال الأبواب المكشوفة أو عن طريق المناداة اليومية أو المراقبة بواسطة الأجهزة المرئية.

والأصل في التشريع الجزائري هو العمل بنظام البيئة المغلقة ويعد نظام البيئة المفتوحة إستثناء، مما يدل على أن حقيقة النظام العقابي في الجزائر لا يرتكز فعليا على إعادة الإدماج الاجتماعي داخل السجون رغم أن النصوص تكرس هذا المبدأ وتتبناه بصورة واضحة إلا أن التركيز الشبه الكلي على نظام البيئة المغلقة يؤكد أن تجسيد هذا المبدأ في الميدان لا يزال يعرف تأخرا كبيرا.

كون نظام البيئة المغلقة كما سبق وأن رأينا يعتمد أساسا على تنازل صريح على برامج الإصلاح والتأهيل، وأصبحت الأبواب الحديدية الكاشفة، والجدران العالية وقاعات الاحتباس الإسمنتية الضخمة من سمات هذا النظام، فمن الناحية الاقتصادية لا تكلف كثيرا ماديا أو بشريا، وتسييرها بسيط ويعتمد أساسا على ترك المحبوس لمصيره داخل محيط مغلق، واختصار كل حركاته داخل محيط محدد ومغلق، مما يوفر اليد العاملة أو الاستعانة بيد عاملة غير مؤهلة، والمهمة تنحصر أساسا في غلق الأبواب وفتحها والتأكد من عدد المساجين عند الدخول والخروج من القاعات ونقلهم إلى الساحات لمدة محددة وإعادتهم من جديد وهي كلها أعمال لا تتطلب تأهيلا خاصا.

ومن هنا اعتبر نظام البيئة المغلقة المطبق حاليا دلالة على فشل السياسة العقابية في التعامل بشكل علمي وسليم مع دوافع الإجرام لدى المنحرفين وكذلك العمل على القضاء عليها بما يساعد على إصلاح حالهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع كأشخاص ايجابيين، وإنما تكتفي بعزل الأشخاص المنحرفين على المجتمع في سجون قد تساعد في تنمية عوامل الإجرام لديهم بدلا من القضاء عليها[1].

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة العقابية.

كان السجن في ظل السياسة العقابية التقليدية مرادفا للعقاب والإيلام والأذى والانتقام، وكل ماله علاقة بالإذلال والمهانة في ظل المفاهيم التي كانت سائدة آنذاك والتي طال أمدها والمتجسدة في الوسائل المستخدمة فيه المعبرة عن العزلة والوحشة والرهبة، إلا أن هذا المفهوم عرف بعد فترة طريقه إلى الزوال في إطار السياسة العقابية الحديثة، فأصبح السجن بمثابة مؤسسة اجتماعية لها أهدافا ووظائف محددة لا يمكن اعتبارها مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن المحاكم فحسب، بل تعتبر مؤسسة اجتماعية ومرفق عمومي تؤدي وظيفة ومهام منوطة بها مثلها مثل بقية المرافق والمؤسسات الاجتماعية الأخرى.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص93.

من هنا يتضح أن مهمة المؤسسات العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها فحسب، وعزل الأشخاص طول فترة العقوبة المحكوم بها، وإنما يتعدى ذلك للعمل على إصلاح الشخص المنحرف عن طريق برامج علاجية، علمية ومتكاملة، تهدف بالأساس إلى تعديل سلوك المحكوم عليهم وتهذيبهم وإصلاحهم، وإرجاعهم إلى دائرة المجتمع من جديد كأشخاص عاديين، ولن يتأتى ذلك إلا وفق برامج علاج متكاملة توضع من قبل مختصين.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة

الفرع الثاني: تحقيق العدالة

الفرع الثالث: تأهيل المجرم(الجاني).

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة

عندما أصبحت العقوبة جزاء على ارتكاب الجريمة ولم تعد انتقاما من المجرم، حافظت بعض الشيء على طابعها الايلامي باعتبارها جزاء لسلوك منبوذ اجتماعيا، ومهدد لمصالح الأفراد والجماعة ويضر بها، ولمنع الفرد من تكرار السلوك المجرم ومنع باقي أفراد المجتمع من الحذو حذوه في السلوك الضار، لم يعد الانتقام من المجرم غاية في حد ذاته وإنما حماية للمجتمع من تكرار الجريمة واستمرارها.

فيقصد بتنفيذ العقوبة وضع الحكم القاضي بها موضع التنفيذ، فإذا كانت عقوبة سالبة للحرية فيعني فتنفيذها إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية بموجب مستخرج لحكم أو لقرار جزائي معد حسب الحالة من طرف السيد وكيل الجمهورية أو السيد النائب العام، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامة مالية فيعني تنفيذها تحصيل مقدارها[1].

فحتى نتمكن من الوصول إلى الهدف الحقيقي للمؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة لابد من إعطاء تعريف ومفهوم ولو موجز لهذه العقوبة التي تنفذ داخلها.

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، وتعتبر قديمة، ولكنها في العصر الحديث عرفت تطورا كبيرا مع تطور أغراضها سواء كعقوبة في حد ذاتها أو في طرق تنفيذها، وتشمل العقوبة السالبة للحرية عقوبة السجن وعقوبة الحبس.

---

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009، ص 13.

بالرجوع لأحكام نصوص قانون العقوبات في مادته الأولى:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]، تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا مجرّم ومنهى عنه، أو يمتنع عمدا عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة[2].

فالعقوبة السالبة للحرية إذا هي حرمان المحبوس من حريته بإيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته.

يتم تنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات خاصة أعدت لهذا الغرض تعرف بالسجون أو المؤسسات العقابية والتي لا تعبر بأي حال من الأحوال على عزل المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية عن باقي المجتمع، وإنما يهدف بالأساس إلى استقبالهم من أجل معالجة أسباب الإجرام لديهم والعمل على تحضيرهم للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع كأشخاص إيجابيين[3].

كل ذلك يتم عن طريق وضع برامج إصلاحية عملية متكاملة، تهدف أساسا إلى تعديل سلوك الأشخاص المنحرفين وتهذيبهم وإصلاحهم وإعادتهم للمجتمع باعتبار العقوبات السالبة للحرية هي عقوبات مؤقتة وسيأتي الوقت الذي يرجع فيه المحكوم عليه إلى المجتمع كشخص سوي ومنتج غير مشحون بالرغبة في الانتقام من هذا المجتمع الذي عمل على عزله في زمن ما.

ومن هنا غلب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في العصر الحديث الطابع الإنساني المتمثل أساسا في الإصلاح والتأهيل بعد أن كان وسيلة من وسائل التعذيب والإيلام بهدف الانتقام من الجاني، كما شمل تطور السجون التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية من حيث تهيئتها وتوفير ظروف الحياة الطبيعية للمحبوس على أساس تغذية معتدلة للحفاظ عليه وعلى نموه الطبيعي، وضمان الرعاية الصحية في حالة المرض، وتأمين التهوية الضرورية في أماكن الاحتباس، بالإضافة إلى ضمان وسط تأهيلي، بل أن الأنظمة ذهبت إلى حد ضمان اللقاء على انفراد للمحبوس مع زوجته في أماكن معدة لذلك حفاظا على الأسرة[4].

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عصام عفيفي عبد البصيرة، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص27.

[3] أحسن طالب، المرجع السابق، ص 13.

[4] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص 93 .

أما فيما يتعلق بالعقوبات المالية فيتم تنفيذها من الذمة المالية للمحكوم عليهم بإشراك المصالح المتخصصة لفائدة الخزينة العمومية، إلا أن بعض الأنظمة تلجأ في حالة تعذر تحصيل الغرامات إلى إتباع طريق الإكراه البدني، ومنها النظام الجزائري، أي حبس المحكوم عليه لمدة زمنية بغرض الضغط عليه لاستيفاء مبلغ الغرامة وهو ما يرى فيه الرجوع إلى العقوبات البدنية في المجتمعات القديمة في أمور ترتبط أساسا بالذمة المالية.

أما تنفيذ عقوبة الإعدام فقد عرف تطورا كبيرا في إطار الأنظمة التي تأخذ بها، فبعضها ينفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص، وبعضها عن طريق الكرسي الكهربائي، والبعض الآخر بالحقن وكلها تعد طرقا أكثر إنسانية مقارنة مع ما عرفته المجتمعات القديمة، رغم أن هناك أنظمة لازالت لحد اليوم تنفذ عقوبة الإعدام عن طريق الشنق كما حدث مع الرئيس العراقي السابق صدام حسين.

ووصلت بعض الأنظمة في تطورها إلى حذف عقوبة الإعدام أصلا من قوانينها، فمهما كان خطأ الشخص فإن إعدامه أعتبر عملا وحشيا ومن مخلفات المجتمعات القديمة، إذ أن إعدام الشخص يتنافى مع الهدف الأساسي للسياسة العقابية، وهو الإصلاح والتهذيب من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي بل هو وجه آخر للانتقام من الشخص بوضع حد لحياته[1].

الفرع الثاني: تحقيق العدالة:

لم يضع معظم شراح القانون تعريفا لها، فقد تناول بعضهم العدالة كقيمة اجتماعية تستمد قيمتها من الجريمة كونها تشكل عدوانا على العدالة، وعلى الشعور المحسوس بشأنها في نفوس الأفراد وضمائرهم وما تحمله الجريمة في طياتها من ظلم وجور، باعتبارها تحرم المجني عليه من حقوقه التي كفلها وحماها له القانون، ويرون أن هذه العقوبة تمحو هذا العدوان وتزيل الشعور بالظلم مع إعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة[2].

فيبدو جليا أن العدالة هي وسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، فهي تساعد على تحقيق النظام اللازم لبقاء المجتمعات وتقدمها ولا يمكن لأي نظام أن يكون موجودا دون عدالة.

فيقصد بعدالة العقوبة الاتصاف بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه، أو حريته أو في ماله وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه، دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2000، ص 89.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

[3] محمد وريكات، المرجع السابق، ص 43.

وتعقيبا على ما تقدم، فان هدف عدالة العقوبة هو تناسبها مع جسامة الجريمة ومع درجة الخطورة الجرمية للجاني، وهي بهذا المعنى لا ينبغي أن تكون شديدة إلى درجة إلحاق الضرر الكبير بالجاني وغير متناسب مع الضرر الذي ألحقه بالغير، ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن تكون خفيفة وبسيطة لا تحقق التوازن المطلوب، بينما الأثر السلبي الذي تتركه الجريمة بسبب ما أقترفه الجاني من جرم وما لحق بالغير من ضرر يتطلب عقوبة مناسبة وملائمة تكفل الحد والتخفيف من أثارها على المجتمع، ولن يأتي هذا إلا إذا ألحقت بالجاني قدرا معينا من الإيلام، يصيبه في جسده أو ماله.

وفي هذا الصدد يشير بعض الفقهاء إلى أن عدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي واجتماعي قوامه التوازن بين الأضرار التي أصابت المجتمع، وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل، ويرون وفقا لهذه الوظيفة الأخلاقية، أن الغرض من العقوبة هو إشعار الجاني بجسامة خطئه، وبالتالي التأثير على دوافع الإجرام لديه مستقبلا[1].

وبدأت فكرة عدالة العقوبة تأخذ طابعا خاصا بعد ظهور الأفكار والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، فعدالة العقوبة في العصر الحديث، تقوم على أساس قياس شدة العقوبة المعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني، والعدالة بهذا المفهوم تعني أن تقدير وتنفيذ العقوبة يجب أن يتيح للجاني إدراك مدى جسامة الفعل الذي ارتكبه، وبشكل يحول دون تكراره لفعله في المستقبل، وتعتبر العدالة من هذه الناحية أحد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني يعتبر أهم عوامل الوقاية من الجريمة مع إرضاء المجنى عليه، الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتقدير العقوبة وتسهل تأهيل وإصلاح الجناة[2].

إن هذا الرأي كسائر الآراء الأخرى محل انتقاد وتنقصه الدقة بسبب عدم اختيار الأسلوب الأمثل والأنسب لإصلاح الجاني وتأهيله على ضوء الدراسات العلمية، التي ينبغي إجراؤها من طرف المؤسسات العقابية على كل محكوم عليه، ومن جهة أخرى فان تمكن المؤسسة العقابية من تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة قد يؤدي إلى تعزيز ثقة الجاني بالجهة المعنية التي تقرر العقوبة، وانتقال الجاني، وإن كان مجرما في وقت ومكان ما، إلى مجني عليه في وقت آخر، فإذا تعززت لديه القناعة بعدالة العقوبة المفروضة عليه جزاء الجرم الذي ارتكبه، فانه يتعزز بذلك شعوره بخطئه ومسؤوليته عن فعله، والعكس صحيح إذا ما شعر بان العقوبة لا تحمل صفة العدالة كغرض من أغراضها فانه سيمضي حتما

---

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 507، 508.

[2] أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى، مصر، 1984، ص146.

في دوافعه وميوله الإجرامي لانعدام ثقته بالمؤسسة العقابية، والمؤسسات الأخرى المعنية بالعقوبة وتطبيقها.

بالرغم مما قيل، يتضح مما تقدم أن تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يعكس الانتقادات التي استند عليها البعض، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفي العدالة كغرض من أغراض العقوبة، فالعدالة من أسمى القيم الاجتماعية، وهي وصف تحرص جميع الأنظمة التشريعية على إسباغه على كل شأن من شؤون الحياة إذ تكفل عدالة العقوبة إرضاء الشعور العام من خلال مقابلة الشر بالشر من جهة، وتضمن وضع الحدود اللازمة لحدوث (مقاصة) بين شر الجريمة وشر العقوبة، كما نرى أن من حسن السياسة الجنائية أن يأتي القانون مستمدا من المشاعر العامة للمجتمع، والتي أساء إليها وقوع الجريمة، وتولد لديها إحساس غريزي بالعدالة ورفع تلك الإساءة، والسبيل الوحيد إلى ذلك هو إيقاع العقوبة.

الفرع الثالث: تأهيل المجرم (الجاني)

إن مهمة المؤسسة العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبات المحكوم بها قضائيا وعزل الشخص طوال فترة العقوبة المحكوم بها فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى إصلاح الشخص المنحرف عن طريق برامج علمية علاجية متكاملة، تهدف بالأساس إلى تعديل سلوك المحكوم عليهم وتهذيبهم وإصلاحهم وإرجاعهم للمجتمع من جديد كأشخاص عاديين[1].

ولن تكلل هذه المهمة بالنجاح إلا إذا تم وضع برنامج علاجي ملائم من طرف مختصين ويخضع له المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته، ويتغير حسب تطور حالته التجاوبية مع أساليب العلاج، وفي نفس الوقت تعديل العقوبة ومراجعتها حسب مقتضيات العلاج تماشيا مع المرحلة الجديدة.

لا تهدف المؤسسة العقابية، في إطار تنفيذ العقوبات، إلى زجر الجاني وتأديبه وإيلامه فقط، بل تهدف إلى توبته وإصلاحه، حيث شرّع سبحانه وتعالى العقوبات بمختلف أنواعها رحمة بعباده وإحسانا لهم، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بالجاني عند تنفيذ العقوبة عليه فلا يهان ولا يعلق[2]، فكانت الشريعة الإسلامية بهذا ولازالت تنظر للجاني على أنه شخص ضل الطريق تحاول هدايته وإرشاده إلى سواء السبيل.

---

[1] أحسن طالب، العمل الطوعي لسجناء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 256، الرياض، 2000، ص47.

[2] أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، بيروت، 1980، ص32.

وتنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية تطهير للجاني، والقصاص منه في الدنيا لا يعقبه قصاص في الآخرة، لمعنى قول رسول الله صلى الله عليه سلم" من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة"[1]، وعليه يجب أن يشجع الجاني، بعد معاقبته، على التوبة حتى يطهر من الذنب وفيه إصلاح له بالنسبة لمعاملة المحكوم عليهم في السجن.

وعليه يمكن القول بأن سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية تقوم على نظام يجمع بين الحزم والمرونة، فيستوجب الحزم بشأن الجرائم والعقوبات الحدية التي تعتبر جنايات لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد أوجبها الشرع لعدوانها على حق من حقوق الله سبحانه وتعالى ولصيانة المجتمع ككل، أما المرونة فتتمثل في الجرائم والعقوبات التعزيرية الموكل أمر تحديدها إلى ولي الأمر وفقا لما يراه صالحا للأمة ووفقا لما قد يطرأ من تغيرات على المجتمع الإسلامي نتيجة لتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ونشير إلى أنه من خلال الأنواع المختلفة من العقوبات الشرعية يحقق النظام الجنائي الإسلامي أهداف العقوبة مجتمعة كما حددتها النظريات الوضعية في العقاب وهي الردع العام والردع الخاص والعدالة.

إن عدل الإسلام لا يعلوه عدل، فالعقوبة في الإسلام تنشد العدالة عن طريق إقرار القصاص من أجل إرضاء شعور المجني عليه وإطفاء نار الثأر والانتقام بداخله.

إذا كانت التشريعات الوضعية تتفاخر بأخذها بمبدأ "إن الأصل في الإنسان البراءة" وأنه لا عقوبة إلا على أساس الإدانة اليقينية، فإن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قد سبق الفقه الوضعي في المناداة بذلك حينما قال "إدرأوا الحد عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلو سبيله، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، والأصل الذي لا يقبل استثناء أن الحدود تدرأ ولا حد عن الظن، وكفى بهذا دليلا على عدالة الإسلام وسياسته العقابية.[2]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه، ص 58.

[2] محمد الحسيني حنفي، أساس الحق العقابي في الفكر الإسلامي والفقه العربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو 1998، ص 409 وما بعدها.

فبعد أن كان الهدف من تنفيذ العقوبة هو القصاص والانتقام من الجاني لما ألحقه من ضرر بالمصالح الفردية والجماعية بسبب سلوكه الإجرامي المقترف، فإن أهدافها قد تأثرت بالأفكار التي سادت في ظل السياسة العقابية الحديثة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- عزل الشخص المنحرف المرتكب لسلوك إجرامي ضار بالمصالح الجوهرية للجماعة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي والقضاء على الأسباب والدوافع التي قادته إلى الخروج عن كنف المجتمع واختيار طريق الجريمة، وتوفير الظروف المناسبة لتطبيق هذا البرنامج وإجبار المحكوم عليه بالخضوع له، عن طريق سلب حريته وتنظيم أساليب العلاج بشكل تتحقق معه عملية إعادة التأهيل والإدماج[1].

2- أصبح هدف العقوبة معالجة المحكوم عليه حتى لا يكرر من جديد سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه وانتهى وتم وأحدث آثارا ضارة بالمصالح الفردية والجماعية ولا سبيل لتداركه، والعقوبة تهدف بالأساس لمنع تكرار الجريمة ولا تخص تلك التي تمت بصورة نهائية، بغض النظر عن الآثار السلبية والأضرار التي ترتبت عنها وغالبا ما تكون محل جبر عن طريق التعويض المدني.

3- إن الهدف من العقوبة هو إخضاع الشخص المنحرف للعلاج من أجل القضاء تدريجيا على أسباب الانحراف لديه ودوافعه، والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته وإعادة تأهيله من جديد للعودة إلى كنف الجماعة في ظل الاحترام الكامل للقانون وبالتالي فإن الشخص المنحرف قد تثبت استقامته قبل انتهاء فترة العقوبة ويتوجب في هذه الحالة مراجعة هذه العقوبة لتتماشى مع وضعه الجديد، لأن المجتمع لا يرغب إلا في علاج الشخص المنحرف بعد أن استقام ولم تعد العقوبة بعد ذلك في صالحه وفي صالح المجتمع فكان ضروريا مراجعتها وتعديلها[2].

وعلى ضوء هذه الدراسة يتم وضع برنامج مفصل للعلاج العقابي يتماشى وحالة المسجون، يشمل المؤسسة التي يجب وضعه فيها والمستجيبة لشروط العلاج وطبيعة نظامها، بالإضافة إلى طرق المعاملة الواجب إتباعها معه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، والنشاط الذي يوجه إليه سواء كان تعليمي أو مهني، وفي نفس الوقت إخضاعه للمراقبة المباشرة طوال فترة العلاج، للوقوف على المشاكل التي قد تثور في تلك المرحلة والصعوبات التي قد تواجهه، وفي نفس الوقت متابعة مدى تجاوبه مع برنامج العلاج ومدى تحسن حالته واستقامة سلوكه من أجل إدخال التعديلات الضرورية واللازمة لحالته والبرنامج العلاجي.

---

[1] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص228.

[2] نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 118.

وبطبيعة الحال فإن التعديلات التي يتم إدخالها على البرنامج العلاجي تستند على المستوى ما وصلت إليه حالة المحبوس، ومدى تقدم العلاج بالنسبة لحالته وهو ما يعد بمثابة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، وبما أن لكل مرحلة خصائصها ومتطلباتها وجب أن يراعي تعديل البرنامج العقابي كل هذه الظروف ويمس بالأساس الجوانب الموضوعية في البرنامج التي تساهم وتساعد على نجاح العلاج في تلك المرحلة، وهذا التعديل يمس لا محالة العقوبة في حد ذاتها من حيث طريقة تنفيذها في تلك المرحلة ومن حيث طبيعة المعاملة العقابية الواجبة، والتي تستجيب لمتطلبات تلك المرحلة من جميع جوانبها مما يجعل مبدأ مراجعة العقوبة وتعديلها ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة العلاج العقابي المتبع في كل حالة.

فإذا كانت حالة المحبوس في المرحلة الثانية تقتضي إعطاءه هامشا من الحرية في حركته داخل المؤسسة، وتوسيع علاقاته مع أمثاله من المحبوسين من أجل اختباره بشأن ممارسته لتلك الحرية والوقوف على درجة الإحساس بالمسؤولية لديه، فإن تطبيق هذا البرنامج واستكمال العلاج بما يحقق الهدف منه يقتضي إعادة النظر في نظام تنفيذ العقوبة بشكل يتماشى مع برنامج العلاج فيتحول إلى مؤسسة مفتوحة تحقيقا لشرط الحرية النسبية، وفي إطار المعاملة العقابية وجب وضع المحبوس مع مجموعة أخرى من في مثل حالته والسماح له باللقاء معهم من حين لآخر، وقد يستدعي برنامج العلاج تكليف المحبوس ببعض الأعمال المبنية على نوع من الثقة من أجل اختبار درجة استقامته وكذا احترامه لقواعد النظام بمحض إرادته ومن هنا يمكن القول أن الهدف الأساسي من مبدأ مراجعة العقوبة وتعديلها هو ضمان التطبيق السليم لبرنامج الإصلاح وإعادة التأهيل المسطر لفائدة المحكوم عليه بالنظر إلى التطور الذي حصل في شخصيته بعد إخضاعه لمرحلة شاملة من العلاج، ولا يمثل مراجعة العقوبة أو تعديلها بالضرورة الانتقال إلى نمط عقابي أكثر خفة وأكثر حرية، بل قد تهدف المراجعة إلى إخضاع المحكوم عليه إلى وضع أكثر شدة وأكثر تقييدا متى ثبت عدم تجاوبه مع برنامج العلاج المسطر له، وعدم استقامة سلوكه، وأكد الأخصائيون أن حالته تستدعي تقييدا أكبر في المعاملة العقابية حتى يتعامل بصورة إيجابية مع برنامج إعادة التأهيل.

وبالتالي يمكن القول أن مراجعة العقوبة وتعديلها هو نوع من أنواع مسايرة الوسيلة التي هي العقوبة مع برنامج العلاج المحدد للمحكوم عليه، من أجل ضمان أكثر فعالية للبرنامج وتوفير الظروف المناسبة لتنفيذه بهدف تحقيق نتيجة إيجابية في إصلاح المحكوم عليه والقضاء على دوافع الإجرام وإعادة إدماجه اجتماعيا كفرد صالح في المجتمع، انطلاقا من داخل المؤسسة العقابية لينتقل إلى خارجها(مرحلة ما بعد الإفراج عنه).

المبحث الثاني: أساليب الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

انطلاقا من فكرة أن العقوبة المحكوم بها على الفرد المنحرف لا تشمل سوى المساس بحق الفرد في الحرية، لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة[1]، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهجا يطبق وفق أصول علمية فنية، مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه، ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة، حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنجع لعالجه، والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه، وهدايته إلى الطريق السوي وجعله مواطنا صالحا شريفا نافعا ومنتجا[2]، فتغير هذا الوضع الآن مع سياسة الدفاع الاجتماعي التي تكرس نظاما عقابيا يعمل على إعادة إدماج الجاني وإصلاحه، هذا النظام يفرض على الدولة كبداية أن تضفي الطابع الإنساني على ظروف الحبس، وتقوم سياسة الدفاع الاجتماعي على رفضها لنظام عقابي صرف من شأنه تعذيب المحكوم عليه، مع الزعم بجعله صالحا للحياة الاجتماعية لمجرد عزله عن باقي أفراد المجتمع مما يستوجب توفير وتهيئة ظروف حبس ملائمة، يعيش فيها المحكوم عليه حياة عادية قدر الإمكان[3].

يجب تطبيق العقوبة السالبة للحرية على وفق مبادئ وقيم الدفاع الاجتماعي بصورة إنسانية لأن من يتحملها هو الإنسان الذي يجب احترام كرامته ومشاعره مهما بلغ به الانحطاط[4]، في إطار إنساني ينظر فيه إلى المجرم على أنه شخص مريض ومنحرف يستوجب علاجه كغيره من المرضى الآخرين[5]، حتى لو ظل الحرمان من الحرية مع ما يرافقه من قواعد الانضباط والإكراه القاسية، يشكل جزءا من تطبيق العقوبة، فإنه على الأقل جزاء يميل إلى النزعة الإنسانية.

ولا يتم تحقيق الإصلاح والتأهيل بصورة آلية أو تلقائية بل لابد من بذل جهود كثيرة ومتنوعة من طرف أخصائيين يتفرغون لهذا العمل النبيل في محاولة منهم للتقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية، لان سلبها في حد ذاته يعد مشكلة اجتماعية لها أثارا تضر المسجون في شخصه وفي علاقاته الاجتماعية والعائلية، ولا يتم ذلك دون الرجوع لإعطاء مفهوم للإدماج الاجتماعي وتنويع أساليب المعاملة

---

[1] ارحومة، موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع الكويت،2008، ص 205، 206.

[2] أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الرياض، 2002، ص 239.

[3] Alvaro P. Pire, La reforme pénale et la Réciprocité des Droit, in criminologi, Canada,Vol, N°1, 1991,P83.

[4] B. Bouloc, Pénologie, Op.Cit ., P171.

[5] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 445.

داخل المؤسسة العقابية على نحو يتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم لتحقيق الغرض الأساسي من المعاملة، وكل ذلك مرتبط بتوفير كافة الضمانات التي تكفل تحقيق الغاية من البرامج المنشودة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإدماج وأهميته.

المطلب الثاني: وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث: ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل.

المطلب الأول: مفهوم الإدماج وأهميته

إن الاهتمام بشخص المجرم وأخذ شخصيته في الاعتبار وإعطائها وزنا في كافة مراحل الدعوى الجنائية بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية المتصلة بهذه الشخصية والمؤثرة فيها كعوامل تدفعه لارتكاب الجريمة، يمثل أهم سمة للسياسة العقابية والدفاع الاجتماعي، فعن طريق الاهتمام بتلك الشخصية وتدعيم الدراسات المتصلة بها يمكن تحديد أسلوب المعاملة العقابية الأنسب ويمكن للقاضي تبعا لحالة كل مجرم أن يتخير الجزاء المناسب، بما يعين المجرم على التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في المجتمع[1].

لذلك تولي السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي بصفة جوهرية أهمية خاصة للتفريد العقابي كونه يسمح بالتعرف على شخصية المجرم وتحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم، فسياسة الدفاع الاجتماعي تتطلب من القاضي عدم الاكتفاء بتكييف الفعل المجرم وتقدير مسؤولية الفاعل في ضوء جسامة الجريمة وسوابق المجرم، إنما يجب أن يصبح تحديد القاضي للجزاء مرتبطا بشكل مباشر بمجموعة من العناصر الضرورية التي تسمح بالممارسة الرشيدة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي[2]. ولا يتم ذلك دون إعطاء تعريف للإدماج الاجتماعي وتبيين أهميته.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الإدماج وتمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة.

الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي

---

[1] مارك أنسل، المرجع السابق، ص 189.

[2] محمد بلمغاري، إشكالية إعادة التربية والإدماج بمراكز الإصلاح والتهذيب، مجلة إدماج، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني الرباط، 2002، ص 38.

الفرع الأول: تعريف الإدماج وتمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة.

الإدماج مفهوم إداري يستخدم لوصف أجهزة السياسة الاجتماعية المختلفة التي انتشرت منذ السبعينات وشاع استعمال هذا المصطلح إثر تبنى سياسة العائد الأدنى للإدماج سنة 1998.

أولا- تعريف الإدماج :

لغة: أدمج، فتل، يقال أدمج الحبل أي تداخل وتمازج[1].

إصطلاحا: المقصود بالإدماج مزج وحدتين أو أكثر مع بعضهما البعض، وفي ميدان الإدارة والتنظيم يتم الإدماج بين الجمعيات والمنشآت أو غيرها، بحيث تصبح منظمة واحدة[2].

التعريف القانوني: يقصد بالإدماج تلك المرحلة اللاحقة لتفعيل برامج الإصلاح والتأهيل، والتي خصصت للمجرمين، وبذلك يتم إعادة ضم هؤلاء المنحرفين إلى المجتمع بعد انحراف سلوكهم عنه.

نلاحظ أن مفهوم الإدماج متقارب أحيانا مع مفهوم الانسجام أو التكامل إلا أن هناك بعض الاختلافات التي تفصل بينهما، في المقابل، يختص الإدماج بالأفراد المستبعدين بصفة أو بأخرى من المشاركة في نظام اجتماعي منسجم، وقد تبنى قانون 04/05 صيغا جديدة وآليات متنوعة تتضمن في مجملها نظاما علاجيا يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى.

يمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج على المحبوس لاكتمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت من السجن وتدعمت بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 112 على أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعتبر مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون الذي أكد على ضرورة إحداث مصلحة متخصصة داخل كل مؤسسة عقابية لضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

---

[1] محمد علي بيضون، قاموس معجم الطلاب عربي-عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 189.

[2] أحمد زكي بدوي ويوسفي محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 249.

ثانيا: تفريق الإدماج عن بعض المفاهيم المتشابهة.

لتجنب تداخل المفاهيم بعضها ببعض وجب تحديد مصطلح كل مفهوم على حدة، خاصة المتشابه منها مع مفهوم الإدماج الاجتماعي.

أ- التأهيل:

لغة: تأهل، تأهلا بمعنى نزوح للأمر، أي كان له أهلا[1].

إصطلاحا: مساعدة الأفراد ذوي العاهات على استغلال قدراتهم ومواهبهم للقيام بالأعمال الملائمة لهم بتوفير الخدمات المهنية المساعدة على تأهيلهم كالتوجيه والتدريب المهني والتشغيل، مما يمكن العاجز من الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه.

أما مفهوم إعادة التأهيل في معجم الإجرام والاجتماع القانوني باعتباره هدفا للعقوبة ويفترض مسبقا أن السلوك الإنساني ما هو إلا نتاج لمجموعة من الدوافع والأسباب التي يمكن التعرف عليها، وأن معرفة أسبابها ودوافعها يتيح أمكانية التحكم العلمي السليم في السلوك.

تعتبر إعادة التأهيل من أهم العمليات المقومة لسلوك الأشخاص المنحرفين وإعادة توجيههم ليتجاوبوا مع القيم الجديدة لبرامج التأهيل وغرسها في الفرد وتسهيل اندماجه في الحياة الاجتماعية.

التعريف قانونا: هو عملية تدريب مكثف تقوم بها المؤسسة العقابية لصالح المحكوم عليهم بعد تصنيفهم من أجل تهذيب وتقويم سلوك المنحرفين لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

ب- الإصلاح:

لغة: أصلح، إصلاحا أي جعله صالحا بين المتخاصمين ووفق بينهم[2].

التعريف القانوني:

الإصلاح يشير إلى مكان يوضع فيه المنحرفون المحكوم عليهم، وتحدد لهم برامج قصد إصلاحهم.

الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي

تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية قصوى بالنظر إليها من عدة زوايا، فينبغي للقائمين على المؤسسة العقابية القيام بمهامهم على أكمل وجه من أجل تحقيق إعادة الإدماج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ووفقا للتعديلات

---

[1] راتب أحمد قبيعة، المتقن قاموس عربي- عربي، دار الرتب الجماعية، مصر، ص 148.

[2] راتب أحمد قبيعة، المرجع السابق، ص 61.

الجديدة، فإن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وخول له الإشراف على العديد من أنظمة إعادة الإدماج مقارنة مع مهامه قبل التعديل[1].

كما تتجلى أهمية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي بالنسبة للمحبوسين باعتبارهم محل تنفيذ هذه السياسة، فإن المحبوس يعد طرفا أصليا في العملية العلاجية التي ينتظر من ورائها الخروج من دائرة الجريمة، والانضمام إلى دائرة الإصلاح من أجل الحصول على مكانة داخل المجتمع دون أن ينبذ أو يهمش بعد الإفراج عنه، وذلك بتشبعه بالقيم الاجتماعية.

إضافة إلى ذلك، فإن سياسة إعادة الإدماج تعد وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة وفي نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين، وفي هذا السياق فإن هدف إصلاح قطاع السجون يتمثل في جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والتأهيل والإصلاح، تؤدي وظيفة تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية شرط على أن لا تكون موقعا لتعليم الإجرام والانحراف، وهي ظاهرة قد توجد لدى بعض المحبوسين بعد احتكاكهم ببعض المجرمين المحترفين، لاسيما ما يقع من تجاوزات وأفعال لا أخلاقية كالشذوذ الجنسي لبعضهم.

وعليه فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج وليست مجرد انتقام من المحبوس المجرم، والغاية من ذلك هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه إلى ارتكاب جريمة أخرى وبقائه في عالم الإجرام، حتى لا يكون العود والبقاء عائقا أو حاجزا يتسبب في فشل سياسة الإدماج[2]، لاسيما وأن رجوع المحبوس مرة أخرى إلى عالم الجريمة يدل على خطورة إجرامه ولم تفلح برامج التأهيل والتربية في إصلاحه، مما قد يدل على أن درجة الخطورة في نفسيته بلغت حدا جعلت منه غير قابل للإصلاح، إذ ينبغي معاملته معاملة تخضع لتدابير خاصة ووضعه في مراكز إصلاحية وعلاجية متخصصة، وقد يعود سبب انتكاس المحبوس وعودته إلى الإجرام إلى عدم ملائمة البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي كانت منتهجة من قبل، لهذه الأسباب وغيرها نجد المشرع لجأ إلى سياسة عقابية جديدة تهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحبوس في مجتمعه وتم تفعيل آليات لتطبيق هذه السياسة.

---

[1] كان يسمى قاضي تطبيق العقوبات وفقا لقانون تنظيم السجون لسنة 1972 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي كانت سلطاته تقتصر على مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي مع إمكانية تقديم بعض الاقتراحات حولها، لتضيف سلطته في اتخاذ القرار نظرا لعدة اعتبارات.

[2] أحمد غاي، محاضرات حول ظاهرة العود بعنوان هل العود فشل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خلال المنتدى الوطني الأول حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفندق الرياض، الجزائر، 12، 13نوفمبر2005، ص 13.

المطلب الثاني: وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسة العقابية

يرتبط الاهتمام بالمعاملة الإنسانية للمحبوسين بالمفهوم الجديد الذي اتخذته فكرة الدفاع الاجتماعي في السياسة العقابية الحديثة التي تجعل منها وسيلة لحماية المجتمع والمحكوم عليه منعا من الجريمة بواسطة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق اندماج المحكوم عليه في المجتمع إلا بتعاونه وتجاوبه مع وسائل وأساليب المعاملة المطبقة عليه أثناء تنفيذه للعقوبة ولن يتحقق هذا إلا إذا تم بطريقة إنسانية.

فحرمان السجين من حقوقه الإنسانية يجرده تماما من الوسائل التي يحتاج إليها لإعادة بناء شخصيته ونقل حظوظ استفادته من البرامج التي تطبق عليه، وسوف يفقد فرص العودة إلى المجتمع كفرد صالح قادر على أن يحيا حياة شريفة.

فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية تتمثل في سجن المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحرمانه من حريته وإخضاعه لنظام خاص، أين سيعيش منفصلا عن أهله، عن وسطه المهني وعن علاقاته وأصدقائه، دون أن تكون له أية إمكانية لتنظيم نمط حياته، أو يغدو ويجيء أينما شاء ومتى أراد، فإن الحكم بهذه العقوبة لا يجب أن يعني في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي التضور جوعا أو معاملة المحبوس بخشونة، أو انتشار الأمراض داخل السجن أو إصدار حكم بالموت المدني ضد السجين وتجريده من أي حق له وقطع كل صلة له بالعالم الخارجي خارج أسوار السجن[1].

لذلك لا يجب إيلام المحكوم عليه الذي ينتج عنه الحرمان من الحرية أن يتحول إلى وسيلة للحط من كرامته وتعذيبه، إنما يجب أن يظل مجرد وسيلة لإصلاح الجانح وإعادته إلى حظيرة المجتمع[2]، وكما قال رئيس فرنسا سنة 1974 إثر التمرد الذي وقع بإحدى السجون الفرنسية لأحد المحبوسين بعد أن مسك بيده : "السجن هو الحرمان من الحرية ولا شيء آخر"، وبمعنى آخر فإن المحبوس يجب أن تكون له كل الحقوق التي لا تتعارض مع الحرمان من الحرية[3]، وبصفة خاصة تلك الحقوق التي تهدف إلى ترقية المستوى الاجتماعي للفئات المحرومة، أي الحقوق التي ترفع مستوى الخدمات.

---

[1] خليل عبد المنعم، نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الانسان الدليل الأول 2005، ص 63.

[2] محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، مصر، 1994-1995، ص 10.

[3] A .Blanc، Décloisonnement et Réinsertion pour suivre l'ouverture, In les cahiers de la sécurité intérieur, Paris. N°31, 1998,P54.

حيث أقر المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة 1955 مجموعة من القواعد التي يجب على الدول إتباعها كحد أدنى من ناحية معاملة المحبوسين، وهي القواعد التي تعرف بمجموعة المبادئ والأسس الدنيا المحددة للأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات المحبوسين وتنظيم إدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب[1]، ثم تم اعتمادها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بقراريه الأول رقم 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957، والثاني رقم 2076 المؤرخ في ماي 1977 تحت اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2]، لتعد دستور المعاملة الإصلاحية في المؤسسات العقابية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة، وبذلك أصبح لزاما على تلك الدول الالتزام بهذه القواعد قدر المستطاع تأكيدا على مراعاة كرامة السجين في إطار حقوق الإنسان.

لذلك رتبت مهمة تحسين أوضاع السجون، وتوفير الرعاية اللائقة للمسجونين وحسن معاملتهم أثناء فترة عقوبة سلب الحرية، ضمن الأولويات التي تعمل الجزائر على تحقيقها[3]، خاصة وأن السجون الجزائرية بمفهومها الحديث قد ارتبطت بحقبة الاستعمار التي فرضت نظاما قمعيا يختص فيه السجن بقمع المقاومة وتأكيد قوة المستعمر وسيطرته المادية.

وبالفعل فقد اهتم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بتحسين أوضاع المحبوسين فنص في المادة الثانية منه على وجوب معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، كما اعترف لهم بجملة من الحقوق التي ترفع مستوى الخدمات، كالحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والرعاية التعليمية، والمهنية والرعاية التهذيبية والعمل العقابي، والرعاية اللاحقة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية

الفرع الثاني: الرعاية التعليمية والمهنية

الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية

انطلاقا من فكرة أن العقوبة المحكوم بها على الفرد المنحرف لا تشمل سوى المساس بحق الفرد في الحرية، وهو المبدأ الذي كرسه علم الإجرام الحديث فإن المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى،

---

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 جيم (الرابع والعشرون) من 31 يوليو 1957 ومن 13 مايو 1977 القرار رقم 2076 (د 62).

[2] أحسن طالب، المرجع السابق، ص 276.

[3] وزير العدل، الكلمة الافتتاحية في الندوة الصحفية حول إصلاح العدالة، الجزائر، 15 جوان 2004.

وعلى رأسها الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية، بل إن المحبوس في حاجة إلى هذه الرعاية أكثر من غيره باعتبار حريته المسلوبة وحركته المقيدة على عكس الشخص الحر الذي كلما أحس بحاجته إلى العلاج تكون أمامه كل الخيارات متاحة، فهو الذي يقرر وقت العلاج ومكانه ووسائله بكل حرية يمكنه اختيار حتى الطبيب المعالج، في حين لا تتاح للمحبوس هذه الخيارات مما يجعله أولى من غيره بهذه الرعاية[1]. وبتناولنا موضوع دور المؤسسة العقابية جاء الاهتمام بالوسائل داخل هذه المؤسسات دون خارجها وتتمثل وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات المسجونين، منذ دخولهم السجن إلى ما بعد الإفراج عنهم، تساعدهم على استعادة الثقة بأنفسهم، وتزويدهم بالخبرات الحرفية والعلمية التي تؤهلهم لممارسة حياة عادية وشريفة، خاصة بعد الإفراج عنهم.

أولا: الرعاية الصحية

تعد الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم والذين يحتفظون بحقهم الأساسي في التمتع بصحة جيدة، من الناحيتين الجسدية والعقلية، وحقهم في الحصول على مستوى من الرعاية الطبية التي تعادل على الأقل تلك المتوفرة في المجتمع الأوسع، هذا ما جاءت به المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: "من حق كل فرد التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في الصحة البدنية والعقلية"، فغالبا ما يدخل السجناء السجن وهم يعانون من مشاكل صحية موجودة مسبقا قد تكون ناجمة عن الإهمال وإساءة المعاملة أو نمط حياة السجين في السابق نظرا لمجيء السجناء من أفقر شرائح المجتمع، ويعكس ذلك حالتهم الصحية الجسدية والعقلية السيئة، وهؤلاء السجناء بحاجة إلى دعم خاص، مثلما يحتاج إليه الكثير من السجناء الآخرين من ناحية الصحة النفسية بشكل كبير والتي تتأثر سلبيا بسبب السجن.

تزايد في بعض الجهات القضائية استخدام العقوبات الطويلة أو غير المحددة مما أدى إلى كثرة المشاكل الصحية ذات الصلة بالسن داخل السجون وتواجه حاليا بعض إدارات السجون صعوبة في التعامل مع السجناء العاجزين بدنيا أو الذين يعانون من الخرف مما يشكل عليها ضغطا أكثر وعائقا في وضع خطة مناسبة لتوفير الرعاية الصحية للسجناء، على عكس احتفاظ السجين بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة المساهم في نجاح الأساليب الإصلاحية الأخرى.

خلص في السياسة العقابية الحديثة، أن الدولة ملزمة بالرعاية المجانية للمحكوم عليه، طالما أنها لازمة لتأهيله، وتنبغي أن تكون بالمستوى نفسه الذي يحصل عليه الفرد العادي ومن بينها حق السجين

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 256.

في الرعاية الصحية، إلا أن حق الدولة في العقاب مقصور على مجرد سلب الحرية للمحكوم دون الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية، كما أن وجوده داخل المؤسسات العقابية، يجعله عاجزا عن اللجوء إلى طبيب للمعالجة، وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج بسبب عجزه عن إدارة أمواله[1].

والهدف الأساسي للرعاية الصحية يتمثل في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

1- تكون الرعاية الصحية بالتزام المحكوم عليه بالقواعد الصحية، مما يغرس لديه الاعتياد على النظام، ويدعم اعتداده بنفسه، ويولد لديه الاعتقاد بأن الإجرام سلوك لا يليق به مستقبلا.

2- أكدت بعض الأبحاث عن الإجرام أن المرض يشكل عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية وبالتالي فان علاجه يؤدي إلى استئصال أحد العوامل الإجرامية، ويحول دون الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

3- للرعاية الصحية دور هام في المحافظة على الصحة العامة للمجتمع وقد ثبت تفشي الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية وخارجها بسبب إهمالها[2].

وتتخذ الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية صورتين (الوقاية والعلاج) ومن أهم وسائل تحقيقها ما يلي:

أ- يجب أن يتضمن تنظيم المؤسسة العقابية وجود مركز صحي شامل لكل التخصصات المطلوبة ويوفر الأدوية والعلاجات والمستلزمات الطبية.

ب- ينبغي أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية تتوفر فيها الشروط الصحية الكافية وتوزع أماكن النوم والعمل والطعام والنشاطات الأخرى توزيعا يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء إلى المرافق وكل الأماكن.

ج- لما كان الغذاء أمرا ضروريا للحياة، فان أي تقصير في تلبيته، يترتب عليه إصابة السجين بأمراض متعددة، الأمر الذي يتطلب تقديم وجبات طعام متنوعة وكافية للسجين.

د- تلزم التشريعات العقابية المحكوم عليه بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها المؤسسة العقابية، فلا يسمح لأي سجين بارتداء ملابس غير المصرح بها قانونا، تتوفر فيها الشروط الثلاث التالية:

---

[1] أحمد السولية، الرعاية الصحية للمحبوسين، ندوة السجون والمؤسسات العقابية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة 2008، ص1- 29.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 393.

هـ- إبتعاد مادتها ومظهرها على دلالة التحقير.

و- ملائمتها للظروف المناخية وأحوال الطقس حسب فصول السنة.

ز- بقاؤها في حالة نظافة دائمة وتغييرها دوريا[1].

ح- توفير كل الوسائل للمحكوم عليه من أجل نظافته البدنية وظهوره بالمظهر اللائق، في إطار تجهيز المؤسسة بالأدوات والمعدات اللازمة المساهمة في اعتنائه بنفسه مما يساعد في تأهيله.

ط- إتخاذ الإجراءات الوقائية من طرف المؤسسة العقابية نحو الأمراض المعدية السهلة الانتشار، بالنظر لضيق مرافق المؤسسات نسبيا وازدحامها غالبا بالنزلاء واختلاطهم ببعض، مما يحتمل انتقالها إلى خارج المؤسسة العقابية.

ي- توفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وفق الظروف الإنسانية للسجينة الحامل وتخفيف عبئ النظام العقابي عنها فلا تكلف بعمل شاق وينبغي تخصيص مكان للتكفل بها قبل الوضع وبعده مع تنظيم رعاية خاصة للأطفال وحضانتهم كمالا ينبغي ذكر مكان الولادة في شهادة ميلاد الطفل إذا تمت الولادة داخل المؤسسة العقابية[2].

وقد نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين لعام 1955على صورة الوقاية والعلاج إذ اشترطت القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توفير إطار طبي متخصص يشمل النفسي وتشخيص حالات الشذوذ العقلي وتوفير خدمات طبيب أسنان مؤهل في كل سجن وتوفير عدد كاف من المتخصصين بين الموظفين كالأطباء النفسانيين وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمدرسين والمؤطرين المهنيين، ففي 1979 صادق المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون على المدونة الأخلاقية، المعروفة باسم قسم أثينا الذي يلتزم من خلاله على توفير أفضل رعاية صحية ممكنة لمن هم في السجون مهما كانت الأسباب، دون المساس بأخلاقية المهنة والاعتراف بحق الأفراد المسجونين في تلقي أفضل رعاية صحية. ويجب على إدارة السجون توفير عدد كافي من موظفين طبيين مؤهلين وأصحاب خبرة في إطار تأسيس علاقات مع مصالح الرعاية الصحية العامة، فقد يعاني بعض السجناء من حين لأخر من مشاكل صحية يتطلب العناية بها في المستشفى.

في كل الأحوال ينبغي على سلطات السجن تكريس صلات وثيقة مع مقدمي الخدمات الصحية خارج السجن مما يسمح بضمان العلاج وتمكين السجناء والموظفين من الاستفادة من التطورات العلاجية على نطاق واسع.

---

[1] أحمد السولية، المرجع السابق ، ص 08.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص 120.

وأشارت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة توفير الشروط الصحية في المؤسسات العقابية، ونصت المادة الثانية عشر من التصريح العالمي لحقوق الإنسان على النظافة العامة للمعدات واللوازم الصحية، وأوجبت المادة 25 من الملحق الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أن يقوم الطبيب برعاية الصحة الجسدية والعقلية للسجناء، والمقابلة اليومية لجميع المرضى منهم، وإجراء فحص طبي بأسرع وقت ممكن للشخص الذي يدخل السجن من طرف طبيب مؤهل، ويجب القيام بكل علاج ضروري مجانا حيث شددت في الماضي لجنة الوقاية من التعذيب مرارا على أهمية الفحص الطبي للسجناء لدى دخولهم للمؤسسات التي تشكل أول محطة في نظام السجون، وهذا الفحص ضروري بغرض الوقاية من الانتحار ومن انتشار الأمراض المعدية، ولضمان تسجيل الإصابات في الوقت المناسب ويمكن القيام بالفحص لدى الدخول من قبل طبيب أو من قبل ممرض مؤهل[1].

ففي بعض السجون يصعب الفحص الشامل والفوري، لكل السجناء أثناء دخولهم، من طرف طبيب واحد، وقد لا يوجد طبيب مقيم وعدد السجناء الوافدين كبير جدا، خاصة مع قدوم السجناء مساء، ففي هذه الظروف يستدعى ممرض مؤهل لمقابلة السجناء وإتاحة الفرصة بعد ذلك لفحص المرضى منهم من قبل الطبيب، تتم بعدها في اليوم الموالي فحص كل للسجناء، مع احترام السرية والخصوصية[2]، على أن يدون إسم الطبيب ونتائج الفحوصات في سجلات خاصة مع ضمان مراقبتها.

تسعى الخدمات الطبية التابعة للمؤسسة إلى اكتشاف وعلاج أية أمراض بدنية أو عقلية تعيق تأهيل السجين وإعادة إدماجه، أما المادة 26 فقد اهتمت بنوع الغذاء وكمياته، ونظافة المؤسسة العقابية والتهوية، ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية.

وقد أولت مختلف التشريعات العقابية، الرعاية الصحية اهتماما خاصا سواء الوقائية أو العلاجية أو الرعاية الصحية في مجال الأمومة والطفولة[3].

وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الرعاية الصحية للسجناء في العديد من المواد التي جاء في مضمونها أنه يلتحق بالمؤسسة العقابية طبيب، زيادة على مهامه، يكلف بالتحقق من سلامة المرافق

---

[1] تقرير لحكومة الدنمارك على زيارة إلى الدنمارك من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فبراير 2008، ص 11-20.

[2] إعلان موسكو، الصحة في السجون كجزء من الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية جنيف، أوروبا،2003، ص32.

[3] المواد 244-247 من لائحة السجون الايطالية المؤرخة في 18 يونيو 1931.

الصحية[1]، وألزمته بزيارة جميع مرافق المؤسسات العقابية في فترات متقاربة، وأكدت غالبية التشريعات العقابية العربية على الرعاية الصحية، كالتشريع المصري[2]، وكذا التشريع التونسي[3].

وأوكل التشريع الأردني مثلا مهمة توفير الرعاية الصحية لوزارة الصحة وأوجب على مدير المؤسسة العقابية ضمانها، ولهذه الغاية أكد على ضرورة إقامة جناح طبي يشمل جميع التخصصات في كل مركز إصلاحي، واسند مهمة الإشراف عليه لمصلحة بوزارة الصحة، كما أوجب القانون على طبيب المركز إجراء الفحص الطبي على كل سجين عند دخوله أو خروجه من المركز، وعند تنقله إلى مركز آخر[4].

تمثل الرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى، الأساليب الوقائية الواجب إتباعها للحيلولة دون أن يصبح عرضة للأمراض الناجمة عن المحيط الذي يعيش فيه أو التي تنتقل إليه عن طريق العدوى من غيره من المحبوسين، وليس الرعاية اللاحقة للإصابة بالأمراض المختلفة، لان الرعاية اللاحقة هي حق للجميع يتساوى فيها المحبوس وغير المحبوس ومسؤولية الدولة قائمة على الجميع دون استثناء باعتبارهم مواطنين يتمتعون بحقوقهم المكفولة دستوريا، في حين أن الرعاية السابقة أو الوقائية يباشرها الفرد بنفسه عندما يكون متمتعا بحريته ويقع عبئها على الدولة إذا ما قررت سلبها له[5].

والمقصود بالأساليب الوقائية مجموع الشروط والاحتياجات الواجب توفرها داخل المؤسسة العقابية، من حيث الاتساع والنظافة والتهوية[6]، إضافة إلى طبيعة وتوازن الغذاء المقدم للمحبوس لسلامته الجسدية تفاديا لسوء التغذية الذي تنجر عنه أمراضا كثيرة يصعب علاجها، كما أن نظافة الجسم والثوب والمكان ضرورة للحفاظ على الصحة.

ثم بعد ذلك تأتي الرعاية الصحية اللاحقة وإخضاع المحبوس للعلاج في حالة إصابته بمرض رغم اتخاذ كل الإجراءات الوقائية، مما يتطلب توفير الوسائل اللازمة للعلاج من أدوية وغيرها داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى وجود أطباء مختصين، للسهر على هذه المهمة[7].

---

[1] المواد 372-374 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 150 المؤرخ في 30 ذي القعدة سنة 1369 هـ الموافق ل 3 سبتمبر 1950.

[2] المواد 33،73 من قانون السجون المصري رقم 396، لسنة 1956.

[3] الفصل 17،8 من قانون السجون التونسي.

[4] المواد 22-26 من قانون مراكز إصلاح والتأهيل الأردني رقم 09، المؤرخ في 29 ماي 2004.

[5] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص 271.

[6] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 259.

[7] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع نفسه، ص 330.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما يليها، من قانون 05-04[1]، إذ نصت المادة 57 على أن "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"، فأوجب المشرع الجزائري فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله وخروجه من المؤسسة العقابية وكلما اقتضى الأمر، ولم يكتف بالعلاج داخل المؤسسة بل أوجب ضرورة نقل المساجين إلى المستشفيات العامة حسب حالتهم الصحية.

من هنا نجد أن المشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه آخذا في الحسبان عامل المرض الذي كان له أثر في انحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 05-04 على وضع المحبوس المحكوم عليه بهيكل استشفائي متخصص إذا ثبت إصابته بمرض عقلي أو إدمانه على المخدرات، وتتناول الرعاية الصحية جانبين: الوقاية والعلاج.

أولا- الوقاية:

يقال أن الوقاية خير من العلاج، لذا حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على إقرار مجموعة من الأحكام تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس بالنسبة للهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالنسبة للمساجين، للحيلولة دون إصابتهم بالأمراض المتنقلة أو المعدية.

أ- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية:

يجب إقامة مباني المؤسسة العقابية على تصاميم هندسية معينة، تحتوي على أماكن مخصصة للعمل، وأخرى للتعليم والترفيه وأخرى للنوم، معرضة لأشعة الشمس والهواء الطلق ومزودة بالكهرباء، وعلى دورات صحية للمياه في منتهى النظافة.

ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ ألزما على طبيب المؤسسة العقابية تفقد جميع الأماكن ويخطر المدير بعد معاينته للنقائص أوكل الوضعيات المضرة بصحة المحبوسين[2] لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة[3]، كما اخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية[4] يقوم عليها القضاة وحتى الولاة مع إرسال تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات إلى وزير العدل حول توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

---

[1] القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] المادة 60 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 62 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[4] المادة 33 وما بعدها من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

أرجع المشرع الجزائري نظافة أماكن الاحتباس على عاتق المحبوسين، لوجودها لأجلهم بالدرجة الأولى والتي ترتكز على صيانة المباني ونظافة المطابخ، والساحات والأماكن المشتركة، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بهذا العمل دون تعرض صحتهم للخطر،[1] تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة التقصير في هذا الجانب.

ب- نظافة المحبوس وتغذيته:

في إطار نظافة جسم وملابس المحبوس، وجب على كل مؤسسة عقابية توفير الإمكانيات اللازمة من ماء ساخن ومواد تنظيف واستحمام وحلاقة شعر وقص أظافر وتمكين المسجون منها بشكل منظم، كما يجب تزويده بملابس ملائمة حسب الظروف المناخية صيفا وشتاء وحسب العمل الذي يكلف به (العمل في الورشة، المطبخ، الرياضة، التعليم ...)، وذلك بهدف الحفاظ على صحته وإزالة شعوره بالمهانة والاحتقار والرفع المستمر من معنوياته.

وفي نفس الإطار وطبقا لنص المادة 48، فإن المشرع الجزائري، أعفى المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ومن ارتداء البذلة الجزائية إلا بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس بعد استشارتهما أيضا.

تتطلب رعاية المرأة الحامل المحبوسة اهتماما خاصا من حيث التغذية المتوازنة أو الرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف المقومات السليمة لتكوين الجنين، وبعد الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بتربية المولود بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات في إطار ظروف احتباس خاصة.

ويدخل كذلك من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم في مجال الرعاية الصحية للمسجون حسب سنه[2]، وأيضا حالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه تفاديا لإصابته بسوء التغذية تعيقه عن القيام بواجباته، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية غذاء المساجين في إطار قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

---

[1] المادتين 80 و81 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] المادة 119 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه، إذ تنص على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

ثانيا- العلاج:

ويكون في مرحلة لاحقة للوقاية بتبيين الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض فعلا، ونظرا لاعتبار العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة، نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إجبار المحبوس الرافض للعلاج على العلاجات الضرورية ويوضع تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64)، لأن رفضه العلاج في نظره راجع للحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير في الإضرار بنفسه، وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية،[1] بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب إنشاء ملف طبي لكل سجين مريض يحتوي على كل المعلومات الطبية الخاصة به بما فيها تاريخ الفحص، فترة العلاج، تحويل المحبوس للعلاج خارج المؤسسة العقابية، كما نصت الاتفاقية بالنسبة للنساء الحوامل المحبوسات على إجبارية عملية الوضع بالمستشفيات العامة.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر أو استثنائيا كلما دعت لذلك الضرورة، تعد على إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون بسبب التهاون والإهمال الذي يعرض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج[2].

وما يلاحظ، فإن المشرع الجزائري أهمل جانبا كبيرا من أسلوب الوقاية وركز على العلاج لأن الوقاية تعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه، وكلها قديمة وموروثة عن الحقبة الاستعمارية ولا تتماشى والمعايير الدولية إذ تتميز بالاكتظاظ الكبير بسبب ضيق مرافقها والتي لا تصلها

---

[1] Bettahar Touati, Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algérien,1ere édition، Office national des travaux éducatifs, 2004, P33.

[2] المادة 167 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

أشعة الشمس لوجود نوافذ صغيرة لا تسمح بدخول الهواء الكافي، وهي كلها ظروف لا تساعد على ضمان الحد الأدنى من النظافة، في نفس الوقت تشجع على انتشار الأمراض بسرعة في المحيط السجني.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

تعد الرعاية الاجتماعية إحدى الوسائل الرئيسية في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ويمكن تعريفها بأنها تنسيق منظم من الخدمات ضمن مؤسسات اجتماعية، يرمي إلى مساعدة الأفراد، والجماعات للوصول إلى مستويات معيشية ملائمة، كما يسعى إلى قيام علاقات اجتماعية سوية بين الأفراد لتنمية قدراتهم وتحسين الحياة الإنسانية ككل بما يتفق وحياة المجتمع[1].

تتضمن جهود وبرامج الرعاية الاجتماعية والخدمات الوقائية والإنمائية المنظمة التي تؤديها المؤسسة العقابية لمقابلة حاجات المحبوسين الضرورية، والوصول بهم إلى حياة أفضل من خلال القيام بإجراءات تستهدف حل المشاكل التي تعترض طريقهم،[2] فمنها ما يكون له تأثير على الحالة النفسية التي تتولد عن سلب حريته والتي تقف عائقا في تنظيم حياته الجديدة داخل السجن، ومنها ما يكون له تأثير على علاقاته بأفراد أسرته وأصدقائه في المجتمع الخارجي مما يولد في نفسية المحبوس القلق وعدم الاستقرار.

وقد أثبتت الدراسات أن أولى الأيام التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية هي أخطر واشد أيام حياته ولعل ذلك راجع للتغير المفاجئ في نمط حياته، لذا يجب مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وإبقائه على اتصال مستمر مع أسرته وأصدقائه لتسهيل اندماجه بعد الإفراج عنه.[3]

تهدف الرعاية الاجتماعية كذلك إلى إبقاء المحبوس على اتصال مع المجتمع لتسهيل تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية العادية، وهذا ما نصت عليه القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على معرفة مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وإبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي، وذلك ضمن:

---

[1] معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتعلقة بها، 1983، ص137.

[2] محمد عبد العظيم الكشكي، الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون، ندوة السجون، القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن، يناير، 2008، ص 07.

[3] محمد خلف، المرجع السابق، ص 250.

أ- استقبال المحبوسين الجدد والتعرف عليهم ودراسة الظروف المتعلقة بهم، والوقوف على مشاكلهم الاجتماعية والأسرية، ومساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع بعد قضاء مدة عقوبتهم، وهنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي في دراسة المشاكل، وإيجاد الحلول المناسبة لها[1].

ب- تكوين جماعات متجانسة لممارسة أنشطة مختلفة، رياضية، ثقافية، فنية أو غيرها في إطار عمل جماعي مشترك للمحبوسين في ظل احترام النظام وتشجيع مظاهر السلوك الجيد وشغل أوقات الفراغ[2].

ج- تأمين اتصال أجهزة الخدمة الاجتماعية في السجون بالهيئات المعنية للحفاظ على أسر المسجونين من التفكك والانحراف خلال فترة تنفيذ العقوبة[3].

د- المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع، وذلك بإتاحة الفرصة له لتلقي الزيارات من أفراد أسرته في مواعيد منظمة، تحت إشراف العاملين في المؤسسة العقابية وكذلك السماح له بإجراء الاتصالات الهاتفية والمراسلات وإعطائه الفرصة للمشاركة في مناسبات الأفراح وحضور جنائز أقاربه، إذ أن من شأن هذا التواصل المساعدة على تأهيل المحبوس وزيادة ثقته بالمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها[4].

ولقد نصت القاعدة 61 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: "يجب أن تؤكد معاملة المسجونين على أنهم مازالوا أجزاء من المجتمع، غير منبوذين وغير معزولين عنه"، ولذلك يجب على المجتمع كلما أمكن مساعدة موظفي المؤسسة في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين، ويعهد إلى المساعدين الاجتماعيين في كل مؤسسة، مهمة المحافظة على تنمية الصلة بين المسجون وأسرته.

فتعتبر الرعاية الاجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين، لذلك حرص المشرع الجزائري على تشكيل مصلحة مستقلة في كل مؤسسة عقابية (المادة 89) تتشكل من مساعدات ومساعدين اجتماعيين يعملون على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي (المادة 90).

---

[1] معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتعلقة بها، المرجع السابق، ص 137.

[2] محمد عبد العظيم الكشكي،المرجع السابق، ص 07.

[3] محمد عبد العظيم الكشكي، المرجع نفسه، ص 09.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 403.

ويكمن دور المساعدين الاجتماعيين في دراسة والاستعلام حول مشاكل المساجين الأسرية والمادية بداية من لحظة دخولهم السجن لإيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها علما أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تحت كفالته وبذلك ترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.[1]

وحسب الأستاذ بطاهر تواتي[2]، فان طرق تطبيق المساعدة الاجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الاجتماعية الخارجية من جهة، وبين المحبوسين والإدارة العقابية وعائلاتهم من جهة أخرى على أن يكون المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89).

كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، ويأسون من التغيير في حالتهم وربما التفكير في إيذاء أنفسهم وإيذاء المحيطين بهم.[3]

على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين بتمكينه من الاتصال الخارجي بين المحبوس وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسيته ويتم ذلك بـ:

- السماح بالزيارات والمحادثة:

حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملة وذلك بـ :

* توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والدرجة الثالثة للأصهار.

* الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبينت الفائدة من زيارتهم (المادة 66 ف 2 و3).

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

[2]Bettahar Touati, Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algérien, Op.Cit., P46.

[3]Dans les modalités d'exécution l'assistance sociale assure la liaison et facilite la collaboration، d'une part، entre les établissements dans lesquels elle est engagée et les différents services sociaux extérieurs d'autre part، entre les détenus et l'administration pénitentiaire ainsi que leurs familles et، enfin، sous sa responsabilité، entre ces derniers et les services sociaux locaux.

*السماح بالمحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا من جهة أخرى (المواد 50،119،69).

* الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد باستعمال وسائل الاتصال، كالهاتف مثلا (المادتين 72، 119).

* تمكين المحبوس من لقاء أشخاص مؤهلين في إطار ممارسة حقوقه الشخصية والعينية الكاملة وفي حدود أهليته القانونية حسب الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (المادة 67).

* كما يضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (50، 119) نصت المادة 125 على صلاحيات مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما أثناء فصل الصيف، يقضيها مع عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه واشتراط إخطار لجنة إعادة التربية فقط دون أخذ رأيها كما كان ذلك في ظل الأمر الملغى، ورفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا، وفي هذا الإطار نظمت عطلة صيفية لفائدة عدد من المحبوسين الأحداث لمدة 09 أيام خلال صيف 2005 بغابة مسيّجة بوهران أشرفت عليه الكشافة الإسلامية الجزائرية[1]، في حين نصت المادة 50 على استفادة المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة وتتكفل إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته (المادة 51).

- اعتماد نظام المراسلات:

يهدف تبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو مع أي شخص آخر في إطار عدم الإخلال بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع (المادة 73) إلى الحفاظ على روابط الاتصال مع المحيط الخارجي فلا يحس المحبوس بالوحدة أو انقطاع أخبار أقرب الناس إليه خاصة وأن نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه، ويدخل في هذا النظام، الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها (المادة 76).

[1] مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 48.

على أن للمحبوس الحق في تقديم شكوى وتظلم إلى مدير المؤسسة العقابية عند المساس بحقوقه السالفة الذكر لاتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، مع إجبار المدير على الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحبوس.

ومتى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها (المادة 83)، فقد يتم تقليص حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد أيضا ما عدا زيارة المحامي.

أما فيما يتعلق بالرعاية النفسية تجدر الإشارة إلى الأمراض النفسية التي تصيب الفرد، كالغرائز والعواطف قد تؤدي إلى انحراف نشاطه على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الإجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية نحو المجتمع.[1]

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبين الأعوان وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين كمهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يعين على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

ولأجل تحقيق ذلك، يتم في كل مؤسسة عقابية، تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05، تعيين مختصين في علم النفس قصد الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو أماكن أخرى لملاحظتهم عن قرب والتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتتب الفحص والعلاج.

يتخذ السجين في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق(عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بآخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه إلى السجن والذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية الجديدة بالتقليد)، وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الاطلاع

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 49.

عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة أو إشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسئولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراءات معينة لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولـة الانتحار كرسالة إنذار جراء حالة اليأس التي يعيشها.

إضافة إلى كل ما سبق، هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكـه كالتعابير والارتسامات الوجهية مثل الضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني، كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت أو الاهتمام بالنظافة أو التفريط فيها، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب[1].

يعتمد الأخصائي النفساني، لنجاح مهمته، على مجموعة من المهارات من خلال اتصاله بالمساجين وهي تتمثل أساسا فيما يلي:

- مهارات الاتصال اللفظي:

ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، ويقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم وتشجيعه أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث الثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقدة نقص اتجاه الآخرين وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

- مهارات الاتصال الجسمي:

تقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم إدخال أفكار سارة في نفسية المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

---

[1] امزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 28.

- مهارة الاتصال الجماعي:

حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين عبر محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء في أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم، وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف.

كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين والتحدث إليهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين مع محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم من أجل تقديم النصح والتوجيهات لهم خدمة للمسجون أثناء تأدية عقوبته.

- مهارات الاتصال عن بعد:

يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المشاركة فيها بكتاباتهم كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

الفرع الثاني: الرعاية التعليمية والمهنية:

يلعب التعليم والتكوين المهني دورا كبيرا في تنمية الإمكانيات الذهنية، بما في ذلك تغيير أسلوب التفكير ومنهج التصرف في الحياة، فإذا كان التأهيل الاجتماعي هو إصلاح للعقلية أو النفسية الاجتماعية للشخص الجاني فان خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هي التعليم والتكوين، فهو يعد عملا تنمويا يهدف إلى تطوير النزيل، وإكسابه مهارات تساعده في الحصول على فرص العمل الشريف بعد الإفراج عنه[1].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص312.

أولا: الرعاية التعليمية

لقد ارتبط التعليم في السجون في أوروبا بالدين لما له من دور في مساعدة المسجونين على قراءة الكتب الدينية، ثم تطور بعد ذلك ليشمل تعلم القراءة والكتابة وتدريس اللغات والعلوم المختصة ومن بينها التعليم المهني[1].

وتبدو أهمية التعليم في المؤسسات العقابية لارتباطه بالظاهرة الإجرامية، فقد أثبتت بعض الدراسات وجود علاقة بين الإجرام وبين الأمية والجهل، وان من شأن التعليم استئصال بعض العوامل الدافعة للإجرام الناتجة عن الجهل[2].

تستهدف برامج التعليم بخدماتها المتعددة، تعويض المساجين الذين فاتتهم فرصة التعلم ومساعدة الراغبين منهم على استكمال دراستهم في مختلف مراحل التعليم بالإضافة إلى تدريبهم فنيا ومهنيا، ولذلك ترتكز البرامج على عدة محاور وهي:

أ- محو الأمية لغير المتعلمين.

ب- التعليم بمراحله الدراسية المعمول بها بوزارة التربية والتعليم المنتهي بأداء امتحان الثانوية.

ج- التعليم الجامعي والدراسات العليا، حيث يسمح للسجناء الحاصلين على شهادة الثانوية بالانتساب للمعاهد العليا والجامعات ويصرح لهم بالخروج لأداء الامتحانات بملابسهم المدنية، وتحت حراسة رمزية.

ولقد أكدت المادة (77 ف1) على قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إجبارية التعليم بالنسبة للأميين وصغار السن، وتضمنت الفرص المتاحة للتعليم الأكاديمي، وجاءت على النحو التالي:

1. يحق للسجين الاستفادة من فرص التعليم في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانيات المركز.
2. يتم التعليم الأكاديمي في المركز وفي المكان المخصص لذلك.
3. تعقد الامتحانات داخل المركز أو خارجه.
4. يمنح للسجين شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم، دون ذكر صفة السجين فيها والمكان الذي درس فيه، وتتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية لهذه الغاية.

---

[1] ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص280.

[2] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 537.

د – ويتمثل في التدريب المهني وتعليم من ليست لديهم مهنة معينة مهنة التي تناسبه حسب استعداده وميوله، ويعد التدريب المهني من العمليات التأهيلية الهامة التي تتضح فوائده في مرحلة ما بعد الإفراج عن السجين، حيث يكسب مهنة أو حرفة تضمن له عملا شريفا ومصدر رزق يمكنه من مواجهة متطلبات الحياة والتزاماتها، كما أن التدريب المهني يمكن السجين من ادخار مبالغ مالية مقابل إنتاجه أثناء التنفيذ العقابي، يستفيد منها بعد الإفراج عنه[1].

بما أن الجهل ونقص التعليم يعد من أهم العوامل في انتشار الجريمة، فالتعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية الكفيلة بتأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب وأماكن التعليم والتكوين.

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، فالنظام العقابي الهادف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجون يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة من شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي وغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، كما أن التعليم يقوي القدرة في الفرد على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه، الذي لم يسبق له أن تلقي أي قدر من التعليم، أن يحصل على القدر الأدنى الكفيل بحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية كما يمكنه من ملئ أوقات فراغه بنشاط ثقافي مفيد كالمطالعة والرسم المؤدي إلى صرفه عن التفكير في سلوك إجرامي[2].

وفي هذا الإطار، نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتعليم التقني، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية[3]، ومن أجل إنجاح العملية قام المشرع بتحديد إطارها المادي والبشري وشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية إلى التعليم بالمراسلة أو التعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] ثروت جلال، المرجع السابق، ص 282،283.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 263.

[3] اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما سمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[1].

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة، يمكن إيجازها في ما يلي:

01- إلقاء الدروس والمحاضرات:

ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم دروس لمن يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواه إضافة إلى محاضرات ومناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف من نفسه.

02- توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها وسائل تكشف الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو رياضية كما تساهم في ترفيه وتسلية المساجين، لاحتوائها على قصص وحكايات ونكت مسلية وألعاب تنمي الذكاء.

كما تجدر الإشارة إلى مساهمة المكتبة داخل المؤسسات العقابية إلى إعادة تربية المساجين من خلال نوعية الكتب والمؤلفات التي يجب أن تستجيب لأهداف إعادة التأهيل[2].

03- إصدار نشريات داخلية ومجلات:

تعد وسيلة لتعبير المساجين من خلالها عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية (المادة 93)، وقد تجسد ذلك في إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سميت "رسالة الإدماج" خصصت بها صفحات للمساجين تحت عنوان "نشريات السجون"، وكمثال على ذلك، تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 من هذه المجلة، ثلاث مقالات لمساجين، إضافة إلى وجود مجلات أخرى كمجلة التهذيب الصادرة عن مؤسسة إعادة التأهيل "بابار" ومجلة "الإدماج" عن مؤسسة إعادة التربية بتبسة ومجلة "منارة النزلاء" عن مؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس،[3]وأخرى حديثة العهد بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بعين الحجر –سعيدة–.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص103.

[2]Bettahar Touati, Op.Cit., P56.

[3] مجلة رسالة الادماج، المرجع السابق، ص42-44.

04- متابعة برامج الإذاعة والتلفزة :

تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم.

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد المتمدرسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو الدراسات الجامعية، إذ ارتفع عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006، كما أن عدد الناجحين بلغ 234 محبوسا ناجحا في شهادة البكالوريا سنة 2005 بعدما كان 13 ناجحا سنة 1999 و259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما ما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999[1]، وهي نتائج تعكس المجهود المبذول من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية اعتمادا على البرامج الوطنية.

لابد من الإشارة إلى أهمية التدريب في إصلاح الجاني وتأهيله ومساعدته على إعادة الثقة بنفسه للاستفادة من تلك البرامج، ويجعله أكثر ميلا لتقبل قواعد ونظم المؤسسة العقابية، كما أن انشغال المحبوس ببرامج التدريب يعد وسيلة من وسائل الإنتاج المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني[2]، وقد أنشئت لهذه الغاية الورشات الحرفية والمهنية في بعض المؤسسات العقابية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة، ومن بينها مؤسسات التكوين المهني، كما أنشئت أيضا أقساما للتربية الحيوانية وزراعة النباتات، ولقد تضمنت تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل حق السجين في التدريب المهني والتشغيل من طرف مدربين متخصصين مع ضمان حماية المحبوسين أثناء التدريب.

---

[1] مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص37- 39.

- أبواب مفتوحة على العدالة، المرجع السابق، ص 15.

[2] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 88.

05-برامج الثقافة العامة:

يتمثل ذلك في تقديم برامج ثقافية أو تعلم لغات أجنبية أو مهارات استخدام الحاسوب لطائفة معينة من السجناء تتوفر فيهم مستويات تعليمية مقبولة، وقد بلغ عدد السجناء الذين اجتازوا دورات اللغة الانجليزية في الأردن خلال عام 2008 (145) سجينا، وبلغ عدد السجناء الذين تابعوا دورات في الحاسوب الشخصي (8) سجناء ودورات التعليم المسائي في مجال المحاسبة والأعمال الفندقية (66) سجينا، ويشار إلى عقد العديد من الدورات الثقافية في عدد من مراكز الإصلاح تتضمن برامج في مجال حقوق الإنسان وحماية الأسرة ومكافحة المخدرات، شارك فيها محاضرون مختصون في مختلف الجهات الرسمية ذات العلاقة.

وتجدر الإشارة في النهاية إلى اعتماد غالبية المؤسسات العقابية على توفير المساعدات الثقافية والتعليمية للسجناء، والمتمثلة في إيجاد مكتبة في كل مركز تحتوي على الكتب الدينية والثقافية، كذا توفير الصحف اليومية والأسبوعية، وذلك بهدف إطلاع السجناء عليها والاستفادة منها، وهذا أيضا ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (40) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي تؤكد على ضمان كل مؤسسة لمكتبة تحت تصرف المحكوم عليهم.

ثانيا: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية فائقة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[1]، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني[2] التي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرج السابق، ص 102.

[2] اتفاقية مبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17.

– فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني[1].

نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين، بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم، ويتم ذلك باقتراح من مدير التكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية.

ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين حسب معايير خاصة ويتلقون تكوينا حسبما هو معتمد من برامج ومن فترة زمنية في مراكز التكوين، ونصت الاتفاقية على مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مع تعث تقرير تقييمي لسير العملية إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسئولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل يقوم مدراء المؤسسات العقابية بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني للاطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى والأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

– مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.
– نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.
– نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
– مدير التمهين والتكوين المتواصل بوزارة التكوين المهني.
– نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بوزارة التكوين المهني.
– نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

[1] المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني، المؤرخة في17 نوفمبر 1997 .

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل ووزير التكوين المهني.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها لعملية حبسهم[1]، تفاديا لتأثير ذلك على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

الفرع الثالث: الرعاية التهذيبية والعمل العقابي

أولا: الرعاية التهذيبية.

لقد ارتبط التهذيب الديني بالمؤسسات العقابية منذ القدم وجعل من فكر التوبة الدينية أساسا لفكرة التأهيل في النظام العقابي الحديث، فبغير التهذيب الديني لا يمكن إدراك أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل[2].

يدخل في مجال تهذيب المساجين غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أو خلقية إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يراجع التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام سلوك الطريق المستقيم بعد ذلك، ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وتلقى زيارة رجال دين من ديانته.

1- التهذيب الديني:

ويقصد به ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه وتضعف نوازع الشر لديه، مما يؤثر على معتقداته وسلوكه، ويتجه به نحو الإصلاح والتأهيل[3].

والتهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ- تنظيم محاضرات ودروس دينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتأثير على نفوس المجرمين ومخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

---

[1] المادة 163 من قانون 04/05، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الجزء الثاني ، عمان، 2006، ص 280.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 365.

ب- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا على أن يبرمج فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتهم للصلاة تهربا من العمل الموكول إليهم.

تبرز أهمية التهذيب الديني، وبصورة خاصة في المؤسسات العقابية، ولشعور السجين أثناء تنفيذ العقوبة بأنه يمر بأوقات قلقة تؤثر على نفسيته، سيجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الوعظ والإرشاد ما يريح نفسيته ويزيل قلقه، كما أن الإجرام قد يرجع إلى نقص في الوازع الديني، ومن ثم يكون التهذيب الديني عاملا مساعدا على استئصال العوامل الدافعة للإجرام[1].

التهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي، المكفول من طرف الدولة، وذلك بالاستناد إلى النصوص التشريعية التي تقرره، فلكل شخص حرية الاعتقاد وحق أداء الشعائر الدينية وليس من شأن العقوبة مصادرة ذلك، فمن واجب المؤسسات العقابية السماح للمحكوم عليه من أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الوعظ والإرشاد[2].

ولا يقتصر الأمر على التشريعات الداخلية، بل أن الاتفاقيات الدولية قد تضمنته، فالقاعدة (41) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أكدت عليه بالنص التالي: "إذا كان في المؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون إلى ديانة واحدة فيتعين تعيين أو انتداب ممثل لتلك الديانة، على أن يتفرغ لمهنته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك"، كما أن المادة(1/13) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد أكدت على ممارسة الشعائر الدينية، واعتبرته حقا من حقوق السجين، ويقوم بهذه المهمة رجال دين تعينهم الإدارة لتقديم دروس الوعظ والإرشاد، وعقد دورات التلاوة والتجويد، والتفسير والفقه، وتجدر الإشارة إلى أن العدد الرسمي للمحبوسين في مختلف المراكز الذين شاركوا في دورات حفظ القران الكريم والحديث والتفسير بلغ 317 سجينا سنة 2008.[3]

2- التهذيب الأخلاقي:

يقوم بدور التهذيب الخلقي فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالمسجون وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون ليتشبع بمكارم الأخلاق، وبالتالي إيجاد حلول مناسبة عن

---

[1] محمد ناجي هلال، برامج التأهيل في المنشات الإصلاحية والعقابية، دراسة ميدانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 47، المجلد 24، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 195-248.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص394.

[3] Penal Reform International, Pratique de la prison, Paris, 1997,P118.

طريق استبدال النزعة الإجرامية لديه بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه تشجعه على نبذ الجريمة واحترام ومؤاخاة الغير والحرص على عدم الإضرار به، وتهدف القيم الأخلاقية إلى غرس مبادئ يستمد منها المحكوم عليه معايير سلوكه في المجتمع، فيلتزم بها بعد تنفيذ مدة عقوبته[1].

والتهذيب بالمعنى المتقدم لا يقتصر على السلوك الخارجي، بل لابد أن يتجه إلى أعماق النفس للتأكد من أن المعايير السلوكية لدى المحكوم عليه قد رسخت في نفسه نتيجة اقتناعه بها، فتشكل بذلك حاجزا يمنعه من الإجرام مستقبلا[2].

يقوم بالتهذيب الأخلاقي أحد المتخصصين في هذا المجال تتوفر فيه الدراية الكافية بعلوم التربية، والأخلاق وعلم النفس والقانون وان يمتاز بالقدرة على الإقناع وكسب الثقة مما يتطلب الاتصال الشخصي بكل سجين لمعرفة أسلوب حياته ومشاكل ودوافع إجرامية[3].

ونظرا لأهمية التهذيب الأخلاقي في إصلاح الجاني وتأهيله فقد أكدت عليه المادة (61) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من خلال إظهار أهمية الرعاية الدينية والتعليم، كما نصت عليها المادة (440) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1988 بقولها: (إن تهذيب المحكوم عليهم يستهدف خلق أو تدعيم الإرادة والإمكانيات التي تتيح لهم بعد الإفراج عنهم حياة يحترمون فيها القانون).

ثانيا: العمل العقابي

لقد اقترن العمل العقابي تاريخيا بالعقوبات السالبة للحرية، وفي البداية كان يتمثل ذلك في صورة نظام يلتزم بأدائه باعتباره عقوبة تكميلية يرافقها في أغلب الأحيان نوع من المهانة والإذلال ومشقة في التنفيذ فظهرت عقوبة الأشغال الشاقة تجسيد الصورة العمل العقابي الملائم لجسامة الجريمة.

كان تشغيل المحكوم عليه حقا للدولة تمارسه متى تشاء سواء داخل السجن أم خارجه بما يحقق لها أكبر ربح بأقل التكاليف دون مراعاة في بض الأحيان للنواحي الصحية والبدنية للمحكوم عليه وبغض النظر عن إرادتهم ورغباتهم[4].

تطورت فلسفة العمل العقابي مع تطور النظام العقابي وأنظمة المؤسسات العقابية فأصبح وسيلة للإصلاح والتهذيب، وأصبحت الدولة ملتزمة بتوفيره.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 402.

[2] محمد ناجي هلال، المرجع السابق، ص 45-78.

[3] سعفان حسن شحادة، علم الجريمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1966، ص 310.

[4] رؤوف عبيد، أصول علمي للإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1985، ص 177.

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من قانون 04/05 واعتبره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل الذي كان يعتبر تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل مراعية في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1].

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب على أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون وبقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما أن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[2]، وفي هذا الإطار اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له رفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا يعرض لعقوبة تأديبية مبنية على مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة 83.

نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية على حق في الأجر (المادة 168) وحقه في التأمين إذ تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها، وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف من طرف المحبوس لاقتناء حاجياته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل في إطار قضائه لعقوبته، تسلم له يوم الإفراج عنه وخالية من إشارة تحصله عليها خلال فترة حبسه[3]، ويشترط في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم:

---

[1] المادة 96 من قانون 04/05، المرجع السابق.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111.

[3] المواد 97 إلى 99 و163 من قانون 04/05، المرجع السابق.

أ-**أن يكون منتجا:** لأن ذلك يدفعهم إلى الاهتمام به وإتقانه عكس العمل غير المنتج الذي يدفعهم للكسل عن أدائه.

ب-أن يكون متنوعا: تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

ج- أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء: حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

د- أن يكون بمقابل: أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية[1].

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين وتأخذ نظام المقاولـة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها وتأخذ بنظام الاستغلال المباشر.[2]

وفي هذا الإطار، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية[3]، بخصوص كيفية استعمال اليد العاملة العقابية من طرف الديوان، حيث نص على حماية المساجين وإعطائهم حقوقهم في إطار القانون وتم فتح ورشات تابعة للديوان داخل المؤسسات العقابية بتازولت، البوني، الشلف، حمادي كرومة ومستغانم في مجال النجارة والحدادة تشغل حوالي 44 سجينا[4].

نصت المادة 120 من القانون 04/05 بالنسبة للمساجين الأحداث على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عملا ملائما لرفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 192.

علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 250.

فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 243.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 194.

[3] قرار وزاري مشترك بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26.

[44] مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثالث: ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل

تعددت ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل التي تتبعها المؤسسات العقابية سواء ما تعلق منها بالإجراءات التأديبية والعقوبات، أو بحقوق المحبوس، أو بأمن وتنظيم المؤسسة العقابية، فقسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الإجراءات التأديبية والعقوبات.

الفرع الثاني: ضمان حقوق السجين.

الفرع الثالث: إدارة سجون آمنة، سالمة ومنظمة.

الفرع الأول: الإجراءات التأديبية والعقوبات

سيادة النظام داخلها المؤسسات العقابية شرط أساسي لتنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية، وإذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم هذا النظام تتمثل في الجزاءات التأديبية، فقد أثبتت التجربة أن الحوافز التشجيعية والمكافآت لها دور فاعل في حمل المحكوم عليه للاستفادة على أوسع نطاق من النظم التهذيبية والتأهيلية وإتباعه للقواعد التي تحول دون هروبه من السجن، وتوفير أجواء السكينة والهدوء داخل المؤسسة العقابية[1].

وللمحافظة على النظام داخل المؤسسات العقابية، تحرص النظم الحديثة على تعريف المحكوم عليه مسبقا بواجباته، وإخطاره بقواعد السلوك الواجب عليه الالتزام بها، مما يدفعه إلى الحرص على أتباعها وتجنب مخالفتها خشية تعرضه للجزاءات التأديبية وفقا للأنظمة المعمول بها في المؤسسة.

أولا: الجزاءات التأديبية والحوافز التشجيعية.

يعتبر فرض نظام للحياة في المؤسسة أكثر مشقة خلال تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن ويتخذ صورا متعددة ومتدرجة في الشدة، بحيث يتيح إمكانية تطبيق الجزاء الملائم لكل حالة، ويتعين أن تخضع هذه الجزاءات لمبدأ الشرعية، بمعنى أن القانون يحدد الجزاءات التأديبية التي يجوز إنزالها بالمحكوم عليه إن خالف النظام، وألا يكون من شأنها الانتقام منه أو التنكيل به، بل يتوجب أن يكون هدفها إصلاحيا بالدرجة الأولى، ولا يعد الجزاء التأديبي عقوبة تكميلية، فلا يجوز إرجاء يوم الإفراج أو إطالة مدة العقوبة نتيجة ذلك[2].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 446.

[2] إبراهيمي ميلود، العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية التي عقدت خلال الفترة من 10-2002/2/11، عمان، الأردن، 2002.

أ- الجزاءات التأديبية:

أكدت المادة 29،من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، على مبدأ شرعية الجزاءات التأديبية، فنصت على ما يلي: (ينبغي أن يحدد القانون أو اللائحة نوع ومدة الجزاءات التي يجوز توقيعها) وحددت السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات داخل المؤسسة العقابية، ولكفالة حسن انتظام الجناة داخل المؤسسة العقابية، نصت المادة 27 على ضرورة إتباع الحزم في المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية، ولكن دون فرض قيود أكثر مما هو ضروري.

ويلاحظ أن معظم الجزاءات تقتصر على الحرمان من الزيارة، أو النقل إلى مركز آخر، أو الوضع بالحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز أسبوعا، وفي ذلك تنوع لتعدد الجزاءات حسب جسامة المخالفة، وهذا تأكيدا لمبدأ الشرعية والتزاما لما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ب- الحوافز التشجيعية:

هي المكافآت التي تهدف إلى المحافظة على النظام في المؤسسة العقابية والاستفادة قدر الإمكان من أساليب الإصلاح المطبقة فيها ويبدو أن لتأثيرها أكثر أهمية من الجزاءات كونها تدعم السجين وتعمل على إثارته للاهتمام ببرامج التأهيل واحترام أنظمة المؤسسة العقابية[1].

تتخذ الحوافز التشجيعية صورا متعددة، كإطالة أمد ممارسة الأنشطة المختلفة، أو زيادة عدد الزيارات أو السماح بالزيارات الخاصة في غير أوقاتها الدورية، أو مقابلة مدير المركز للشكر والثناء، أو وضع علامة مميزة، ويعد من أهم الامتيازات أيضا الإفراج المشروط، والتدرج في المعاملة العقابية تبعا لذلك، وحسب درجات التحسن في السلوك التي يبديها السجين[2].

بالنظر إلى أهمية المكافآت، قد أكدت القاعدة 70 على مجموعة من قواعد الحد الأدنى وحددت أغراضها، ونصت على أنه: "ينبغي أن يقام في كل مؤسسة نظاما للمزايا يلتئم مع ظروف الطوائف المتنوعة من المحكوم عليهم يتفق مع أساليب المعاملة العقابية المختلفة ويهدف إلى تشجيع السلوك الحسن وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم، وتدعيم التعاون فيما بينهم وما يلاحظ في هذا المجال أن غالبية التشريعات العربية قد تضمنت الحوافز التشجيعية التي من شأنها الإفراج عن السجين قبل انقضاء مدة عقوبته، وليس كوسيلة للإصلاح والتقويم، على عكس ما تضمنته بعض التشريعات الأخرى كقانون

---

[1] علي أنور يسر وأمال عثمان عبد الرحيم، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1981، ص469.

[2] أكرم منشات إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، عمان، 2008، ص 657.

الإجراءات الجنائية الفرنسي، فقد أشارت المادة 112 منه إلى المكافآت المتمثلة في المزيد من المراسلات والزيارات وتلقي الإعانات العائلية والسماح باستقبال زواره في غرفة عادية، بأكثر مما هو مسموح به.

وفي النهاية ينبغي التأكيد على أن ألا تكون سلطة المؤسسة العقابية في منح المكافآت مطلقة، تنعكس سلبا على نظامها، وهذا ما أكدته المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يكون منح المكافآت وفقا لذات الإجراءات التي توقع بها الجزاءات التأديبية.

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه نظرا للفوائد المحققة من وراء تطبيق الجزاءات التأديبية والمكافآت ينبغي على المؤسسة العقابية أن توازن بينهما، فلا تبسط يدها كل البسط في إيقاع الجزاءات ولا تجعلها مغلولة في منح المكافآت لمستحقيها.

ثانيا: الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي

لقد ثار جدل فقهي واسع بشأن تدخل القضاء في مجال التنفيذ العقابي، وانقسم الفقهاء بهذا الصدد إلى اتجاهين: اتجاه يناهض هذا التدخل استنادا إلى أن ذلك يؤدي إلى الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات كما انه يغل يد المؤسسة العقابية الملائمة إضافة إلى الكثير من الحجج التي لا يتسع المجال لذكرها، أما الاتجاه الثاني فهو يرى أن تدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي يشكل ضمانة لا غنى عنها لتأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم وقد تأثر هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج لتفنيد الاتجاه المناهض والتي لا يتسع المجال للخوض فيها[1].

استقر في السياسة العقابية الحديثة، أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء للحيلولة دون تعسف الإدارة العقابية ولضمان حقوق المحكوم عليهم، لكن التشريعات المقارنة اختلفت فيما بينها في تقدير السلطة الممنوحة للقضاء في هذا المجال، فمنها ما خول القضاء سلطة واسعة كالتشريعات الأوروبية ومنها من أعطاه سلطات محدودة كالتشريعات العربية[2].

وبالنظر إلى أهمية إشراف القضاء على التنفيذ العقابي، فقد كان محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية، لاسيما المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس عام 1937 والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في انفرس سنة 1937 والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة1969.

انعكست توصيات هذه المؤتمرات على التشريعات الحديثة فاتجه بعضها إلى استحداث ما يسمى بقاضي تطبيق العقوبات، في حين أن تشريعات أخرى أناطت هذه المهمة بقاضي الحكم نفسه كما هو

---

[1] علي أنور يسر وأمال عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41.

[2] ارحومة، موسى مسعود، المرجع السابق، ص217 و218.

الحال في التشريعات الاشتراكية، وهناك تشريعات أسندت مهمة الإشراف على السجون إلى لجنة قضائية مختلفة تضم في عضويتها محاميا وموظفا يعينها وزير العدل كما هو الحال في التشريع البلجيكي لسنة 1964، على أن بعض التشريعات خولت هذه السلطة للقضاء وللنيابة العامة ومنها التشريعات العربية[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الإشراف على التنفيذ العقابي يتخذ صورا عدة، لعل من أهمها:

1. الرقابة على المؤسسات العقابية: وتتمثل هذه الرقابة بزيارة المؤسسات العقابية من وقت لأخر، للتحقق من مدى التزام القائمين عليها على تسيير المؤسسات العقابية بما يتفق وأحكام القانون.

2. تقديم المشورة والمقترحات للقائمين على التنفيذ: توجد تشريعات تلزم المؤسسات العقابية بضرورة استطلاع رأي القضاء في بعض الأمور قبل اتخاذ أي إجراء عليها، ومن قبيل ذلك، أخذ رأيه وموافقته على اللائحة الداخلية للمؤسسة العقابية أو الوضع في الحجز الانفرادي لمدة تزيد عما هو مسموح به قانونا، كما هو الشأن في التشريع البولندي، أو الإفراج المشروط كما هو الحال في القانون الياباني[2].

3. إشراك القضاء في عملية التنفيذ: بمعنى أن كثيرا من إجراءات التنفيذ لا تتم إلا بموافقة القضاء، ومن أمثلة ذلك، منح الإفراج المشرط أو إلغائه، فلا بد من موافقة القضاء المسبقة عليه، كما هو الشأن في قانون الإجراءات الجنائية الايطالي (المادة 682).

الفرع الثاني: ضمان حقوق المحبوس.

لا تقتصر وسائل الإصلاح والتأهيل المقررة قانونا على مجرد توفير الرعاية الاجتماعية والصحية التأهيلية وفقا لما تقدم، بل لابد أن يرافقها ضمان واحترام لحقوق السجين الأساسية، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بقضيته المحكوم بها، أو الموقوف عليها، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

أولا: الاتصال بالمحامي:

يحق للسجين وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير، الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك، ووفقا للتعليمات، يسمح للمحامي زيارة موكله السجين بناء على طلب يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية، ويتم لقاء المحامي بموكله في مكان معد لذلك داخل السجن، كما يسمح للسجين الاتصال هاتفيا بمحاميه، ويجوز للمحامي الالتقاء مع موكله الموجود في الحجز الانفرادي بعد موافقة مدير المؤسسة في مكان مخصص لذلك أيضا، وتتخذ كل التدابير اللازمة لتسهيل مهمة المحامي عند الزيارة، وقد أكدت على هذا الحق، القاعدة (93) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

---

[1] علي أنور يسر وأمال عثمان عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41.

[2] ارحومة، موسى مسعود، المرجع السابق، ص 219.

ثانيا: الاطلاع على لائحة الاتهام والقرارات القضائية الصادرة بحقه:

هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من القاعدة 51 من قواعد الحد الأدنى للمسجونين على أن للسجين، عند إدخاله المؤسسة العقابية على وجه السرعة، حق الاطلاع على لائحة الاتهام ضده أو أية تهمة موجهة إليه أو الأحكام والقرارات الصادرة بحقه، سواء مباشرة أو بواسطة محاميه، وجاء بالفقرة الثالثة من المادة نفسها أن للسجين الحق عند الضرورة في مساعدة مترجم شفوي، يوضح له التهم الموجهة ضده والقرارات الصادرة بحقه، إذا كان هذا السجين لا يتقن اللغة العربية أو لا يفهمها.

ثالثا: الاتصال بالمثل الدبلوماسي أو القنصلي:

نصت الفقرة الأولى من القاعدة (38) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب السماح للمسجونين الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد تناولت اللاجئين والمسجونين ممن لا جنسية لهم، فيجب السماح لهم بالاتصال بأية هيئة محلية، أو دولية، تكون من مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

رابعا: وسائل الإعلام المختلفة:

تضمنت القاعدة (39) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء، عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية أو الدورية أو النشرات الخاصة بالمؤسسة، والاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية أو أية وسيلة مماثلة تصرح بها الإدارة وتشرف عليها، وتبدو أهمية توفير مثل هذه الوسائل؛ إلى جعل السجين على اطلاع بالمستجدات التي تحدث في العالم الخارجي، والتي قد تتضمن متغيرات سلوكية وتطورات مجتمعية تساعد في سرعة تأهيله اجتماعيا.

الفرع الثالث: إدارة سجون آمنة، سالمة ومنظمة.

إن المساهمة الكاملة التي بإمكان السجون تقديمها من أجل تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن في الطريقة التي تعامل بها السجناء، وعليه تعد السجون الآمنة ضرورية لجعل النظام القضائي سلاحا فعالا ضد الجريمة[1].

أولا: إيمان العاملين في المؤسسات العقابية برسالتهم الإنسانية.

إن من أهم المبادئ في الإصلاح والتأهيل، إيمان العاملين بدورهم في تنفيذ البرامج التأهيلية، والتقويمية داخل المؤسسة العقابية وخارجها، ذلك أن العنصر البشري الذي تعتمد عليه المؤسسات العقابية في إدارتها وتنفيذ برامجها، يعد من أهم عوامل نجاحها أو فشلها في أداء المهام التي تنفذها، ومن هنا فإن

---

[1] نيلسون منديلا، خطاب في الافتتاح الرسمي لإعادة التدريب وحقوق الإنسان، مشروع لإدارة الخدمات الإصلاحية، كرونستاد، بريوتوريا، حكومة جنوب إفريقيا، 25 يونيو 1998.

اختيار العنصر البشري، وانتقاء الموظفين والمنفذين، يعد من أولويات المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل وعملية الاختيار هذه تمر بمراحل مختلفة تحددها طبيعة المؤسسة وموقعها وحجمها، ومن أهم هذه المراحل ما يأتي:

1. تحديد احتياجات المؤسسة من العنصر البشري لإنجاز العمل.
2. الوصف الوظيفي وتوزيع الأدوار داخل المؤسسة العقابية.
3. تحديد المواصفات المطلوبة لكل وظيفة، والشروط والمؤهلات المطلوبة في شاغر هذه الوظيفة.
4. التركيز بشكل أساسي على المواصفات الجسمانية، والأخلاقية، والخبرات العملية، والسيرة الذاتية.
5. الرغبة الشخصية والاقتناع بالدور المطلوب وتقبل العمل داخل المؤسسات العقابية[1]، وينبغي التأكيد على ضرورة اختيار العاملين في المؤسسات العقابية بعناية فائقة، لأن الدور المطلوب منهم يستدعي ضرورة توافر مواصفات معينة، ومن أهمها القناعة برسالة المؤسسة العقابية الإصلاحية، والرغبة الأكيدة للعمل بها.

وإذا ما تحققت تلك الشروط، ينبغي أن يتم التركيز على العنصر البشري بالتأهيل والتدريب قبل الالتحاق بالعمل داخل المؤسسة أو أثناء مباشرته، كما ينبغي أن يكون العامل بالمؤسسة ملما إلماما تاما بجميع مقومات الإصلاح والتأهيل، وقادرا على العمل في كافة المجالات داخل المؤسسة، ولا يستثنى من ذلك إلا الموظفون المختصون في مجالات محددة2.

وحتى يتمكن العاملون في المؤسسة من القيام بأدوارهم بفعالية، لا بد من توفير البيئة المناسبة التي تساعدهم في تأدية واجبهم، وتشمل ضرورة توفير النظام للرواتب والحوافز التي تشكل دافعا لهم على التنفيذ السليم والتطوير والتحديث في أساليب المعاملة العقابية وتحقيق نوع من الاستقرار الوظيفي الذي يمنحهم الخبرة الكافية لكيفية تنفيذ البرامج الهادفة، والذي من شأنه أيضا خلق أجواء من الثقة في التعامل مع السجناء إضافة إلى تحقيق الرضا الوظيفي الذي قد يتحقق من خلال الاستمرارية في العمل واكتساب المزيد من الخبرات في مختلف المجالات.

---

[1] أحسن طالب، المرجع السابق، ص 202.

تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إلى موظفي المؤسسات العقابية وإلى شروط اختيارهم وكيفية تدريبهم، وأضافت تلك القواعد ضرورة اكتساب المدير ونائبه والعدد الأكبر من الموظفين للغة يفهمها غالبية السجناء، وهذا ما أكدته القواعد (46-51) بفروعها المختلفة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

ثانيا: تصميم أبنية السجون.

بداية يجب مراعاة الأجواء المناخية للمناطق عند تصميم مباني السجون، فلكل منطقة أجواءها المناخية التي تفرض نمطا مناسبا للتصميم والبناء تعكس السياسات الإصلاحية والتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية، إضافة إلى توفير متطلبات الأمن في المنشآت مما يسهل على القائمين على إدارة السجن تحقيق رسالتها في الإصلاح والتأهيل، ويتعين أن تصمم مرافق السجن حسب مقتضيات العزل والتصنيف، وتوفر كافة مظاهر الرعاية بمختلف مجالاتها الاجتماعية، الثقافية، الصحية أو المهنية والتواصل مع العالم الخارجي[1].

ويستدعي التصنيف العلمي الهادف إقرار نموذج تصاميم معمارية لأبنية المؤسسات العقابية، لتكون قادرة على تنفيذ مختلف الأساليب الإصلاحية المتقدمة وتحول دون اختلاط المساجين أو أن يكون عددهم أكبر من الطاقة الاستيعابية للمؤسسة، وذلك للحيلولة دون حدوث ما يسمى بتكدس السجون[2].

بالنظر لأهمية تصميم المؤسسة العقابية، فقد وجدت عدة اتجاهات في بناء المؤسسات العقابية، لكن ما يهم في البناء بصفة عامة، هو أن يكون غير متعدد الطوابق وأن يكون قابلا للاستغلال على أوسع نطاق لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وإيجاد نظام سيطرة فعال لمراقبة النزلاء وجميع الأجنحة والغرف والمرافق الإصلاحية والترفيهية، وينبغي أيضا تجنب الساحات الجماعية، والاقتصار على ساحات متعددة لكل جناح أو غرفة، أو أن تكون الساحات مفصولة عن بعضها كما ينبغي وجود مرافق للاستقبال والزيارة ومكاتب خاصة للمحامين وعيادات صحية مستقلة وملاعب وساحات للأنشطة المختلفة ومطاعم منفصلة لكل جناح، وحسب نظام التصنيف المقرر، وجود مدارس ومسجد ومجمع للورشات المهنية والتدريبية[3].

---

[1] شعيب ملوك، أوضاع السجون في المغرب، ندوة أفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية، عمان، الأردن، 2002، ص 9-15.

[2] أحسن طالب، المرجع السابق، ص 227.

[3] ذياب جمال، تصميم أبنية السجون ودورها في التأهيل، ندوة السجون والمؤسسات العقابية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2008، ص 6-10.

نصت القواعد من (9-14) الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء على كيفية تصميم أبنية السجون ومرافقها، وأضافت تلك القواعد على ضرورة توفر كل الشروط الصحية، لاسيما المساحات الخضراء والإنارة والتدفئة والتهوية، وأماكن الاستحمام ودورات المياه الصحية، والزنزانات والحجرات الفردية.

ولا شك أن إنشاء مؤسسات عقابية دون مراعاة القواعد السابقة يترتب عليه نتائج خطيرة، تنعكس على برامج الإصلاح والتأهيل، وتحول دون تمكن العاملين في السجون من القيام بدورهم في تقويم وإعادة إدماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية.

ثالثا: التقيد بالقواعد الدولية في مجال الإصلاح

بدأ الاهتمام الدولي في مجال الإصلاح العقابي منذ مؤتمر لندن لسنة 1872 م، الذي شاركت فيه خمس عشرة دولة واتفقت على ضرورة أن يرتكز الإصلاح العقابي على الأساليب الإنسانية، وأنهت أعمالها بالاتفاق على إنشاء اللجنة الدولية للسجون[1]، وقد عقدت هذه اللجنة عدة مؤتمرات، كان أخرها مؤتمر لندن عام 1925 الذي أوصى بتطبيق نظام التدرج في معاملة المساجين وقواعد تسكينهم ونظام المبيت، وعلى ضوء ذلك، تولت عصبة الأمم المتحدة قيادة الإصلاح العقابي فقامت بإنشاء سبع لجان متخصصة في هذا المجال وهي:(الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، المكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي، رابطة هوارد للإصلاح العقابي، إتحاد القانون الدولي، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، اللجنة الدولية للعقاب والسجون).

وكلفت اللجنة الدولية للسجون بوضع قواعد للحد الأدنى لمعاملة المسجونين، أقرها عام 1955 غالبية أعضاء الأمم المتحدة، وتضمنت أربعا وتسعين قاعدة، تخص مجمل الأساليب العقابية الواجب على الدول الموقعة عليها الالتزام بها وتشكل المبادئ والأسس الدنيا المحددة للأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات المسجونين البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للإدارة المعاصرة لعلم العقاب[2].

---

[1] عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 32.

[2] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 378.

على ضوء هذه المبادئ صدرت عدة قرارات عن اللجان التابعة للأمم المتحدة ذات صلة بالموضوع وهي:

1. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لسنة 1979.
2. المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة1990.
3. حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.

إلا أن ما يلاحظ أن مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تمثل الإنجاز الأهم في موضوع الإصلاح العقابي واعتبرت القواعد التي تتضمنها بمثابة دستور في مجال المعاملة العقابية[1].

ففي هذا المجال وبالنظر إلى أهمية قواعد الحد الأدنى ولشموليتها لكافة أساليب الإصلاح والتأهيل والتقويم والرعاية داخل المؤسسات العقابية وخارجها، فإن الضرورة تستدعي إلمام وإحاطة كافة العاملين في المؤسسات العقابية بمضمونها، وينبغي أن تدون هذه القواعد بخط واضح، وأن تشهر في مكان بارز داخل مرافق وأجنحة وقاعات المؤسسات العقابية، ليتسنى الاطلاع عليها والالتزام بها من طرف الكل.

رابعا: حظر استخدام القوة، وعدم التعسف في استعمال السلطة في مواجهة السجين.

نظرا للتطور الكبير الذي شهدته المعاملة العقابية في احترام السجين واحترام مشاعره الإنسانية وحقوقه، فقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، على حضر استعمال القوة ضد السجين إلا عند الضرورة القصوى، وبالقدر اللازم لاستعمالها بعد استنفاد جميع الوسائل العادية.

وهذا ما جاءت به المادة 54 فـ3 على انه لا يجوز لموظفي السجون اللجوء إلى القوة، في علاقاتهم مع المحبوسين، إلا دفاعا عن النفس أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية أو الامتناع السلبي لأمر تطبيق القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في حدودها الدنيا والضرورية، وان يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

كما أكدت نفس المادة على ضرورة توفير تدريب جسدي خاص لموظفي السجون، لتمكينهم من كبح جموح السجناء ذوي التصرف العدواني، إضافة إلى حضر الأسلحة النارية ما عدا تلك الحالات الاستثنائية منها[2].

فلا يجب تبرير المعاملة القاسية أبدا لسلوك السجين، ويحب فقط استعمال القوة بناء على الإجراءات المتفق عليها حسب المستوى الأساسي لكبح السجين ويجب أن تكون هناك تنظيمات خاصة تتعلق باستعمال كل طرق القوة الجسدية كالقيود والسلاسل والعصي.

---

[1] علي عبد القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص378.

[2] المادة 54 من القواعد النموذجية الأولى لمعاملة السجناء.

وبحديثنا عن العصي هناك العديد من البلدان على غرار الجزائر، تعطي الموظفين عصيا للاستعمال الفردي، ويجب إصدار تعليمات واضحة لظروف استعمالها، ويجب أيضا أن يتم ذلك دائما للدفاع عن النفس، وليس لأي شكل من أشكال المعاقبة، ولا يجب على الموظف أثناء أدائه مهامه أن يحمل العصا بشكل جلي في يديه.

وفي حالة ملاحظة تجاوز في استعمال القوة، يجب أن تكون إجراءات رسمية ومفتوحة يمكن استخدامها من طرف السجين لرفع الشكاوى إلى سلطة مستقلة دون الخوف من ردة الفعل بخصوص حدوث أي تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة مستقبلا. أما في حالة صعوبة تقديم هذه الشكاوى شخصيا، يجب فتح المجال لعائلاتهم وممثليهم لتقديمها نيابة عنهم[1].

وعليه فالعلاقة المهنية الجيدة بين الموظفين والسجناء هي العنصر الأساسي للأمن الديناميكي، فبوجود هذه العلاقة يمكن الاستفادة منها للتخفيف من حدة الحوادث الممكنة أو لإعادة استتباب الأمن عبر عملية حوار ومفاوضة، وبفشل هذه الوسائل أو غير ملاءمتها، يمكن الأخذ بعين الاعتبار استعمال الوسائل الجسدية.

[1] المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الثاني

مدى نجاعة المؤسسة العقابية في الإصلاح والتأهيل.

يترتب على المؤسسات العقابية وفقا للسياسة العقابية المعاصرة تطبيق وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بفاعلية وكفاءة عالية بحيث يكون من نتائجها بعث السجناء إلى الحياة الاجتماعية من جديد وقد تم تقويمهم وتأهيلهم للاندماج بسرعة في المجتمع، ومعيار الفاعلية يعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس درجة نجاح المؤسسة العقابية، فالفعالية بأبسط مفاهيمها هي الدرجة التي تستطيع فيها المؤسسة أن تحقق أهدافها وتدل درجة التحقق على درجة الفاعلية، فإذا لم يتحقق بلوغ هذه الغاية فتوصف المؤسسة العقابية حينئذ بأنها غير ناجحة في أداء رسالتها مما ويترتب عليه ضرورة التعرف على مواقع الخلل وتشخيص أوجه الضعف في نظم وإدارة المؤسسة العقابية، ونمطها الإصلاحي والتأهيلي1.

وجاء المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعدة أهداف تتعلق أساسا بإصلاح المحبوس وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، حيث حدد أنظمة إعادة الإدماج من جهة، ومن جهة أخرى نص على الآليات المسخرة والمكلفة بتنفيذ هذه الأنظمة، لكن هذه الأهداف المسطرة والأحكام الجديدة المتعلقة بإعادة الإدماج لن تتحقق بأرض الواقع إلا بوجود أجهزة ووسائل تسعى فعلا إلى تطبيق هذه السياسة وهنا يبرز دور المؤسسة العقابية بجميع أنواعها، ليس باعتبارها أداة لتحقيق الأمن داخل المؤسسة العقابية فحسب، إنما وسيلة للتكفل بالمحبوس وتحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، سواء كان المحبوس مستفيدا من نظام البيئة المفتوحة أو كان في إطار البيئة شبه المفتوحة، ولتدعيم الموضوع وإثراء البحث ولقياس فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل بالجزائر تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية على مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بعين الحجر– سعيدة– مدعمين عرضنا بمجموعة من الإحصائيات العددية التي حققتها المؤسسة ميدانيا في سعيها الدؤوب لإعادة إدماج المحبوسين منذ تنصيب آليات إعادة الإدماج سنة 2005 من جهة ولمعرفة مدى فاعلية المؤسسة على سلوك المحبوس والحالة الجرمية والعقوبات البديلة وتكرار الجريمة والعودة إلى السجن طبقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية والتأثيرات الجانبية للمؤسسة من جهة أخرى.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني: مظاهر التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1] تميم طاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1995، ص 120.

المبحث الأول: أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

باعتبار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق والقانون، فقد بينا فيما تقدم أن هذا الإصلاح أعطي أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

من هذا المنطلق وبعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة التي ترجح كيفية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب فهي سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام.

وفي سبيل ذلك، شرع المشرع إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الذي ألغى الأمر رقم 02/72، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا وقد جاءت أحكام قانون تنظيم السجون أعلاه وبقيت المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت صدوره مجسدة وبفعالية أكثر لأحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات في السياسة العقابية الحديثة من جهة وتكييف أحكامه تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها بلادنا في إطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية وإلمامها بتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة بجنيف سنة 1955 والمستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ولمزيد من التفاصيل في أهداف المعاملة العقابية الحديثة، التي سطرها قانون 04/05، نتطرق في هذا الفصل لتحديد مضمون سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي وفق الأنظمة والتدابير الجديدة وعرض مختلف الآليات المستحدثة لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم استقراء أهم الحواجز التي تعيق سير هذه السياسة وكذا المبادرات المتخذة لتجاوز واقع المؤسسات السجنية ودور مختلف المؤسسات القضائية في دعم إعادة التأهيل، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة.

المطلب الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثالث: مدى فاعلية المؤسسات العقابية والنظم الحديثة في التأهيل والإدماج.

المطلب الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة

إن تحديث التوجه لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومما لا شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها القانون الجديد لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل خلاصة ما وصلت إليه القوانين مقارنتها مع الأنظمة الأخرى في المعاملة العقابية الحديثة لاسيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا عن طريق إعادة تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود، استحدث المشرع العقابي مجموعة من الأنظمة والتدابير التي من شأنها التأثير على المحبوسين كما وكيفا، بإخضاعهم إلى علاج عقابي وفق أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم[1]، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش ضمن المجتمع في ظروف عادية.

ولتبيان ذلك يتطلب منا في مرحلة أولى تحديد مضمون سياسة إعادة الإدماج، ثم نحاول في مرحلة ثانية تبيان الأنظمة والتدابير الجديدة التي تضمنها قانون تنظيم السجون، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني: الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج.

الفرع الأول: مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي

قديما، اقتصرت مهمة إدارة السجون على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنعهم من الهروب ومعاملتهم معاملة قاسية، لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي، كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[2]، وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 الذي ألغى الأمر 02/72حسب ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة التي تولي أهمية قصوى لعملية تأهيل المحبوس وإصلاحه حتى يعود مواطنا صالحا في المجتمع ، لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية الحديثة تنوعت وتعددت كي تلائم مع ظروف كل حالة، وقد اقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية وتخصيصها وتقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة لتحقيق فكرة التدرج في المعاملة.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 116.

إن نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون أوجدت صيغا وتدابير وآليات متنوعة تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية كمرحلة أولى يمتد إلى ما بعد الإفراج عنه لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن مدعمة بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

ولمزيد من التفصيل سنحاول تبيان مضمون المعاملة العقابية الحديثة التي سايرها المشرع الجزائري على مرحلتين خلال تنفيذ المحبوس للعقوبة السالبة للحرية، ثم استكمال ما تم تحقيقه من إصلاح وتأهيل له لإعادة إدماجه في المجتمع بإمداده بالرعاية اللاحقة عند الإفراج عنه.

أولا: مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

لم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني كما كان عليه في الماضي، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تربية المحبوس والعمل على تحضيره وإعداده الجيد لإعادة إدماجه مجددا بعد الإفراج عنه.

فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام برنامج علاجي حديث في إطار مجموعة من الطرق والأساليب التي يشرف على تحديدها وتطبيقها جهاز يتكون من أطباء ومربين وأخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعيات تساهم مهمتهم في إعادة إصلاح المحبوس وإدماجه في المجتمع.

حتى يؤدي النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال هذه المرحلة النتائج المسطرة، نص قانون تنظيم السجون على استحداث مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية تكمن مهمتها في ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

وصدر قرار وزاري مؤرخ في 2005.05.21 يتعلق بتنظيم وسير المصلحة المتخصصة، وهي مصلحة خاصة بالتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية تتمثل مهمتها في دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، ويعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

يشرف على إدارة وتسيير المصلحة مدير المؤسسة[2]، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، وفي سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها، وتزود بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية ويوجه إليها المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر ويخضعون إلى فحوصات طبية ونفسية وخاصة أيضا بقياس قدراتهم المعرفية والمهنية.

---

[1] المادة 90 من قانون 04/05، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005.05.21 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005.

تقوم المصلحة بعملية التقييم والتوجيه في أجل ستين(60) يوما على الأقل وتسعين(90) يوما على الأكثر، يتابع من خلالها المحبوس حصصا تحسيسية وتوعية في عدة ميادين، من بينها الإدمان على المخدرات والوقاية من الانتحار، وتحسيسه بسلبيات وآثار الوسط العقابي المغلق وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتصدر المصلحة عند تمام العملية تقريرا مفصلا يتضمن أساسا صنف ودرجة خطورة المحبوس مع برنامج إصلاحه بالاعتماد على العمل والتربية والتعليم والتكوين المهني والانحراف الجنسي والوقاية من إدمان المخدرات.

تبلغ هذه التوصيات لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات لمتابعة تطبيقها، وإذا كانت مرحلة سلب الحرية هي الظرف المناسب لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي، فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري أعلاه: "لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا استفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج".

ثانيا: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس.

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه مجددا في المجتمع والانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه وبين الناس بين قبولهم أو رفضهم له[1]، وهذا ما نوهت إليه روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها: "يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه".

وعلى هذا الأساس، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة والقضاء على مسبباتها، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على الرعاية اللاحقة والفعالة للمسجون المفرج عنه والهادفة إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي[2]، وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا تعتبر عملية متكاملة ومتواصلة، إذ أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة الإدماج وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05الذي نص في المادة 114 منه على أن" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم" وقد صدر قرار

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص169.

[2] انظر القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

وزاري مشترك، يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1]، وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

أ- مساعدة عينية من ألبسة وأدوية...

ب- مساعدة مالية : نفقات النقل والمحددة ب 2000 دج .

يتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إرسال تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية إلى السلطات الوصية (إدارة السجون)، إلى جانب المساعدات والتبرعات التي يتلقاها المحبوس عند الإفراج عنه.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور واحتقار المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية ورفض قبوله في أي مهنة أو عمل مما يتسبب في تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام، وقد نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، وقد بلغ عدد المدمجين المفرج عنهم في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة، 83 مستفيدا خلال شهر أفريل 2006.

تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى جانب تعزيز أساليب إعادة التربية والإدماج ترتيبات أخرى لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة، ويتيح التعامل فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتمكين المحبوس من التمتع بأنظمة إعادة الإدماج الجديدة.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

الفرع الثاني: الأنظمة والتدابير الجديدة لإعادة الإدماج

لإنجاح السياسة العقابية الجديدة المتضمنة معاملة عقابية حديثة قائمة على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع، يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي، الأمر الذي تبناه المشرع في الإصلاح الجديد لتيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج، وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج عملية مستمرة ومتواصلة ترافق وتتدرج بالمحبوس، منها ما سبق عرضه في الفصل الأول عند دراستنا لأساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة وفي البيئة المفتوحة، وسنحاول في دراستنا تبيان ما شرع في القانون الجديد تحت عنوان تكييف العقوبة[1] كما يلي :

- نظام الإفراج المشروط.
- إجازة الخروج.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد.

أولا: نظام الإفراج المشروط.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج السجن، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 الذي أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا[2].

أ- تعريف الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء المدة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية[3].

ويرجع ظهور هذا النظام إلى كل من ميرابو وبونفيل دي مارسا نجيب فضل الدراسة التي أنجزاها وتقدما بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1848 وطبقته فرنسا لأول مرة سنة 1885، في حين سبقتها كل من إنجلترا التي أخذت به سنة 1803 ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا ودول أخرى، وقد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 02/72 الملغى.

---

[1] المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[2] Revue Pénitentiaires et de Droit Pénal, Beltin de la Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle, N°1, Janvier-Mars 1976, P117.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 160.

وبالرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير حول تبني هذا النظام باعتباره يمس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن والانضباط داخل وخارج السجن لكي يستفيد من مزاياه، خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه ليس له حق فيه، بل منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية المظهر لسلوك قويم طول فترة زمن الاختبار، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حسب نص المادة 134 من القانون 04/05:"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".

ب- شروط الإفراج المشروط.

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 134 وما يليها، نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى قانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط هي:

1- الشروط الموضوعية: وهي متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته من خلال وجود استمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه.

وإذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي والألماني) لم تأخذ به[1].

2- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه الحالة يجب ألا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص336.

– تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط[1] أهمها:

– الطلب أو الاقتراح.
– الوضعية الجزائية.
– صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
– نسخة من الحكم أو القرار.
– تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.

ج– السلطة المختصة بالإفراج المشروط:

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط وأعيد النظر في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام ضمن الأمر 02/72، وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع وعشرين (24) شهرا فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم والباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام[2].

بغرض بيان أهمية ودور الإفراج المشروط في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس في المجتمع مجددا، جاء استثمار المشرع في هذا النظام في محله، وهذا ما بينته النتائج المسجلة في الميدان منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتنصيب الآليات المختصة في منحه، وسوف تقدم هذه الإحصائيات في موضعها.

---

[1] المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

[2] المادة 142 من القانون 04/05، المرجع السابق.

توجد صور عديدة للإفراج المشروط أهمها:

1- الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذا الإفراج نصت عليه المادة 148 من القانون أعلاه، ويمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات وشروط الاستفادة منه وهي:

- أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

- أن يصدر مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مسبقا بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية، حسب الحالة، يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين.

2- الإفراج المشروط للمحبوس المبلّغ:

هذا الإفراج المستحدث بموجب نص المادة 135 من قانون 04/05 الذي يستفيد منها المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه للسلطات المختصة من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين حتى يتم إيقافهم.

والغاية من تقرير الإفراجين، هو إذا كان الأول يعود إلى اعتبارات إنسانية إلى جانب توفير الخزينة العامة لمصاريف تثقل كاهلها، فان الثاني يعود إلى اعتبار أمني للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية.

د- الطعن وأثاره.

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن[1]، ونكون هنا أمام حالتين:

- في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

- وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

[1] المادة 141 وما يليها من قانون 04/05، المرجع السابق.

وإذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

يترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل وإعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته، وأثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج أوفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه.

وقد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى استحباب عدم النظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل وليس للماضي[1].

ثانيا: إجازة الخروج

هذه التدابير مستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 أيام) للاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون أعلاه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[2]، في حين تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير

---

[1] المادة 141 وما يليها من قانون 04/05، المرجع السابق.

[2] ننبه إلى اختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من نفس القانون من حيث:

- تمنح في حالات استثنائية ظروف إنسانية وعائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة وغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.
- تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.
- تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام غرفة الاتهام)، في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات.

مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية للقاء عائلته في حدود 10 أيام كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 من نفس القانون.

طبقا لنص المادة 129 أعلاه، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج كمرحلة أولى، ثم نحدد طبيعتها القانونية كمرحلة ثانية، ونصل إلى دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد منها كمرحلة أخرى وسندعم فقرتنا هذه بآخر إحصائيات إدارة السجون في هذا المجال.

أ- شروط الاستفادة من اجازة الخروج:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

وبالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

ب- طبيعة اجازة الخروج القانونية:

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية واستقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها.

ج- دور اجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوس المستفيد.

تبنى المشرع هذه الصيغة والنظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة وصيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد، بموجب المادة (9- 149 د) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وكذا المرسوم 251 المؤرخ في1972.09.12 لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها فيما يلي:

- أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه[1].

- أن إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ بها المحبوس والتي يستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقالـه.

- كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية (وخصوصا في العقوبات الطويلة المدة) كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط[2]، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس بالزيارات الزوجية (حق الخلوة) كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن ينفرد بزوجته.

د- النتائج المسجلة

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية بمنح 1186 إجازة خروج[3]، وبلغ عدد المستفيدين 7046 إلى غاية شهر ديسمبر 2007.

والملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة، أي لم تمنح إجازة الخروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى ويرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات، بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية، إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية، حيث أن نسبة كبيرة منهم

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 149.

[2] رمسيس بهنامر، علم الإجرام، الجزءان الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، الكتب القانونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 511، 512.

[3] أبواب مفتوحة على العدالة، المرجع السابق، ص 110.

أجانب إضافة إلى أن نسبة كبيرة من المحبوسين ليس لهم إقامة ثابتة ومستقرة على مستوى مدينة تمنراست مما يتنافى وتحقيق الهدف المنشود من الاستفادة من هذا النظام، المقرر أساسا للحفاظ على الروابط العائلية.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05، مضمونه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.

نصت المادة 130 من القانون 04/05 أعلاه على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها.

أ – شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

من نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط وهي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 أعلاه.

ب– آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لهذا الإجراء أثرين هما:

- رفع القيد (عن سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.
- لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

ج- إجـراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

للاستفادة من هذا النظام يجب:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.
- يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.
- تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ البت فيه.
- إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف.

يختلف هذا النظام عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون.

والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام، فإنه يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية والأسباب الإنسانية[1] كمرحلة تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذه لعقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات، فقد يمرض احد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله، أو قد يموت أحدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيزور المريض الذي أشرف على الموت ويشترك في تشييع جنازة من مات منهم، ويمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتا لمناسبات سعيدة مثل تأدية امتحان، وهذا ما أكدته القاعدة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[2].

وحرصا من المشرع على استعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اعتبر المحبوس المستفيد منها، الذي لم يرجع إلى المؤسسة لعقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 169 من قانون 04/05).

---

[1] المادة 130 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[2]Un détenu doit être informé immédiatement du décès ou de la maladie grave d'un proche parent, en cas de maladie dangereuse d'une telle personne lorsque les circonstances le permettent, Le détenu devait être autorisé à se rendre à son chevet soit sans escorte, soit librement.

رابعا: وسائل الاتصال عن بعد

إن الإصلاحات التي تبناها قانون تنظيم السجون الجديد أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد وتجهيزات المؤسسات العقابية وتزويدها بالوسائل الحيوية التي من شانها التقليل من فوارق الحياة الموجودة بين خارج السجن وداخله، لذا فالمشرع نص في المادة 72 من القانون أعلاه على انه "يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 الصادر في 2005.11.08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من قبل المحبوسين، بهدف إبقاء المحبوس على علاقة مستمرة بأسرته، وذلك لما للرابطة العائلية من تأثير علـى شخصيته والرفع من معنوياته وتخفيف أعباء تنقل أفراد الأسرة لزيارته.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة (المادة 2/119 من قانون 04/05)، كما مكن القانون الجديد المحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر خاصة إذا تعلق بوصفه الصحي[1].

إن برنامج إصلاح السجون الذي جاء بتدابير وإجراءات قانونية جديدة سمح بترقية النشاط التربوي والإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وجعلها متفتحة أكثر مع العالم الخارجي، وهذا ما تعكسه النتائج المسجلة خلال السنوات الأخيرة من حيث ارتفاع عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة التعليم والتكوين في كل المستويات والتخصصات، وكذا عدد المستفيدين من مختلف الأنظمة الجديدة من إفراج مشروط وإجازة الخروج وحرية نصفية ... إلا أن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل فعال يبقى بحاجة لتدخل المشرع من جديد لإثراء قانون تنظيم السجون، أسوة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على غرار باقي التشريعات المقارنـة والمتطورة في هذا المجال، بمجموعة من التدابير والجزاءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي أثبتت فعالية نتائجها بخصـوص إصلاح المحبوس وحماية المجتمع معا، وأكثر هذه الأنظمة شيوعا هي العمل للصالح العام، حبس نهاية الأسبوع وتخفيض العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأنظمة الجديدة التي سطرها المشرع بموجب الإصلاح العقابي الجديد بحاجة إلى تضافر جهود الجميع من قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وهذا ما سوف نتطرق إليه في دراستنا الآتية.

---

[1] المادتين 69، 119 من القانون 04/05، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية، الذي تبناه قانون تنظيم السجون، قد فرضته التغيرات والمستجدات الحديثة في سبيل تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم، فان القانون المذكور أعلاه وضع آليات جديدة تتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية التي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد وتحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد واتقاء انتكاسهم ومعاودتهم الإجرام وإبعادهم عن بؤر الفساد كمرحلة ثانية، من خلال إشراك المجتمع المدني واعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد.

لذا سنحاول التعرض لمختلف اللجان والمصالح المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، ثم نتطرق إلى المصالح الخارجية ودور المجتمع المدني ومختلف الجمعيات في التكفل بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة سلب الحرية.

الفرع الثاني: الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

الفرع الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية والإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

سبق وأن تناولنا أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا تجد إطارها الفعال خلال مرحلة سلب الحرية، أي داخل الوسط المغلق باعتباره المكان المناسب لإخضاع المحبوسين لأساليب المعاملة العقابية الحديثة بحكم ما تتوفر عليه المؤسسة العقابية من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تجعل من تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المستحدثة بموجب القانون الجديد التي ترجح كفة الإصلاح وإعادة الإدماج والتأهيل عن طريق تغيير وتوجيه سلوك المحبوسين إلى ما يفيد إعادة إدماجهم ضمن المجتمع بعد إطلاق سراحهم واسترجاع حريتهم. يتعين أن يتولى تطبيق هذه البرامج وأنظمة إعادة الإدماج المستحدثة بموجب القانون أعلاه، جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات أو اللجان أو المصالح التي الكفيلة بدفع وتيرة الإصلاحات إلى تحقيق مراميها كاملة.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

تبنى قانون تنظيم السجون الجديد مصطلح قاضي تطبيق العقوبات على غرار النظام الفرنسي الذي اخذ بنفس المصطلح[1]، عكس بعض الأنظمة التي أخذت بمصطلح قاضي الإشراف على التنفيذ[1].

[1] Le Juge de l'application des peines.

أ- اختيار وتعيين قاضي تطبيق العقوبات.

طبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال المادة أعلاه، نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

ب- إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وبموجب القانون 04/05 فإن منصب قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج خاصة وأن صلاحياته وسلطاته في إصدار القرارات وإبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون، ومن أهم هذه المهام والصلاحيات ما تضمنته نصوص قانون تنظيم السجون نجملها فيما يلي:

1- دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية:

نصت المادة 2/14 من القانون أعلاه "يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو من قاضي تطبيق العقوبات".

2- دوره في أنظمة الاحتباس:

نصت المادة 3/46 من نفس القانون على وضع المحبوس الخطير في عزلة لمدة محدودة بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كإجراء وقائي.

3- دوره في حركة المحبوسين :

جاء في المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص بمثول المحبوس أمام الجهة القضائية المختصة ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.

---

[1] من بين التشريعات التي أخذت بقاضي التنفيذ التشريع الايطالي.

4- دوره في الزيارات والمحادثة:

نصت المادة 67 من القانون أعلاه أن للمحبوس الحق في تلقي زيارة الوصي المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الأسباب مشروعة، حيث تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات".

5- دوره في شكاوى المحبوسين وتظلماتهم (المادة 79 من نفس القانون).

تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات، حسب، في تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين مهما كانت وضعيتهم الجزائية (متهمين، مستأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائيا) خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لفئة المحكوم عليهم نهائيا فقط.

6- دوره في النظام التأديبي (المادة 83 من القانون أعلاه).

صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (03) درجات وترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[1].

تتخذ الإجراءات بمختلف درجاتها بقرار صادر عن مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني مع الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص مدة الوضع في العزلة التأديبية إلى 45 يوما عوض القانون القديم الذي حدد المدة إلى 30 يوما، كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل إلى مدير المؤسسة العقابية، إلا أن للمحبوس المعاقب بموجب هذا الإجراء أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ، ويفصل فيه هذا الأخير في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار به.

لقاضي تطبيق العقوبات دور في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات بصفته رئيسا لها سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات

من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ما نصت عليه المادة 24[2] وهو إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[1].

---

[1] الأمر 02/72 المؤرخ في25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى نص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل التدابير التأديبية.

[2] المادة 24 من قانون 04/05، المرجع السابق، تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء.

يكون مقر هذه اللجنة بالمؤسسة العقابية التي تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

في إطار إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي، نصت المادة 126 من القانون أعلاه على إنشاء لجنة إعادة التربية في كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث يترأسها قاضي الأحداث كما تختص المؤسسات العقابية بجناح لاستقبال الأحداث[2]، إضافة إلى عضوية كل من مدير مركز أو مدير مؤسسة العقابية، طبيب، أخصائي نفساني، مربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

وسوف نركز في دراستنا هذه على لجنة تطبيق العقوبات من خلال النقاط التالية:

أ- تشكيلة اللجنة.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا.
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.
- المختص وذلك ما نصت عليه المادة 127 من قانون 04/05.

ب- مهام اللجنة:

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس وإخضاعه للعلاج العقابي المناسب لشخصيته حسب درجة خطورته وحسب استعداده لتقبله ومن ثم تدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع، وتحقيقا ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، 2005.

[2] يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي.

اللجنة بدلا من لجنة الترتيب والتأديب[1] الواردة في القانون السابق وخولها جملة من المهام والصلاحيات، تتمثل فيما يلي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب جنسهم وسنهم وشخصيتهم وحسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية البديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج، طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، طلبات الإفراج المشروط وطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياته[2].

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

- إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل، عكس ما كان عليه الحال في إطار الأمر 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركة أكثر فاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

- التوسيع بشكل واضح لصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، حيث أصبح لها سلطة اتخاذ القرار بموجب القانون الجديد بعد أن كانت تقتصر سلطتها في القانون القديم على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار الذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام، ليمتد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار دون الرجوع إلى الإدارة المركزية وبالأساس :

- منح الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهر.
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.
- منح إجازات الخروج لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

---

[1] المادة 24 من قانون 04/05، المرجع السابق.

[2] جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن.

– الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية أو الورشات الخارجية.

إضافة إلى مهام أخرى لا تقل أهمية، تسهر هذه اللجنة على ترتيب وتوزيع المحبوسين فور دخولهم المؤسسة، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربيـة وتفعيلها، فقد جعل القانون الجديد لجنة تطبيق العقوبات تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنـة الترتيب والتأديب سابقا، إلا أنه بموجب الإصلاح الجديد، أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاوريا وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنـة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات بعدما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب سابقا استشاري فقط وسلطة اتخاذ القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

ج– دراسة الطلبات وآجال البت فيها:

بطلب من رئيسها، قاضي تطبيق العقوبات، تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا[1]، يقوم أمين ضبط هذه اللجنة بتحرير وإرسال استدعاءات الحضور الموقعة من الرئيس إلى كل أعضائها في آجال معقولة، ويقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع الرئيس وأمين الضبط وأعضاء اللجنة، كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة ومنها الفاصلة في:

– ملفات الإفراج المشروط.

– طلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبات.

وذلك لأن المقررات الفاصلة بالمنح أو بالرفض تخضع، حسب كل حالة، إلى إجراء الطعن في غضون ثمانية أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس، وتوجه الطعون إلى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

ثالثا– لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون تخضع هذه اللجنة لوزير العدل حافظ الأختام ويكون مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المرجع السابق.

أ – مهام لجنة تكييف العقوبات:

نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون الجديد والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، على مهام اللجنة التي تتداول فيها بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل، ويمكن إجمالهـا في:

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة وعشرون شهرا التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.
- البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وخاصة.
- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.
- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.
- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.
- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط المنوطة بوزير العدل .

ب– آجال البت في الطعون والإخطارات.

فيما يخص آجال البت نفرق بين:

1– بالنسبة للطعون :

يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن (المادة 141 من قانون 04/05 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05).

2– بالنسبة للإخطارات :

تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05)، في إطار نشاط لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها قاضي من قضاة المحكمة العليا منذ تاريخ تنصيبها شهر جوان 2005 إلى غاية شهر ديسمبر 2007.

هذا فيما يخص الآليات المنوط بها متابعة المحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث تطرقنا إلى الأهمية البالغة التي أولاها قانون تنظيم السجون الجديد لهيئة قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره القانون وإلى تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل (مديرية إدارة السجون) مما سمح بإعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون أعلاه، ولضمان استمرار تجسيد هذه السياسة ميدانيا نعرج إلى تبيان أهم الآليات المستحدثة التي تتولى متابعة المحبوسين خلال مرحلة الإفراج.

الفرع الثـاني: الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

الإفراج عن المحبوس مشكلة عويصة متعددة الجوانب، فإن لم تواجه بإجراءات فعالة فإن أي مفرج عنه حديثا سيجد بطبيعة الحال أبواب العمل الشريف موصدة في وجهه، وعندئذ سيضطر مكرها إلى سلوك طريق الانحراف من جديد[1]، وقد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد بما يلي : "إن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي وإجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلى الجريمة"، وأوصت بأن تحظى هذه الرعاية باهتمام بالغ بوضع أجهزة متخصصة ومدربة، وترصد على أساسها أموالا كافية وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون إغفال عن مساهمة الهيئات والأفراد، وقد عنى المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية والإقليمية وما جاء في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، خاصة القاعدتين 80 و81، وذلك إدراكا منها أن المحبوس على عاتق المجتمع ككل وهو ما يجعل مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

قد نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات ومصالح ولجان تكمن مهمتها في استكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي ومد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة.

أولا- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعـي

الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج وتعد هذه اللجنة بمثابة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجالات مكافحة الجريمة، على غرار ما هو معمول به في الأنظمـة الراشدة في هذا المجال، وقد تم تنصيبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05، الذي حدد ونظم مهام وسير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أ- تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على: "يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية".

[1] رؤوف عبيد، أصول علمي للإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1985، ص 612- 613.

راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج التي يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها فقام بإشراك جميع القطاعات الوزارية كما خول للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

يمكن للجنة أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها وطبقا للمادة 3 من نفس المرسوم ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربـع سنوات بناء على اقتراح من السلطات المنتمين إليها.

ب- مهام اللجنة:

يندرج عمل اللجنة، حسب المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في عقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتتولى المهام التالية[1]:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل إجراء تراه اللجنة على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

وما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحدثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 إزدواجية دورها، الوقائي والعلاجي، إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربيـة والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي يحدد مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، 2005.

والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا، وبغرض استكمال هذا الدور الصعب والبالغ الأهمية وتأثيره الايجابي على المجتمع والمحبوس، تم استحداث آليات أخرى إلى جانب اللجنة أعلاه.

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1]، الذي يتضمن 16 مادة، إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة"، في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: "أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل".

أ- مهامها:

حددت المادة 03 من المرسوم أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص، بناء على طلبه أو تلقائيا، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعية كل شخص.

تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 13، 2007.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/07، المرجع السابق.

ب- تنظيم وسير المصلحة:

يعين رئيس المصلحة وتنهى مهامه بقرار من وزير العدل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر أو أقل وتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بناء على طلب المحبوس.

يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو على المتهمين، بطلب من السلطات القضائية المختصة، ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء أداء عملهم ومهامهم، وتمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، وتعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، وترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، وحتى تضطلع هذه المصالح الخارجية بمهامها على أحسن وجه، فقد صدر قرارا وزاريا مشتركا يحدد كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1].

وقد حددت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم كما يلي:

- مساعدة عينية (ألبسة، أدوية).
- إعانة مالية، كنفقات النقل.

ونصت المادة 03 من المقرر الوزاري أعلاه على توقف منح الإعانة المشار إليها أعلاه حسب الملف المقدم ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية وإرسالها إلى السلطة الوصية،

ثالثا: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بيناها سابقا وخاصة في ظل الإمكانات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون إلا أن عملية التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي وفعال يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين أحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه[2].

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62 لسنة 2006.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 250.

وقد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاحها والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة والآليات لتطبيق هذه العملية.

لقد سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13 نوفمبر 2005 إلى تبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج لاسيما وإن المنتدى عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية وقد بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن إضافة إلى ممثلي مختلف الدوائر الوزارية[1].

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى:

- تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين.
- ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية.
- تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

وموازاة مع ذلك وقصد تفعيل وتجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع، شرعت إدارة السجون في إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة والمجتمع المدني منها:

1- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والمكتبة الوطنية الجزائرية، بتاريخ 2004.12.21.

2- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية أمل لمساعدة المساجين، بتاريخ 2003.10.02.

3- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية، بتاريخ 2007.07.29.

4- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والجمعية الجزائرية " اقرأ "، بتاريخ 2001.02.19.

5- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، بتاريخ 2007/07/29.

6- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، بتاريخ 2007/07/29.

---

[1] مجلة رسالة الإدماج، العدد الثالث لسنة 2006 ، المرجع السابق، ص 13.

7- إتفاقية للتعاون في مجال التربية والتعليم، بتاريخ 2006/12/27.

8- إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بتاريخ 2006/08/05.

وقد حرصت إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات المبرمة من خلال سعيها المكثف لعقد اجتماعات جهوية مع جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وهذا ما ترجمه موضوع الإرسالية رقم 06/1976 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والموجهة إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية لأجل دعوة قضاة تطبيق العقوبات لتحضير مداخلات حول ملامح فئات المحبوسين القابلين لإعادة الإدماج الاجتماعي.

هذا إضافة إلى اتفاقيات أخرى تم إبرامها بين وزارة العدل ومختلف الوزارات الحكومية منها المبرمة مع وزارة الصحة سنة 1997 وكذا مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية في نفس السنة.

وعلى صعيد آخر عرف قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح تفتحا على العالم الخارجي لما جسدته المادة 36 من القانون 04/05 بنصها: "يمكن بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون".

عززت المادة 2/66 من نفس القانون هذا المسعى بقولها: "يمكن ترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا".

من هذا المنطلق، وإدراكا من المشرع لشمولية هذا المسعى الذي يتطلب إشراك ومساهمة جميع الفعاليات الحكومية وغير الحكومية بسبب تجاوز متطلباته إمكانيات وزارة العدل وحدها فقد تم فتح السجون على مختلف القطاعات الوزارية المعنية وأيضا على المجتمع المدني ووسائل الإعلام كما يشمل هذا التفتح كافة المنظمات والجمعيات الإنسانية وبعالم السجون بصفة عامة.

وفي هذا الصدد، أبرمت اتفاقيات مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الهيئات، منها إتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتاريخ 2004.04.05.

ترمي كل هذه الإجراءات إلى التقارب بين المجتمع وأفراده المنحرفين، والعمل على تغيير نظرة المجتمع المدني بخصوص دور المؤسسة العقابية الذي لم يعد يقتصر على مجرد تقييد للحرية، إلى جانب تعزيز ترقية حقوق الإنسان في الوسط العقابي بفتح السجون أمام الزيارات الميدانية التي تقوم بها المنظمات العاملة تحت لواء الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الإصلاح الجنائي، بغرض وقوف هذه الأخيرة على الانجازات الإصلاحية التي حققتها إدارة السجون في مجال عصرنة المؤسسات

العقابية وأنسنة ظروف الاحتباس فضلا على أن هذه الزيارات تسمح لإدارة السجون بالاستفادة من تطبيق أحسن الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحبوسين وتجاربها في هذا الشأن.

المطلب الثالث: مدى فاعلية المؤسسات العقابية والنظم الحديثة في التأهيل والإدماج.

ينبغي التأكيد منذ البداية على أن نجاح إصلاح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع أو فشلها هي مسألة نسبية وليست مطلقة تختلف من مؤسسة إلى أخرى تتطلب إمكانيات وجهود مادية وبشرية لا حصر لها لتفريد العقاب والعلاج، وهو ما جعل البعض يشكك في هذه المقاربة إلى درجة وصفها بمثالية العلاج والإصلاح، ومع ذلك ومراعاة لخصوصيات ومتطلبات المحكوم عليهم نأمل أن تحقق مختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين والمهتمين – رسميين وغير رسميين– قدرا من التقدم والعناية أملا في الحفاظ على آدمية المحبوس الذي أجبرته مختلف العوامل للسقوط في متاهة الجريمة[1].

لهذا يتعين التفكير بجدية في كيفية تنفيذ هذا الإصلاح بالتساير السلس مع الواجب القانوني وخلق علاقات تبادلية بين مختلف المؤسسات التي تعنى بالتنفيذ لأنه من الصعوبة بمكان علاج المنحرفين بنفس الوسائل والطرق المعتمدة تقليديا.

على الرغم من الخطط المسطرة تشريعيا لتحقيق هدف إعادة التأهيل فإن أكبر عائق لتحقيق هذه الغاية هو صفة "المجرم" التي ترافق المحبوس بعد مغادرته للمؤسسة العقابية والتي تعتبر عقوبة إضافية تمنعه من الاندماج في المجتمع ومن مباشرة العديد من الوظائف واقتحام عالم العمل مما يسد أبواب الأمل أمام هؤلاء، ويكون سببا في العودة إلى الجريمة باعتبارها الفعل الوحيد الذي لا يشترط عليهم القانون أي شرط للقيام به، لذا يتعين أن يندثر مع المحبوس ماضيه الإجرامي إذ كنا نرغب في إدماجه في المجتمع حقيقة، ولن يتحقق هذا إلا بعدم تسجيل أية عقوبة في صحيفة السوابق القضائية لمن يثبت حسن سلوكه خلال إقامته بالسجن[2]، وفي نفس الوقت تدعيم الرعاية اللاحقة بشكل جدي من خلال إسناد هذا الدور إلى المؤسسات العامة بمقتضى نصوص قانونية واجبة التطبيق وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتوفره على الإمكانيات اللازمة لذلك، فمكانة الرعاية اللاحقة حاليا لا تساعد نهائيا على أداء العقوبة لدورها التأهيلي.

---

[1] عبد المجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1987، ص 79.

[2] الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية بين الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3 المجلد الأول، 2004، ص 466.

كما يتعين قبل إصلاح المحبوس إعادة تأهيل موظفي السجون وتلقيهم العلوم الإنسانية المرتبطة بعملهم كمربين مؤمنين بأن مهمة المؤسسة العقابية هي الخدمة الاجتماعية والعمل على تقويم المحبوسين وتفادي التصرف معهم بشدة وقسوة في إطار تجاوز ما يخلفه الجو المغلق من آثار نفسية على المحكوم عليهم.

إن الالتفاتة التي حظي بها المحبوسون من طرف الدولة انطلاقا من بناء مؤسسات عقابية جديدة إلى الاهتمام بالوضعية المادية لإيواء المعتقلين وتحسين ظروف إقامتهم والعناية بتغذيتهم ونظافتهم مرورا بتطوير برامج التكوين والتعليم وفتح هذه المؤسسات في وجه المجتمع المدني[1] لا زال يصطدم بالعديد من العراقيل، القانوني ومنها أو المادي، كالاكتظاظ وعدم مساهمة المجتمع في إعادة التأهيل، لذلك كان لابد من إيجاد حلول والإشارة إلى المجهودات المبذولة لتجاوزها، فقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: عراقيل تحقيق هدف إعادة التأهيل.

الفرع الثاني: النظم الحديثة في الإصلاح والتأهيل.

الفرع الأول: عراقيل تحقيق هدف إعادة التأهيل

رغم تزايد الاهتمام بالمؤسسة العقابية كفضاء لإعادة تأهيل المحكوم عليهم من خلال وضع إطار تشريعي يسعى لتحقيق هذه الغاية فإن جوانب القصور والغموض لازالت تقف دون بلوغ ذلك، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا الصرح التشريعي على أرض الواقع يعرف العديد من العراقيل والعقبات منها ما هو قانوني يرتب عليه آثارا وخيمة على وضعية المحكوم عليه، ويجد المتهم نفسه أمام صعوبات جمة على عدة مستويات تعيق إعادة إدماجه عند الإفراج عنه، لذا لابد من استعراض الصعوبات حتى نتمكن من تجاوزها، خاصة وأن المشرع لم يتخلص من النظرة التقليدية للمجرم وكذا من الإسقاطات الاجتماعية التي تنظر إلى الخارج من السجن نظرة ريبة وتحقير، فالمحكوم عليه يقضي فترة من العقوبة ويبقى متبوعا بالعديد من الإجراءات القانونية التي تعرقل إعادة تأهيله.

أولا: العقبات القانونية لإعادة التأهيل

على الرغم من التطور الذي عرفته العقوبة في وظائفها والأهداف المتوخاة منها والتي تسعى إلى إعادة التأهيل وإصلاح السلوك غير السوي، من خلال مختلف البرامج المعدة لهذا الغرض، فإن العديد من

---

[1] محمد عبد الله النباوي، السياسة الجنائية العقابية بين الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية واقع وآفاق منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3 المجلد الأول، 2004، ص 137.

العراقيل لا زالت تعترض عملية إعادة التأهيل، فإلى جانب المعوقات المادية والميدانية نجد التشريع نفسه يساهم في هذه العرقلة بشكل مباشر أو غير مباشر.

يعتبر السجل العدلي في مقدمتها، حيث تسجل فيه معظم الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه لضبط السوابق الجنائية لهذه الفئة التي تأخذها السلطة القضائية بعين الاعتبار لمعاملتهم فيما بعد إذا وصلوا إلى يد العدالة مجددا، ويزداد الأمر تعقيدا في الآثار الوخيمة التي ترتبها هذه المؤسسة على حقوقهم، إذ يتم حرمانهم من الاستفادة من بعضها نتيجة لذلك لا لشيء سوى لأنهم قضوا مدة من العقوبة في المؤسسة كما أن المجتمع يتخذ موقفا سلبيا من هذه الشريحة فالوصف الإجرامي الذي يلحق بهم في يترتب معاملة خاصة وينظر إليه بنوع من التهميش والاحتقار من جانب أفراد المجتمع ومختلف مؤسساته، ويتحمل المشرع المسؤولية كاملة في هذا الشأن، إذ كان ينبغي إعفاء هذه الفئة من الخضوع لأحكام السجل العدلي أو ابتكار آلية أخرى تكون أكثر استجابة.

أ- السجل العدلي وعرقلة إعادة التأهيل

عملت مختلف التشريعات على إقحام مؤسسة السجل العدلي ضمن مقتضيات القوانين الإجرائية كآلية لخدمة السلطات القضائية من خلال الاطلاع على السوابق الجنائية للمحكوم عليهم لتقدير درجة خطورتهم واحترافهم للإجرام من أجل صيانة مصالح المجتمع والدولة، وإذا كان هذا القول يصدق على فئة من المحكوم عليهم، فإن هذا الأمر لا يكون ذو أهمية أو فائدة في العديد من الحالات خاصة عندما يتحول السجل العدلي إلى أداة تعرقل جهود إعادة التأهيل وإقصاء كل من سبق الحكم عليه، بعقوبة سالبة للحرية، من الاستفادة من بعض الحقوق وكذلك وصفه اجتماعيا بالمجرم، ويعود السبب في ذلك إلى موقف المشرع الجزائري من تدوين السوابق الجنائية للمحبوسين بالسجل العدلي.

1- جوانب قصور التنظيم القانوني للسجل العدلي:

ابتدع المشرع نظام السجل العدلي من أجل القيام بوظيفة دقيقة ومحددة الأهداف، فالسجل العدلي يعتبر من جهة أداة فعالة في يد السلطة القضائية التي تلجأ إليه في كل مراحل الدعوى الجنائية، ومن جهة ثانية أداة في خدمة كل المصالح العمومية للدولة والمقاولات وحتى بالنسبة للأفراد على اختلاف فئاتهم، لذا حرص المشرع على تنظيم مؤسسة السجل العدلي بطريقة تتلاءم والوظيفة التي أرادها له، وقد حرص في كل ذلك على أن تكون له مهمة واضحة المعالم والمقاصد عن طريق الأحكام التي خص بها مختلف البطاقات التي يتكون منها وطرق تحريرها وترتيبها ومسكها والاطلاع عليها.

لكن مؤسسة السجل العدلي، وعلى الرغم من تلك الأحكام التي تحدد إطارها القانوني، جاءت مشوبة بنقائص وعيوب عديدة جعلتها غير قادرة على القيام بمهامها بالكيفية المرجوة منها بالإضافة إلى

التدهور الذي بدأت تعاني منه بسبب قصورها في الاستجابة لكل الأدوار المنتظرة منها وكذلك الدور الإقصائي الذي تمارسه من خلال الحرمان من بعض الحقوق الأساسية[1].

2- السجل العدلي أداة لعرقلة إعادة التأهيل.

يولد السجل العدلي العديد من المتاعب للمحكوم عليه إذ يعتبر بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وأكثر خطرا في حياتهم من العقوبة الأصلية بذاتها، لأن تسجيل الأحكام الجنائية في بطاقات السجل العدلي يعتبر أثرا يستحيل محوه أو تقادمه.

فالسجل العدلي بهذه الطبيعة يكون أكثر خطورة من حالة الحرمان من الحرية خاصة وأن حدة آثار السجل العدلي تتسع عند التمييز بين فئة الأشخاص الشرفاء والأشخاص من الدرجة الدنيا الموسومين بسوابقهم الجنائية كيفما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، وقد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى منع التمييز بين أفراد المجتمع على أساس السوابق الجنائية خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الحق في العمل الذي يعد حسب اعتقادنا الثمرة الأساسية لإعادة التأهيل، وقد سارت كندا على هذا الاتجاه حيث منع الفصل الثامن من القانون المنظم للسجل العدلي على الإدارات التابعة للدولة وإطاراتها طلب نسخة للأفراد الذين يتقدمون بطلبات للحصول على عمل وتتم هذه العملية دون اللجوء إلى بطاقات السجل العدلي بالإضافة إلى ذلك يمنع المشرع الكندي أن تتضمن ملفات التوظيف أية إشارة إلى السوابق الجنائية للفرد[2].

تفرض الدولة، تحت تأثير هاجس حماية نفسها من الخطر الذي قد يمثله المحكوم عليه على مصالحها، على صاحب السوابق الجنائية عدة شروط لولوج الوظيفة العمومية الذي لن يستطيع الحصول على أي منصب عمل في الإدارات العمومية طالما هو متابع بسجله العدلي، إن هذه السياسة تفسر بوضوح كبير مدى تمسك الدولة بمصالحها وعدم اهتمامها بمصير المحكوم عليه وبمستقبله[3]، وتمارس الدولة هذه الرقابة من خلال منح الصلاحية لمصالحها العمومية، بحق الاطلاع على البطاقة رقم 2 المحتوية على كافة السوابق الجنائية حتى تلك التي تم محوها بواسطة رد الاعتبار، وتجاوزا لهذا الموقف السلبي تخلت بعض الدول عن هذه السياسة في مجال السجل العدلي وفكرت أكثر في إعادة التأهيل والإدماج عن طريق الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في استعادة كافة حقوقه بعد مغادرته السجن وتنفيذ العقوبة مثل النرويج والسويد وبعض الولايات في أمريكا فتعالت الأصوات على ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الأحكام القابلة للتسجيل في بطاقات السجل العدلي نظار لطبيعة الجريمة

---

[1] محمد بن جلول، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، 2001- 2002، ص 147.

[2] Loi sur le Casier Juridique, C 47 Promulgué en 1980.

[3] Manuel Lopez, La criminalité et les hommes, R. S.C. 1978,P3.

المرتكبة وخطورتها على المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شخص المجرم وظروف ارتكابه للجريمة[1] ليخضع بذلك السجل العدلي لعملية التفريد على أن يكون الهدف من انتقائية بياناته، قبل كل شيء، تسهيل عملية إعادة التأهيل والإدماج[2].

والغريب في الأمر أن المجتمع لا يكون واعيا بعملية الوصم التي يلحقها بالمحكوم عليه حيث تتم هذه العملية بطريقة تلقائية لا سبيل له لأن يتحكم فيها، وهذا ما قد يفسر عدم قدرة المجتمعات على معرفة ما يجب إتباعه في مجال العقاب أو تبريره، وبالتالي فإن مصلحة المحكوم عليه وأحاسيسه ومشاعره لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المجتمع[3].

فإذا كان السجل العدلي لا يمثل أدنى خطورة ولا أية صعوبة نحو إعادة التأهيل بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم الشرسين الذين لا يرجى صلاح حالتهم، فإنه لا يجب الاعتقاد بأن نفس الحالة تنطبق على غيرهم من المحكوم عليهم خاصة الذين يكونون أوفر حظا للاستفادة من برامج إعادة التأهيل وأكثر استعدادا للاندماج الاجتماعي، لأن إجرامهم يكون نتيجة ظروف طارئة وخارجة عن إرادتهم، لكن إمكانية تسجيل الأحكام الصادرة في حقهم بالعقوبة السالبة للحرية من شأنها أن تعرقل مختلف الجهود التي بذلتها المؤسسات العقابية لإعادة التأهيل خاصة أمام محدودية إن لم نقل انعدام الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري التي تعتبر آلية من آليات تكملة برامج إعادة التأهيل بعد الخروج من المؤسسة العقابية.

ب- فشل الرعاية اللاحقة وانعكاساتها على المفرج عنه:

عموما أصبحت الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة باعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في الجريمة وهو ما يحدث عادة إذا لم تمد إليه يد المساعدة أثناء مواجهته المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة، كما يجب الاهتمام بالمحبوس قبل الإفراج عنه وخصه بمعاملة متميزة يطلق عليها المعاملة العقابية قبل الإفراج التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من البرنامج العام المعد لتأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية سعيا وراء إعدادهم للعودة إلى حياة حرة، شريفة وكريمة ويكون الاهتمام مركزا حيال تحقيق ذلك بشكل جدي خلال المرحلة الأخيرة في هذه المؤسسة.

---

[1] Gilles Lébretion, Libertés publiques et droit de l'homme, Armond Colin, 4ème édition 1999, P371.

[2] يعتبر المشرع الإيطالي هو السباق إلى الاعتراف للقاضي الزجري بسلطة تقديرية في تسجيل أو عدم تسجيل الأحكام بالإدانة بالسجل العدلي وذلك في الفصل 4 من قانون 30 يناير 1902.

[3] محي الدين أمزازي، العقوبة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ،مطبعة الأمنية، الرباط، 1993، ص 92.

1- قصور الرعاية اللاحقة كآلية لتفعيل إعادة التأهيل:

إن الاهتمام بالمعاملة داخل المؤسسة العقابية ظل محورا أساسيا للدراسات العقابية وكأن مهمة الإصلاح والمعاملة التأهيلية تنتهي عندما يغادر المحبوس المؤسسة، غير أن هذه النظرة تحمل في طياتها نوعا من التناقض، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل هذه المؤسسة تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد كعضو صالح لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، فإن هذه المسؤولية يجب أن تستمر نحو هذا الأخير حتى بعد الإفراج ليتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهه، وهو ما يصطلح عليه لدى علماء العقاب "بصدمة الإفراج"[1]، ولتجاوزها، عن طريق تيسير اندماج المحكوم عليه في المجتمع بشكل تدريجي، ظهر نظام الرعاية اللاحقة كامتداد لما يبذل من جهود لتهذيب وتأهيل محبوسي المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ، فهي ليست مستقلة، ويجب أن تقوم المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسة على أساس من الصلة القوية بينها وبين الرعاية اللاحقة، ذلك لأن الرسالة النبيلة التي تهدف إليها سياسة معاملة المحكوم عليه هو العلاج والتهذيب وإعدادهم إعدادا يؤهلهم لاستئناف حياتهم بعد الإفراج.

وقد ظهر مفهوم الرعاية اللاحقة في نهاية القرن التاسع عشر، مقتصرا آنذاك على زيارة المرضى الذين هم في فترة نقاهة بهدف توفير الإمكانيات الكافية لمتابعة برامجهم العلاجية وللحيلولة دون تعرضهم لعوامل تؤدي بهم إلى المرض مرة أخرى، إلا أن بعد ظهور الرعاية الاجتماعية كخدمة وانتقالها إلى كافة المجالات، بما في ذلك مجال الجريمة والانحراف، ارتبطت الرعاية اللاحقة بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين[2]، ذلك لأنه لم يكن من الصواب ترك المفرج عنه، الذي قضى مدة داخل المؤسسة العقابية، يواجه صعوبات حياة تختلف عن تلك التي ترك عليها المجتمع قبل سلب حريته ولعل أخطرها هو النظرة الدونية التي يستقبل بها الناس المفرج عنه والتي تنم عن عدم الترحيب بالإضافة إلى صعوبة إيجاد وسائل للعيش بالطرق المشروعة وتحقيق مطالبه بشكل يشجعه على احترام القيم الاجتماعية والقانونية، فكان أمام هذه الوضعية ضرورة الوقوف بجانبه لتذليل الصعاب أمامه مع افتراض أن المحبوس يكون قد استفاد من

---

[1] رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، بدون تاريخ ، ص 127.

[2] إن الرعاية اللاحقة وفقا لهذا التصور جاءت نتيجة لتطورات مهمة، إذ كانت المساعدات المبنية على دوافع دينية، أو اعتبارات الشفقة هي البداية الأولى لفكرة الرعاية اللاحقة للسجناء، على اعتبار أن الأشخاص المحكوم عليهم والذين أطلق سراحهم ما هم إلا مجموعة من البؤساء والمحتاجين إلى العون، وكان من آثار ذلك أن الدولة لم تلعب أي دور، ويرجع السبب في ذلك إلى النظريات الجنائية السائدة والتي تعتبر العقوبة مجرد إيلام يستهدف الردع العام أو العدالة وواجب الدولة ينحصر في تنفيذ العقوبة.

البرامج الإصلاحية المعتمدة داخل المؤسسة، وعلى ذلك تهدف الرعاية اللاحقة إلى تدعيم وإتمام النتائج المحققة سلفا بإتباع إجراءات تحول دون ارتكابه المفرج عنه للجريمة مرة أخرى، فمن هذا المنطلق تعتبر الرعاية اللاحقة أهم أساليب المعاملة العقابية على الإطلاق فهي التي يتوقف عليها، بشكل كبير، تحقيق العقوبة لأهدافها[1].

لم يكن المجتمع الدولي جاهلا لهذا الأمر فقد أقرت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أن يوضع في الاعتبار مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ الحكم، ويشجع ويساعد على مواصلة أو إقامة علاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن وكل ما من شأنه خدمة أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي[2]. وكرست قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أهمية الرعاية اللاحقة إذ يتعين بذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة المساعدة للأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل سليم في المجتمع[3]، إن هذه القاعدة تشير إلى مواكبة الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة سجنية (إصلاحية) التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع من خلال توفير التوجيه والدعم الهيكلي باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة للاندماج في المجتمع.

لقد أثارت الرعاية اللاحقة جدالا واسعا في أوساط المهتمين بحقوق محبوسي المؤسسات السجنية وكذا الباحثين فيما يتعلق بتحديد مدلولها، إذ يرى البعض أن الرعاية اللاحقة تبدأ منذ صدور الحكم بالإدانة والعقوبة السالبة للحرية فتكون في هذا المعنى الواسع جدا لاحقة مباشرة للحكم بالإدانة وتمتد إلى ما بعد مغادرة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية حتى ولو كان ذلك أثناء مرحلة اختيارية عند تطبيق نظام الاختبار القضائي المعروف في الدول الأنجلوسكسونية وفي حالة الإفراج المشروط المعروف في تشريعنا وحتى في إطار إيقاف التنفيذ، وعلى عكس هذا تقتصر الرعاية اللاحقة عند البعض على مغادرة المعتقل

---

[1] بعد أن تغيرت النظرة إلى العقوبة وأصبح إعادة التأهيل من سماتها الأساسية، شهدت الرعاية اللاحقة بدورها تطورات هامة، فإعادة تأهيل المحكوم عليه قد لا يتحقق بانقضاء الأجل المحدد للعقوبة مما يستوجب العمل على خلق آلية لتكملة هذا الهدف عن طريق منح المساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم بغية تسهيل عودتهم إلى الحياة الحرة في استمرار لعملية التفريد، أنظر في هذا الصدد، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 651.

[2] القاعدة 80 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

[3] القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

للمؤسسة السجنية إثر انتهاء تنفيذ العقوبة كاملة وهذا هو المدلول الضيق[1]، أما الأصل في نطاق الرعاية اللاحقة شموليتها لجميع المفرج عنهم بصورة عامة، ونظرا لكون هذه الرعاية تتطلب جهدا ومالا قد يصعب توفيره لكل شخص مفرج عنه، ثم يكون بعض المفرج عنهم في غير حاجة إلى هذه الرعاية، إما لقصر مدة عقوبتهم حيث نادرا ما يفقدوا مراكزهم الاجتماعية أو كانت أحوالهم المادية والاجتماعية مواتية بشكل يساعد على بناء أوضاعهم، وقد فرّقت التشريعات المختلفة بين نوعين من الرعاية: إجبارية واختيارية، الأولى يلتزم بها المفرج عنه والثانية تخوله رخصة الاستفادة منها، فالتشريع الانجليزي يقرر الرعاية الإجبارية لمن كان محكوما بعقوبة تزيد عن ثلاثة أشهر لمن يقل عمره عن 21 سنة[2]، أما الهيئات التي تختص بالرعاية اللاحقة فتميل إلى وجوب أن يعهد إلى السلطات العامة بهذه الرعاية كجزء من السياسة العقابية ومن المرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية، ويعتبر هذا الاختصاص من وظائف الدولة لأن هذا العمل يتطلب أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، ويرجع ذلك لوجود قناعة لدى العاملين بهذه المؤسسات على أن تلك الرعاية تخرج عن اختصاصهم، وحجتهم في ذلك وجود اتجاه فقهي يرى أن الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة تتولاه جهات أخرى غير المؤسسات العقابية[3]، ثم إن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة، وهنا يتجلى تكييف الدور العقابي للرعاية اللاحقة انطلاقا من أنها التزام على الدولة تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة الجريمة أو العود إليها وهي ليست شبيهة بالمساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين من أبناء المجتمع تنفيذا لمبدأ من مبادئ التضامن الاجتماعي فحسب، وإنما هي جزء من السياسة العقابية ويمكن أن يطلق عليها معاملة عقابية من نوع خاص[4].

وإذا كانت العديد من التشريعات قد أقرت مبدأ الرعاية اللاحقة[5]، فإن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بهذه المرحلة من حياة المفرج عنه وربما يعود ذلك إلى ما تطرحه من مشاكل على مستوى التنظيم

---

[1] محمد عياض، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، العدد31، يونيو 1996، ص 24.

[2] مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إيمان، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 دمشق، يناير1983، ص 192.

[3] عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2006، ص 24.

[4] لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2005، ص 311.

[5] محمد عياض، المرجع السابق، ص 31- 36.

والإمكانيات المادية التي تتطلبها، لذا نرى ضرورة تكثيف هذه البرامج، على الرغم من غياب الإطار التشريعي لها، بما يساعد في تحقيق العملية الإصلاحية المتممة لتأهيل وتقويم سلوكية المحكوم عليهم.

وعيا من إدارة السجون بأهمية الرعاية اللاحقة، بادرت المديرية إلى رسم الخطط الكفيلة بمساعدة المحبوسين المفرج عنهم وخاصة الأحداث منهم بتعاون مع الفعاليات المهتمة بالوسط العقابي، كما تسعى إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير العمل التربوي الذي يضمن إصلاح المحبوسين وتأهيلهم وتذليل الصعوبات التي تحول دون إعادة إدماجهم[1]، وأمام حداثة هذه التجربة فإنه يتعين تقديم الدعم المادي والمعنوي لتحقيق المهام المنوطة بها ولتكون مثال يحتذى به على المستوى الوطني.

تمر الرعاية الفاشلة بمراحل متعددة تتمثل أساسا في المسار التالي: العمل الإجرامي← العقوبة الجزائية← الوصمة(العار الاجتماعي) ← عدم القبول الاجتماعي← عدم تسامح المجتمع نتيجة ما اقترفه← إعاقة مسار دوره الاجتماعي← هبوط في المكانة الاجتماعية← العزلة الاجتماعية← العودة إلى الجريمة.[2]

2- الآثار الاجتماعية لانعدام الرعاية اللاحقة.

يعتبر موقف المجتمع من المحكوم عليه، الذي ولج المؤسسة العقابية، من التبعات الاجتماعية التي تعرقل هدف إعادة تأهيله، فهي تساهم فيها بشكل كبير في انعدام الرعاية اللاحقة، لأن المجتمع لا يقدر قساوة العقوبة التي نالها من جراء اقتراف جريمته وأن هذه العقوبة تنطوي في حد ذاتها على سخط المجتمع عليه ولومه له و بالتأكيد لا حاجة لمزيد من اللوم والتوبيخ بعد انتهاء عقوبته، كما أن تواجد الرعاية اللاحقة ينم عن فهم عميق للعوامل والأسباب التي تدفع بالمجرم منفردة أو متفاعلة إلى هوة الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة الخارجية إذ هناك فئة من الجرائم يعود فيها الإجرام إلى عوامل تتعلق بعدم التكيف الاجتماعي والثقافي[3].

إذا كانت معرفة عوامل الإجرام تكتسي أهمية بالغة عند تحديد نمط المعاملة التي يتعين أن يخضع لها المحكوم عليه، فإن تسطير برامج وخطط للرعاية اللاحقة يساعد على مواصلة الجهود لإخراج هذا

---

[1] مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والإيلام الدراسية، المجلد الأول، العدد 3، الرباط، 2004، ص 68.

[2] معن الخليل العمر، برامج الرعاية اللاحقة في بعض دول آسيا وأستراليا، ندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية والتطبيق، الأردن، 17- 19 نوفمبر2008، ص 06.

[3] غباري سلامة، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407هـ، الرياض، ص 110.

الأخير من مأزق ردود الفعل التي تتخذ نحوه سواء عند ارتكابه للفعل الإجرامي وخضوعه لسلسلة طويلة من البحث والتحري تنتهي بإيداعه بالمؤسسة العقابية في حالة ثبوت إدانته، أو بعد مغادرته للمؤسسة التي من المحتمل أن يكون قد تلقى فيها جملة من البرامج التي هي عبارة عن عمليات أو أعمال من المنتظر القيام بها حسب نظام معين وحسب كيفيات محددة[1].

ففي المجتمع الجزائري نلمس ظاهرة تهميش المحكوم عليه، فلا أحد يتحدث عن وضعيته ولا أحد يقبل التعامل معه، ولا أحد يبدي استعداده لمساعدته على الخروج من أزمته التي يتخبط فيها، وهذا سيؤدي لا محالة إلى تهميش نفسه بنفسه ما دام سيعتقد أن المجتمع صائب في موقفه اتجاهه، وسينتج عن ذلك سلوك طريق الانحراف من جديد.

إن مساهمة المجتمع في إعادة التأهيل يعتبر من الأمور الأساسية لنجاح هذه العملية وهذا رهين بدرجة الوئام والتضامن الموجودة في المجتمع، وعلى عادات المواطنين ومشاركتهم الفعالة في العمل الاجتماعي لأن فكرة إعادة التأهيل لا يمكن أن تطبق إلا بتفاعل المحكوم عليه مع أفراد المجتمع دون المس بكرامته.

هناك الكثير من أسباب وعوامل فشل الرعاية اللاحقة التي لا يتسع المجال لذكرها، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن هناك غيابا واضحا لدور المؤسسات- خاصة الرسمية- المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة، ويمكن القول، نظرا لأهمية الرعاية المعاصرة واللاحقة للمفرج عنهم، أن الأمر يتطلب ضرورة استحداث إدارة متخصصة تسمى إدارة الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وأسرهم على غرار ما هو معمول به في بعض الدول[2] التي تتولى تقديم كافة المعونات والتسهيلات والخدمات لأسرة المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة، وللمفرج عنه بعد الخروج من السجن.

---

[1] محمد طارق، مفهوم المنهاج ومفهوم البرنامج، مجلة علوم التربية العدد الرابع، مارس 1993، ص 31.

[2] ومن أمثلتها مصلحة الرعاية اللاحقة في تونس والإدارة العامة للرعاية اللاحقة في المملكة العربية السعودية، والجمعية المركزية للرعاية اللاحقة في بريطانيا وإدارة البارول في أمريكا.

ثانيا: العقبات المادية لإعادة التأهيل وآثارها

إن عملية إعادة التأهيل والإصلاح تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة وهو ما لا تتوفر عليه العديد من المؤسسات لأنها لا تمثل بالنسبة لها متطلبات ضرورية (يعتقد البعض أنها من الكماليات) فهي تعد في عداد المفقود حاليا، ومن الأسباب التي تجعل مؤسساتنا بمختلف أشكالها غير قادرة على أداء وظيفتها حتى ولو توفرت لدى المشرفين عليها قناعات في هذا الشأن هو إمكانياتها الحالية من مرافق ومبان ومعدات، إذ تعجز عن تطبيق فكرة تصنيف المحبوسين التي تعتبر من أساسيات قانون تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية، هذا بالإضافة إلى العجز الظاهر في العناصر ذوي الكفاءات والمتخصصين في علوم الاجتماع والطب النفسي والخدمة الاجتماعية الذين بإمكانهم تأهيل المحبوسين[1].

أ- مظاهر فشل المؤسسة العقابية في دورها التأهيلي

بذل المشرع الجزائري العديد من الجهود لتوفير المناخ المناسب لقيام المؤسسة العقابية بدورها في إعادة التأهيل، خاصة على المستوى التشريعي، رغم محدودية هذه الجهود، لكن الواقع العملي يبرهن على خلاف ذلك إذ تشير جميع المعطيات إلى أن المؤسسة العقابية قد فشلت في الكثير من الأحيان في أداء دورها أو على الأقل في ضعف فاعليتها نتيجة لضعف الطاقات البشرية، سواء من حيث التوظيف أو من حيث الكفاءات المهنية لدى المراقبين والمربين، كما أن حجم الإمكانيات المادية المرصودة لتنفيذ برامج إعادة التأهيل تبقى منعدمة خاصة على المستوى الصحي والغذائي ولعل ما يجعل مهمة إعادة التأهيل صعبة التنفيذ هو اكتظاظ المؤسسات السجنية.

1- قلة الإمكانيات المادية والبشرية

يتطلب تنفيذ البرامج التأهيلية والإصلاحية من قبل المؤسسات العقابية بصورة صحيحة مبالغ وتكاليف باهظة وإذا ما أضيف إليها تكلفة بناء السجون فإن ذلك يكلف الدولة أموالا طائلة مما يتطلب رصد موازنات قد لا تتمكن كثير من الدول، لاسيما النامية منها أو تلك التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة، من توفيرها، الأمر الذي ينعكس سلبا على السياسات الإصلاحية بحيث لا تتمكن المؤسسات العقابية من القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي العمل على الحد والوقاية من الجريمة وتحقيق الاندماج الاجتماعي للأشخاص المجرمين في المجتمع[2]، فبرزت أفكار جديدة أكثر واقعية من تلك الأفكار المتفائلة السائدة في بداية الخمسينات والستينات والتي كانت ترى في النظام الجديد للمؤسسات العقابية آنذاك على أنه الحل الأمثل الذي يهدف أساسا إلى الإصلاح والتدريب على الوقاية والحد من الجريمة وإدماج الأفراد الخارجين من المؤسسات الإصلاحية في المجتمع، لقد أصبحت النظرة

---

[1] ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 227.

[2] شعيب ملوك، المرجع السابق، ص 9.

الحالية للسجون تنطلق من القناعة الراسخة بوظيفة العقوبة النفعية ومازال الاعتقاد السائد لدى غالبية أفراد المجتمع أن السجن في ذاته يشكل عاملا رادعا وأن السجن وحده يؤدي إلى ردع المجرم، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة بعد خروجه منه مثلما يؤدي إلى الردع العام، فيتحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة ومرجع ذلك أن مجرد الزج بالمجرمين في السجون كفيل بعزلهم عن المجتمع فيتقي شرورهم وأعمالهم الإجرامية، وهو ما يحقق الوقاية من الجريمة طول فترة الحكم، طالت أم قصرت[1].

يتركز أساسا مثل هذا الاعتقاد على مبدأ الحد من الخطورة الإجرامية، ومبدأ العزل الرادع وهو ما يشكل الأساس في كثير من أنظمة العدالة الجنائية والأحكام القضائية بصورة واضحة، نظرا للاعتقاد الراسخ بجدوى هذين العاملين[2]، لكن الأخذ بهذين المبدأين، جزافا ودون الالتفات إلى أهمية السياسات الإصلاحية والبرامج التقويمية والتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية، أستنتج منه أن التجارب والأبحاث التي أجريت في هذا الصدد قد أثبتت أن الوقاية الافتراضية لعقوبة السجن المتمثلة في عزل المجرم عن المجتمع والحد من خطورته الإجرامية غير مضمونة، ففي تقرير صدر عن الحكومة السويدية سنة 1981 حول السجون جاء فيه "إن العامل الردعي للسجن في الوقاية والردع غير مؤكد إلى حد كبير"[3]، وكذا غياب المعيار الاجتماعي الذي يعتبر السجن مؤسسة اجتماعية كسائر مؤسسات المجتمع وله دور محدد مسبقا بحيث تخدم الغاية التي وجدت من أجلها، فإذا ثبت عدم صلاحيتها ينبغي عدم استخدامها وهدمها كهدم وإتلاف المصانع الملوثة، لكن الواقع اثبت أن السجون توضع في أغلب الأحيان في الخدمة فورا بمجرد الانتهاء من بناء السجون دون التأكد من ملاءمتها للإصلاح و التأهيل وبالتالي نعود إلى المفهوم التقليدي للسجن على انه وسيلة لعزل للجاني وإبعاده عن المجتمع ومنعه من الهروب[4].

كما ينبغي النظر إلى المجرم، وفقا لسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، بأنه إنسان سوي لا يختلف عن غيره من سائر البشر وغير متجرد من إنسانيته، وأن تحدد المعاملة العقابية وفقا لهذا الأساس بحيث تطبق البرامج الإصلاحية والتأهيلية بهدف إعادة تقويمه وتأهيله وإدماجه في المجتمع، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن المؤسسات العقابية مازالت تنظر إلى غالبية الجناة، لاسيما العائدين منهم، على عدم جدوى إصلاحهم وتأهيلهم فلا تخضعهم لأية برامج تعليمية أو تأهيلية أو مهنية ويصبح دورها مقصورا على نزع

---

[1] فادية أبو شهبة، مؤتمر السجون والسياسة العقابية منظور دولي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 48، العدد الأول، القاهرة، 2005، ص 107.

[2] أحسن طالب ،المرجع السابق، ص 239.

[3] عبد الله عبد الغني غانم، اثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 47.

[4] أحسن طالب ،المرجع السابق، ص241.

حرية الجاني وتطبيق الوسائل الكفيلة بإذعانه واحترامه لأنظمة وتعليمات السجن[1]، ولم تعد ذات فاعلية في تقويم المنحرفين، بل إن البعض أصبح يطلق على السجون أنها أماكن لإصلاح سلوك الخارج عن القانون بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية لإعادة التأهيل، وهناك نظريات أكثر سوداوية للسجون ترى أنها نوع من الشر أو أماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها، إذ يلتقي المجرم مع مجرمين سابقين يلقنونه دروسا جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة ومن ثم يتخرج من السجن وهو يفكر في ارتكاب جريمة أخرى مع ترسب الكراهية والعداوة للمجتمع[2].

كما أن المؤسسة العقابية تواجه العديد من العقبات المادية تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل سواء بالنسبة لإنشاء مباني السجن على أسس حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحي أو إيجاد الإدارة العقابية السليمة التي تعتمد على الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة[3]، أو بالنسبة لرعاية المحبوسين صحيا واجتماعيا ونفسيا وتعليميا، فهذه كلها بلا شك عقبات قائمة الآن في معظم دول العالم في وجه إمكانية تحقيق العقوبة لهدف التأهيل ولا تملك السيطرة عليها وتذليلها بقدر الإمكان إلا قليل من الدول الغنية التي تتيح لها إمكانياتها المادية والبشرية والحضارية التغلب على هذه العقبات، هذا في الوقت الذي تقف فيه معظم الدول النامية عاجزة أمام هذه العقبات غير قادرة على السيطرة عليها أو تذليلها، ومن بين المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها القول بأن السجن فشل في أداء دوره الإصلاحي نجد أن أساليب المعاملة العقابية والعمليات التي تستهدف تأهيل المحبوس والتأثير على سلوكه، كالتهذيب الديني والأخلاقي والتعليم والتدريب... وغيرها لا تؤدي دورها في الإصلاح والتأهيل وتعديل السلوك، بل إنها على العكس من ذلك بسبب انضباطها لخلفية أمنية قوامها القمع والممارسات المشينة وبذلك تصبح أداة لتكريس الانحراف وتجذيره واقعيا، وبالطبع فالعوامل التي تقف وراء هذا التحول الوظيفي تظل كثيرة ومتنوعة وصعبة الحصر بدقة متناهية، فنجد ضعف الكفاءة الإدارية وعدم إلمام الإدارة والعاملين بالسجون بدورهم في التأهيل[4].

إن المؤسسة العقابية تشتمل على أطراف عدة شأنها شأن سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وتسود هذه الأطراف علاقات وتفاعلات فيما بينها وغالبا ما تكون نتائج هذه العلاقات متعارضة وضد الهدف الأساسي الذي يريده المجتمع من إقامة المحبوسين في المؤسسات الإصلاحية.

---

[1] تميم الطاهر الجادر، المرجع السابق، ص149.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص69.

[3] التهامي بن عزوز، السجون وتحديات الألفية الثالثة، جريدة الصحراء المغربية، العدد 4064، 6 مارس 2000، ص7.

[4] عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص8.

يأتي المحكوم عليهم في مقدمة هذه الأطراف إلى جانب فئة المشرفين أو القائمين على الأمور في المؤسسة العقابية من حراس وإداريين، أما الفئة الثالثة أو كما تسمى أحيانا بالفئة الجانبية، وهي فئة المختصين وأصحاب الكفاءات العلمية، هذه الجماعات الثلاث لا يسودها الوئام والتعاون دائما ، فكل فئة تنظر إلى الفئة الأخرى على أنها عائق في طريق قيامها بمهامها ووظيفتها، ففئة الحراس ترى أن وظيفتها الأساسية هي الحراسة واستتبات الأمن داخل المؤسسة وتراها أهم وظيفة على الإطلاق وأن وجود المختصين وأصحاب الكفاءات عائق يحول دون قيامها بها على أكمل وجه والمتمثلة في الحرص على عدم هروب النزلاء بغض النظر عن مهام المرشدين والمؤهلين الاجتماعيين الذين يرون في الحراس الإداريين عقبة تقف دون إتمام مهامهم أو حتى القيام بها والتي تتمثل في التأهيل والإصلاح والتقويم والتهذيب والعلاج وتقديم الخدمات الاجتماعية لأنه الهدف الأساسي للمؤسسة[1].

ما يزيد من تعقيد الأمر، تغلب هاجس القوة والعنف على حساب الكفاءة المعرفية في اختيار موظفي المؤسسات العقابية، بحيث يختار الحراس (وهم الأكثر احتكاكا بالمحبوسين) من ذوي المستويات الدراسية العادية، وفوق ذلك فهم لا يسلحون في تكوينهم بالمعارف السيكولوجية والتواصلية والتربوية.

يتدعم هذا الاختلال في أداء المهام انطلاقا من الوضعية الشاذة وغير المقبولة لموظف السجن، فهو الذي يتحتم عليه معايشة الإجرام والمجرمين والتعرض للخطر في كل حين ويبقى ففي هذه الحالة محروما من أبسط الحقوق التي تستوجبها مهنته، وهذا فعلا ما يجعل الكثير من موظفي المؤسسات العقابية يغضون الطرف عن العنف الدائر بلا انقطاع داخل المرافق والزنازن لأنهم متأكدون بأن الإدارة لن تحميهم لو قرروا الانحياز إلى الضمير والواجب المهني وساهموا في إصلاح الوضع وتقليص مساحات الانتهاكات والخروقات والعمل على أنسنة الفضاء السجني[2].

إن مختلف المؤسسات العقابية تشكو من عوائق عديدة تحول دون القيام بمهامها على أحسن ما يراد في مجال إعادة التربية والتهذيب وضمان سير عادي لدراستهم أو عملهم المهني، ومن أبرزها، إلى جانب ما قيل سلفا، هزالة الاعتمادات المالية المرصودة من قبل الجهات المعنية، فالميزانية المخصصة غير كافية بكل المقاييس، وهو ما ينعكس على المستوى الصحي والغذائي لمحبوسي المؤسسات السجنية إذ ينحدر معظمهم من أسر فقيرة ومعدمة وذات مستويات تعليمية محدودة، فالوضع السوسيو إقتصادي للمحبوس يتعين تخطيه داخل المؤسسة وليس تكريسه[3].

---

[1] أحسن طالب، المرجع سابق، ص 276.

[2] عبد الرحيم العطري، المؤسسة السجنية وإعادة إنتاج الجنوح وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة ، العدد 24، شتاء 2005، ص 49.

[3] Philippe Combessie, Sociologie de la prison, la découverte, Paris, 2001, P33.

2- إكتظاظ المؤسسة العقابية بالمحبوسين

تعتبر ظاهرة الاكتظاظ أولى الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ومن خلالها يمكن الاعتماد عليها كمؤشر لتأزم الفضاء السجني ووضع المسئولين أمام واقع المساءلة حول ما إذا كان مشكل الاكتظاظ يعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام وزيادة عدد المحبوسين على الإمكانيات الاستيعابية لهذه السجون مما يؤدي إلى اختلال وظيفتها وانعكاس آثارها السيئة على المحبوسين أو إلى عجز الوزارة عن بناء سجون كافية لإيواء المحكوم عليهم أو إلى عدم ترشيد الاعتقال واستصدار أحكام قضائية تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي وشخصية الجاني[1].

يعد فالاكتظاظ من أكبر مشاكل مؤسسة السجون بالجزائر وهو المسئول إلى حد كبير عن تنامي وتفشي العديد من الظواهر والسلوكات الانحرافية داخل هذه المؤسسات الإصلاحية، ومن بين الأسباب الكامنة وراء انتشارها قلة المؤسسات السجنية بشكل عام، ذلك أن الزيادة المطردة في عدد المحكوم عليهم ينبغي أن يقابلها زيادة في أعداد السجون للحيلولة دون اكتظاظها، والملاحظ أن عدد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية يتجاوز بعدد كبير الطاقة الاستيعابية المحددة، وهو ما جعل المسئولين يخفضون، حسب الإحصائيات الصادرة من مديرية السجون، من هذا العدد سعيا وراء تقليص حجم الظاهرة، ومن الآثار السلبية الناجمة عن التكدس في المؤسسات السجنية فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات متعدد ولعل أهمها توفير مكان فسيح لإقامة المحبوسين في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها[2]، إذ أن اكتظاظ السجون يؤدي إلى زيادة معاناة المحبوس نتيجة إقامته في غرفة أو زنزانة بها أعداد أكثر من طاقتها الاستيعابية، وتزداد المعاناة أكثر لدى من يعاني من مشاكل نفسية نتيجة لدخوله السجن مثل الاكتئاب النفسي والانطواء الاجتماعي والعزلة، ومن الممكن أن ينجم عن هذا الوضع، بطريقة أو بأخرى، إشكاليات كثيرة مثل الشغب والعنف تزيد من تأجج وتفاقم المشاكل الأمنية والصحية أمام انتشار الأمراض بسبب صعوبة عزل المحبوسين المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف المحبوسين المصابين في الوقت المناسب[3].

---

[1] مصطفى مداح، المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 68.

[3] شريف زبفر هلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2000، ص 33.

في ظل هذه الأوضاع الموسومة بالاكتظاظ والعنف وسوء التغذية وضعف الرعاية الصحية لابد أن تتنامى العديد من الظواهر والسلوكات الانحرافية، من أبرزها ظاهرة الشذوذ الجنسي التي تعد من أكثر الظواهر انتشارا وشيوعا في الفضاء السجني، وتعتبر فئة الأحداث وذوي البنيات الضعيفة الشريحة الأكثر عرضة للانتهاكات الجنسية خصوصا مع اختلاط السجناء على مستوى الفئات العمرية إذ نلامس فرقا كبيرا بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، فالقانون ينص على التفريق بين الأحداث والبالغين، بل إن فئة الأحداث تنقسم إلى ثلاث فئات، فئة ما دون السادسة عشرة، وفئة ما بين السادة عشرة والثامنة عشرة ثم فئة صغار البالغين الذين لا يتجاوزون عشرين سنة[1]، وكل هذه الفئات يتم فصلها عن البالغين الكبار تفاديا للاعتداءات وكذلك التأثير على سلوكاتهم.

ب- آثار فشل سياسة إعادة التأهيل

لقد قيل الشيء الكثير عن مدى فعالية المؤسسة العقابية في العملية الإصلاحية التي تسمى في العرف المعاصر بإعادة التأهيل، ومن بين المعايير التي قيس بها مدى استفادة المحبوس من البرامج الإصلاحية في السجن نجد العود الذي يعتبر المؤشر الدال على كفاءة المؤسسة الإصلاحية في إعادة تأهيل المجرمين بعد تقويم سلوكهم.

1- إنتشار ظاهرة العود

ن إعادة إنتاج المجرمين يعد من أكثر الأسئلة إرباكا وإثارة للخلاف والاختلاف لأنه يؤشر فعلا على الفشل الذريع الذي يعتري الفعل التربوي أو الإصلاحي للمؤسسة العقابية، ذلك أن تجذر الفعل الإجرامي وتطور حالاته يدل على الإفلاس المؤسسي والوظيفي للسجن كمؤسسة تؤكد في مختلف أنظمتها وأبنيتها على أنها وجدت أساسا من أجل الإصلاح وإعادة التأهيل والتهذيب في سبيل مقاومة إعادة إنتاج الإجرام.

لهذا السبب تعتبر ظاهرة العود إلى الجريمة من المعضلات التي أصبحت تثير اهتمام الباحثين والمتدخلين في ميدان السياسة الجنائية والعقابية، فلا يكفي أن يحكم على المذنب بالسجن وفقا للقوانين الجنائية لكي يصلح حاله ويرجع بعد انقضاء فترة السجن إلى مجتمعه نادما وتائبا، كما أنه لا يكفي أن تنفذ داخل المؤسسات العقابية برامج إعادة التأهيل لكي يتم الاطمئنان إلى أن المفرج عنه سيبقى خارج السجن إلى الأبد، وفي غياب مثل هذه البرامج والجهود فإن الأمر يكون أسوأ[2]، كالعود في أبسط

---

[1] رجاء شكري، الشذوذ الجنسي مستفحل في السجون المغربية بشكل خطير بفعل الاكتظاظ والاختلاط، جريدة الصباح السنة الثالثة. العدد 834 15-12-2002، ص 09.

[2] بوشتى الفايز، العود إلى الجريمة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، كلية علوم التربية الرباط، 2001-2002، ص 65.

مفاهيمه[1]، وثمة عوامل كثيرة ومتداخلة تساهم في ذلك بدرجات متفاوتة تتصل بداية بالعالم السجني، لأن الاعتقال يثير التكرار (العود) بعد الخروج من السجن، ويكون الخطر أكبر من السابق في العودة إليه، فبسبب ما يمارس في رحاب السجن من عنف وثقافة عقاب خاصة، لا يمكن تخليه عن صنع المجرمين، فهو يصنع منهم، بفضل نمط الحياة التي يؤمنها للمعتقلين، مجرمين خطرين[2].

ما دامت برامج إعادة التأهيل لا تستهدف منابع الإجرام، فإن ظاهرة العود ستبقى مستمرة في الارتفاع، فعندما لا يجد المحبوس الخارج للتو من السجن تغييرا ملموسا في البيئة التي قادته إلى الانحراف فإنه يعود مجددا للجريمة والإجرام، وهذا مؤشر مباشر على فشل السجن في عمله الإصلاحي، وفشل باقي مؤسسات المجتمع وأفراده في تغيير شروط إنتاج الإجرام وتهيئ ظروف الاندماج والتأهيل، لأن الجريمة ليست سببا بل نتيجة مباشرة لعدة أسباب تتشابك وتتفاعل فيما بينها لتنتج في الأخير مذنبين يلجون المؤسسة العقابية بهدف الإصلاح – على مستوى الخطاب لا الممارسة – ويخرجون منها مجرمين محترفين يصير السجن ملاذهم في كل حين[3].

من نافلة القول فأن عملية الإصلاح تقتضي عقلنة وترشيد العقوبة المناسبة لشخصية الجاني كي يتعايش معها وتفي بالغرض الذي وضعت من أجله، خاصة بالنسبة للمنحرفين صغار السن ذوي الظروف الاجتماعية المتردية، فظروف الحياة بالنسبة إلى البعض في الخارج أصعب وأمر منها داخل السجن.

---

[1] لقد اختلفت تعاريف العود باختلاف المنظور العلمي له، لهذا يصعب إيجاد تعريف موحد وجامع لهذا المفهوم، وتبقى أهم الأنظمة التي تناولت مفهوم العود هي المنظور العقابي، المنظور القانوني ومنظور علم الإجرام:

التعريف العقابي: إن المجرم العائد في نظر علم العقاب هو السجين الذي سبق إيداعه في السجن بسبب الحكم عليه في جريمة ما.

التعريف القانوني: العود هو حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفق الشروط المحددة في القانون.

تعريف العود لدى علماء الإجرام : العود لدى علماء الإجرام ينصب بالأساس على عملية تكرار ارتكاب الجرائم، حيث يكون المجرم العائد في نظرهم هو ذلك الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا أم لا، فهو يتعدى نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتجاوزها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجرائم.

[2] ميشيل فوكو، المراقبة والعقاب، ولادة السجن، ترجمة علي مقلد مطاع مفدي، مركز الإنماء القومي، الطبعة الأولى ، بيروت، 1990، ص 264.

[3] عبد الرحيم العطري، المؤسسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، كلية علوم التربية، الرباط 2003-2004، ص 62.

2- محدودية الردع العام والخاص للعقوبة في الحد من الإجرام

لابد من أن يهدف أي تشريع جنائي إلى وقاية المجتمع من الجريمة وحماية الحقوق والمصالح التي يعتبرها المشرع جديرة بالحماية، وتكمن فلسفة التشريع الجنائي في طبيعة العقوبات التي يفرضها المشرع على مرتكبي الجرائم، فإذا كانت العقوبة قد عرفت تطورات هامة في وظائفها وأهدافها فإنها تنبع من فكرة واحدة أساسية هي مكافحة الجريمة والحد منها عن طريق الردع العام والخاص.

باعتبار النزعة إلى الإجرام من خصائص النفس البشرية، فهي تمثل سلاحا للمجرم يواجه به الصعوبات والمشقات التي تعترض حياته، ليكون بذلك هدف العقوبة هو إعاقة تطور هذه النزعة، وهذا ما يعرف بمواجهة الدوافع الإجرامية بدوافع مضادة تحقق نوعا من التوازن يسعى إليه الردع العام[1]، وأمام الواقع المهول للجرائم والفشل الذريع الذي منيت به المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة وفقا للدور التأهيلي الذي أصبح أحد دعائمها، تكثفت الجهود على المستوى الرسمي وشبه الرسمي وتم تجنيد مختلف الفاعلين للنهوض بأوضاع محبوسي المؤسسة السجنية وكذلك البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: النظم الحديثة في الإصلاح والتأهيل

يحتل المحبوسين مكانة متميزة في صلب الاهتمامات القانونية لإعادة تأهيلهم والنهوض بأوضاعهم داخل المؤسسات العقابية، فتم وضع مخططات وسن قوانين لتحقيق ذلك، فأمام هذا الوضع لا يمكن سوى القول أن الدور الحقيقي للمؤسسة العقابية لم يبقى محصورا في سلب الحرية وعزل الجاني إنما تعداه إلى ترسيخ وتثبيت ثقافة التأهيل والاندماج داخل المجتمع باتخاذ العديد من المبادرات التي غالبا ما تصطدم مع طبيعة المؤسسة العقابية نظرا لفشل فعالية العقوبة السالبة للحرية، والدليل على ذلك هو البحث المتواصل عن بدائل لاكتشاف أنماط جديدة لحل النزاعات الجنائية لا تحمل نفس سلبياتها[2] وتبتعد عن البدائل التقليدية.

أولا: تزايد الاهتمام بإعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية

إن المؤسسة العقابية مدعوة إلى أداء وظائف جمة وجسيمة لفائدة أجيال الغد، ولا شك أن هذا السعي يتطلب إحاطة هذه المؤسسات بأوفر فرص النجاح لأداء دورها على أكمل وجه، مما يستدعي التنسيق مع مختلف الأجهزة والمؤسسات الرسمية وكذلك الجمعيات لإزالة مختلف المعوقات السالفة الذكر وغيرها التي من الممكن أن تظهر لسبب أو لآخر، تكريسا لأهمية وظيفة إعادة التأهيل.

---

[1] مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إيمان، المرجع السابق، ص153.

[2] لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص92.

أ- مبادرات تخطي الوضع المأساوي للمؤسسة العقابية

تعتبر عملية إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية تجسيد المعاملة التي تضمن الكرامة الإنسانية للسجناء وتوفير الظروف المحافظة على احترام أنفسهم والرفع من شعورهم بالمسؤولية اتجاه ذواتهم وذويهم والمجتمع، كما أن إحداث هذه المؤسسة من شأنه النهوض بالمجتمع لاستحداث الوسائل اللازمة لتكريس إعادة الإدماج ولكيلا تبقى حقوق المحبوسين مجرد شعار.

من بين الأهداف والمهام التي حملتها الهيئات القائمة بهذه المؤسسة على عاتقها هي أنسنة وسط الاعتقال بالمساهمة في تحسين تجهيزات السجون عن طريق تطوير برامج التربية والتكوين المهني لتيسير تأهيل المحبوسين إلى جانب تقديم الدعم والمساعدة بواسطة التجهيز والترميم وإعادة البناء، لذا فهي بمواطن الخلل في تسيير مؤسسات إعادة تربية المجرمين من أجل تطبيق أفضل للقانون المنظم للسجون وجهاز تأطيره.

1- تكوين قوة اقتراحية:

إن الدارسين لعلم الإجرام والعقاب يؤكدون أن العقوبات السالبة للحرية لا تجدي نفعا في معالجة الانحراف، وهو الاتجاه الذي سلكته مختلف المؤسسات العقابية بسعيها إلى تطبيق قانون سليم ونزيه، ولا يمكنها معالجة بعض الظواهر الانحرافية بالعقوبات السالبة للحرية، لذلك طرح مبدأ العقوبات البديلة وكذلك إثراء النصوص القانونية وتطبيقها داخل المؤسسات السجنية.

2- برنامج عمل لصالح المؤسسات السجنية:

وينقسم هذا البرنامج إلى برنامج عام وآخر خاص:

فالبرنامج العام يتم من خلال محاربة الأمية داخل المؤسسات السجنية بتقديم دروس محو الأمية وتوفير مكتبات حديثة مزودة بكتب قيمة وتسهيل عمليات اقتنائها بالنسبة للجميع، كما يتميز البرنامج بإنشاء ورشات للصناعة التقليدية وبرامج للتنشيط الثقافي والرياضي لفائدة المحبوسين وتوفير تغطية صحية ولو في حدودها الدنيا.

أما البرنامج الخاص أو النموذجي فإنه يهدف إلى إعادة الاندماج في النسيجين الاقتصادي والاجتماعي، بتمويل من عدة قطاعات، يقوم بتفعيله وتطبيقه المكتب الوطني للتكوين المهني ويعتمد فيه على مقرر تربوي خاص وتكوين مهني في العديد من التخصصات في إطار تقديم الدعم السيكولوجي والروحي للمحبوسين.

3- برامج عمل لفائدة المؤسسات العقابية:

تتمثل عملية إعادة ترميم المؤسسات العقابية القديمة في جعلها متجاوبة مع المتطلبات الضرورية للحياة، من نوافذ وتهوية وأماكن اللعب وتجهيزها بالوسائل اللازمة.

لقد أدركت معظم الدول أهمية عمل المحبوسين في تأهيلهم وتحسين أوضاع سجونها، فبادرت إلى إيجاد مختلف الطرق لاستغلالهم، كتشغيلهم من قبل الشركات الخاصة مما يزيل عن كاهل الدولة الأعباء المالية التي تنفقها في تشغيل اليد العاملة داخل السجن وتحقيق نوع من الربح الذي تنفقه على نشاطاتها الإصلاحية الأخرى، وتختلف أساليب العمل في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن حصرها فيما يلي:

– **نظام المقاولة:** تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لتولي تشغيل المحبوسين حسب نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة والمواد الأولية وإعداد ومراقبة المختصين المشرفين على تدريب المحبوسين، وله حق الإشراف الفني والإداري عليهم، ويكون هدفه الأساسي الحصول على الربح على حساب تأهيل المحكوم عليه، على خلاف القاعدة 73 من قواعد الحد الأدنى التي تحذر من تشغيل المحبوسين تحت ظروف قاسية لتحقيق مزيد من الربح[1].

– **نظام الاستغلال المباشر:** بمقتضى هذا النظام، تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية، وتعهد بالعمل إلى المحبوسين وقد تعمد إلى مختصين وتشرف بنفسها على التنفيذ، وهي التي تسوق منتجاتها وتبيعها، فتتحمل بذلك ما قد يتحقق من خسارة[2].

– **نظام التوريد:** يعد هذا النظام وسطا بين النظامين السابقين إذ يقوم على تعاقد أحد رجال الأعمال لتقديم الآلات والمواد الأولية مع الإدارة العقابية التي تتولى الإشراف على المحبوسين لحسابه مقابل مبلغ من المال يحدد سلفا يلتزم بدفعه للإدارة، فهو بهذا المنطلق يحقق أهداف التأهيل والإصلاح للمؤسسة العقابية وفي الوقت نفسه يخفف عنها أعباء كثيرة[3].

لضمان السير الحسن لهذا البرنامج، قامت المؤسسة العقابية بتوحيد العدد الأكبر من الفاعلين وتطوير شبكة واسعة للتشارك تشمل الإدارات والجمعيات والخبراء الوطنيين والدوليين من مختلف قطاعات التربية الوطنية، التكوين المهني، الصحة، الفلاحة، الثقافة...إلخ، هذا دون إغفال التعاون الدولي والمجتمع المدني، وقد تم تدقيق وتثمين إسهامات كل متدخل في الاتفاقيات التي تحدد مجال مساهمة كل شريك والطرق والكيفيات والآليات الناتجة عن ذلك، في ظل احترام تام لاختصاصات الإدارات الوصية، حيث تشارك هذه القطاعات في التصور وتتبع العمليات، ووعيا من المؤسسة بأهمية المحبوسين المودعين بالمؤسسات الإصلاحية، تم تسطير برنامج للتكوين المهني، فألحقت مراكز للتكوين المهني بمراكز

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 544.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 287.

[3] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص 546.

الإصلاح، ونظرا للنتائج الهامة التي حققتها هذه المؤسسة، رغم حداثة تجربتها في ميدان إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، فقد كثفت من جهودها وسطرت برنامجا للعمل للنهوض بسجناء المؤسسات العقابية بما فيهم الأحداث الجانحين في صميم اختصاصات القطاعات المديرة للسجون. وعليه لا يمكن اقتصار مهامها في تمويل الإمكانيات المرصودة لذلك، فالوقائع والانحرافات التي أدت إلى الاعتقال تبرز نقصا في التربية وفي تلبية الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية مما يستدعي تضافر جهود إدارة السجون ووزارة العدل لتجاوز ذلك.

ب- مساهمة وزارة العدل وإدارة السجون في إعادة التأهيل

تضاهي الوضعية التشريعية بالجزائر أحدث التشريعات المقارنة والمعايير الدولية المتعارف عليها، وهذا لا يكفي لتعزيز هذه المكتسبات التشريعية ما لم يتم تقصي غايات المشرع وروح النصوص القانونية عند التطبيق مع إيجاد الوسائل الكفيلة بالارتقاء لاستمرار العطاء، وسعيا من وزارة العدل ومديرية إدارة السجون في تكثيف الجهود على مختلف الواجهات التي تشكل مواطن الضعف، سواء بالنسبة للعمل القضائي أو المؤسسات الساهرة على تنفيذ العقوبة، فقد تم وضع خطة للتحسيس والتقييم المستمر لفائدة القضاة وكذا التنسيق مع باقي الشركاء الفاعلين في هذا المجال من قطاعات حكومية وغير حكومية، وفي هذا الإطار تسطر وزارة العدل برنامجا لتكوين القضاة لتحسيسهم بأهمية العمل وتعريفهم بالمعايير الدولية.

ولتطبيق مشاريعها الإصلاحية، عملت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إصدار قانون جديد لموظفي المؤسسات السجنية ينظم كيفية توظيفهم مؤكدا على ضرورة مزاولتهم لتكوين نظري وتطبيقي، فأنشأت لهذه الغاية مركزا لتكوين الأطر، الشيء الذي يساعد على الرفع من المستوى المعرفي والمعنوي والمادي للموظف، وللرفع من خبرة مديري المؤسسات العقابية والأطباء الملحقين بها، تنظم المديرية حلقات دراسية وتدريبات بالخارج.

وأمام الأعداد المتزايدة من مختلف فئات محبوسي المؤسسة العقابية، عملت المديرية على تنفيذ مخططات تربوية هادفة وفق الإمكانيات المتوفرة لديها بمساهمة بعض الشركاء المعنيين، انطلاقا من الاتفاقيات والإعلانات المصادق عليها وفق معطيات المجتمع، لتبلور بذلك مناهج للتسيير بالمؤسسات العقابية التابعة لها على أساس قواعد عامة ومبادئ موحدة، وبهذا أصبح دورها يتجاوز المهمة التي كانت سائدة من قبل والمنحصرة في تنفيذ الأحكام العقابية التي تصدرها المحاكم والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة والمتمثلة في استقبال المحكوم عليهم وإيداعهم المؤسسة العقابية لقضاء مدة محددة كعقوبة سالبة للحرية، وقد اتسع في الوقت الحاضر هذا الإطار الضيق الذي كانت تعمل فيه اعتبارا للأفكار الإصلاحية الجديدة والنظريات الحديثة في علم الإجرام أو العقاب أو في علم التربية بوجه عام التي كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الجهاز التشريعي الذي تبنى النظريات التقدمية في ميدان تنفيذ

العقوبة والإصلاح الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية، لفائدة المجتمع من جهة، ومصلحة المحبوسين من جهة أخرى[1].

ومما تقدم يتضح أن المديرية سلكت نهجا يرمي إلى وضع إمكانيات بشرية ومادية لبلوغ هدفها في الإصلاح، تحقيقا للخطة الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيقها في مجال تنفيذ العقوبة ورعاية المحكوم عليهم، عن طريق التعليم والتكوين المهني والتثقيف والإرشاد على إعادة التأهيل والإدماج في الوسط الطبيعي.

ثانيا: تشجيع سياسة إعادة التأهيل بالمؤسسة العقابية

إن إصلاح المجرم وإعادة تأهيله لا يمكن أن يتم على الوجه الأكمل دون فتح المجال أمام المهتمين بالميدان الحقوقي من جمعيات ومنظمات من أجل إشراكها في إنجاز هذه المهام عن طريق سياسة الانفتاح والمساعدة وتسهيل وسائل الاشتغال بعيدا عن التوجس والحيطة، خاصة وأن الظروف الراهنة لا تسمح للدولة الاحتفاظ بكل الأدوار وتبني جميع المشاريع، متجاهلة دور أي قطاع في المساهمة إلى جانبها لتحمل المسؤولية. ومن هنا برز بصفة واضحة الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني كشريك ومساند للجهات الرسمية في التدبير والتسيير، ومن الآليات التي اعتمدها المجتمع المدني العمل على رصد الخروقات التي يتعرض لها المحبوسون، كما تم تبني سياسة الشراكة بين الوزارة الوصية على هذه المؤسسات وفعالية المجتمع المدني الذي اتخذ مبادرات في هذا الشأن، ومن بين الآثار المترتبة على هذا الانفتاح نجد محاولة تدعيم اتصال المحبوس والمؤسسة بشكل عام بالعالم الخارجي.

أ: إشراك المجتمع المدني في إعادة التأهيل

أصبح الحديث عن المجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به وللحركية التي يعرفها على جميع المستويات بشكل طبيعي وبحرية، بعيدا عن أي تأثير من سيادة الدولة. فالمجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الفعاليات غير الحكومية من شخصيات ومنظمات وهيآت ونقابات وجمعيات، تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات[2].

ولتحقيق هذه الفعاليات لمساعيها بالشكل المرغوب فيه، يتعين عليها بذل جهود كبيرة في إقناع السلطات بجدوى أنشطتها، حتى يتسنى لهذه الأخيرة الانخراط بشكل فعال في المشروع المراد تحقيقه،

---

[1] ليندا محمد نيص، أثر الخطورة الاجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الاردني مقارنة مع القانون الايطالي والمصري، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007، ص 127.

[2] عبد السلام حسي رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2002، ص 76.

وذلك بتزويدها بالمساعدات المالية والمادية الضرورية لإنجاحه، لأن الحركية التي يعرفها المجتمع المدني بمختلف مكوناته ما هي إلا نتيجة للقفزة النوعية التي عرفها ميدان حقوق الإنسان في إطار سيرورة دولية ومحلية ساهمت في بلورتها عطاءات إنسانية وفكرية واجتهادات المهتمين بالشأن الحقوقي، فانصب الاهتمام على البحث عن سبل تحسين ظروف السجن كواقع مؤلم في حد ذاته وتحويله من فضاء للعقاب إلى فضاء لإعادة التربية والتهذيب، وهو ما عمل على ضمانه القانون الجديد للسجون، وفي هذا الإطار كان الحرص على أن يتضمن التشريع الجديد فتح بوابات المؤسسات السجنية في وجه المهتمين بالمجال الحقوقي من جمعيات ومنظمات من أجل إشراكها في هذا العمل، فقد نص هذا القانون على أنه يمكن أن يقوم بزيارة المعتقلين، بترخيص من مدير إدارة السجون، أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية، الذين تهدف زياراتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم.

ويعتبر تقديم الدعم في مجال الصحة النفسية والسلامة البدنية والتكوين، التثقيف، التعليم، الرعاية اللاحقة وكذلك تمتين التواصل العائلي والإنصات لأسر المحكوم عليهم والمساعدة القانونية والاهتمام بالمشرفين عليهم، من الأمور التي تحفز على تحقيق أهداف الإصلاح[1]، وإلى جانب هذا تنظم مختلف الجمعيات أنشطة تحسيسية من خلال نشر ثقافة حقوقية خاصة للتعريف بالحقوق المكرسة في الاتفاقيات الدولية لما للتوعية من أهمية في عملية التربية التي تهدف الدول إلى تحقيقها داخل مجتمعاتها، وتكون التوعية بالحقوق أكثر إيجابية عندما تكون موجهة إلى الإطارات المشرفة على المحبوس، وقد سبق لوزارة حقوق الإنسان سابقا وبتعاون مع جمعيات أجنبية ومركز حقوق الناس أن قامت خلال سنة 2003 بمجموعة من الأنشطة التحسيسية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذلك تفعيل اتفاقية حقوق الطفل عامة وحقوق الطفل الجانح داخل مؤسسات إعادة التربية ومراكز الإصلاح والتهذيب خاصة، هذا فضلا عن مواضيع أخرى هامة موجهة على الخصوص إلى مختلف الفاعلين التربويين والجمعويين وأطر موظفي بعض المؤسسات العقابية[2] من أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق الحدث الجانح داخل السجون والإصلاحيات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وحاجياته المادية والعاطفية المناسبة لسنه[3]، وزيارة المحرومين من الزيارة بحكم اليتم أو انفصام أواصر المودة مع المحيط العائلي.

---

[1] Mechouai B Mellouk, la réinsertion, Publication du centre de documentation d'information et de formation en droits de l'homme, Imprimerie Fédala-Mohamédia, 1ère Edition, Octobre 2001, P160.

[2] htt://www.ccdh.org.ma/IMG/doc/part_6_chapitre_4.doc.

[3] Abdellah Naanaa, Les prisons marocaines s'ouvriront bientôt aux missions des ONG, La vie économique, N°3938, Vendredi 17 octobre 1997, P17.

ومن بين الآليات التي تعتمد عليها حاليا مختلف مكونات المجتمع المدني هو القيام بالأبحاث والدراسات المعززة بالزيارات الميدانية واستطلاعات للآراء، مما يقرب الجهات الرسمية من الواقع المعاش دون الحاجة إلى بذل الجهود من أجل إنجاز ذلك أمام تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقها، إضافة إلى أن أعمال الفعاليات غير الرسمية تكون أبحاثها ودراستها الميدانية أكثر مصداقية من تلك التي يمكن أن تتولاها الجهات الرسمية[1]، فكيفية تعامل المجتمع المدني مع السجين مختلفة، إذ يتخلص هذا الأخير من هاجس الخوف ونمط العلاقة السائد بينه وبين والإدارة السجنية القائمة في معظم الحالات على الطاعة وتنفيذ الأوامر.

تأسست في هذا الإطار، جمعيات جعلت من مهامها انفتاح المؤسسة السجنية على المحيط الخارجي، إيمانا منها بأن الإجرام ما هو إلا نتيجة ظروف اجتماعية وتربوية معينة، يتحمل فيها المجتمع نصيبه من المسؤولية، وبالتالي لابد له أن يعمل على مساعدة الإدارة في مجال رعاية وإعادة تأهيل هذه الفئة وأن السجين يترك جرمه خارج أسوار المؤسسة، وقد استطاعت هذه الجمعيات وضع برامج تمس كل جوانب الحياة اليومية للمحبوس من رعاية صحية ونفسية وتكوين مهني وتنشيط رياضي وثقافي مع دعم العلاقات الأسرية للمحكوم عليه بالعمل على رعاية المفرج عنهم لاحقا.

ورغم كل هذه المجهودات المبذولة فقد تعرضت هذه المنظمات إلى انتقادات حادة، من ضمنها أن جهودها لا تزال محدودة ولا تتعدى بعض المؤسسات السجنية، كما أن تدخلها يتسم بالموسمية وعدم الاستمرارية ويغيب بينها مبدأ التخصص وتحديد المؤسسات، وأنها تعمل بمعزل عن قطاعات المجتمع الأخرى ويغيب فيها تبادل المعلومات ومن ثم يغيب تقسيم العمل ويغيب معه الشعور بالإنجاز[2].

ب: انفتاح المؤسسة العقابية على العالم الخارجي.

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى انقطاع العلاقة بين المحبوس وبين المجتمع الخارجي طول فترة إقامته بالمؤسسة، وهذا من شأنه أن يخلق آثار سيئة على نفسيته إذا لم يتم التخفيف من حدتها على اعتبارها هي الأخرى عقبات أساسية في سبيل تحقيق هدف إعادة التأهيل.

حاولت جل النظم الجنائية التخفيف من آثار انقطاع العلاقة بين المحكوم عليه وبين عالمه الخارجي بتنظيم المراسلات المنتظرة بينه وبين أسرته والسماح لهم بزيارته على فترات داخل المؤسسات السجنية، كما تم التفكير في إيجاد علاقة بين المحكوم عليه والبيئة الخارجية كتنظيم المباريات الرياضية

---

[1] كوثر كيزي، الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2002-2003، ص 149.

[2] سوسن الشريف، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع، مجلة الطفولة العربية، العدد الثامن عشر، المجلد الخامس، مارس 2004، ص 96.

التي يتم خلالها استقدام أفراد من خارج المؤسسة، وتبقى أهم هذه المحاولات لإيجاد الصلة مع العالم الخارجي هي تصريحات الخروج المؤقتة، فإن أخذت في بدايتها طابعا إنسانيا، إلا أنها مع الزمن تبين أن لها آثار هامة بالنسبة للتأهيل، وإلى جانب الرخص الاستثنائية للخروج، التي تعتبر في نهاية المطاف وسيلة لاختبار مدى استفادة النزيل من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بالتزاماته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الرخصة، فقد ضمنت مختلف التشريعات لمحبوسي المؤسسات العقابية، بما فيهم الأحداث، استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم عن طريق منح مدير المؤسسة العقابية الصلاحية لتنظيم الزيارة مادامت مفيدة لإصلاحه، فهو الذي يحدد وتيرة الزيارات وعدد الزوار بشرط الحفاظ على الأمن وحسن النظام داخل المؤسسة[1].

فالزيارة حق للسجين إذ ألحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على احترام حق العلاقة الأسرية للمسجون من خلال زياراته ومراسلاته بغرض إعادة تأهيله اجتماعيا[2]، غير أن هذه الأحكام، التي يظهر منها أن الزيارة حق للمحبوس، فهي لا تخفي حقيقة هذا الحق الذي يتسم بمرونة كبيرة نظرا لكثرة القيود الذي ترد عليه والمتعلقة أساسا باعتبارات الأمن وفي مقدمتها مبدأ الرقابة الذي تخضع له الزيارة، والذي يتجسد في حضور الحارس وسماعه للمحادثات باستثناء زيارة المحامي التي تتم على انفراد، وهو ما قد يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وهذا ما ينطبق أيضا على المراسلات، فلكل سجين الحق في توجيه الرسائل وتلقيها، وتخضع جميع المراسلات الواردة أو الصادرة للمراقبة حسب المقتضيات المعمول بها، حيث يمكن لمدير المؤسسة العقابية بصفة استثنائية أن يوقف كل زيارة للمؤسسة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مما يمكن تسجيله في هذا الصدد، أن هذه الآليات التي تربط المحكوم عليه بالعالم الخارجي لا يمكن أن يكون لها الوقع الحسن إلا في الارتباط مع العائلة التي كانت المنطلق وستصبح الملاذ بعد الإفراج، الشيء الذي يجعلنا ندعو إلى فتح باب التواصل بين هذه الفئة من المحبوسين وذويهم بصفة مستمرة عبر المراسلات المتبادلة والمساعدات والحوارات والزيارات الأسبوعية والاستثنائية عند الحالات الطارئة، وشعورا بما لهذا التواصل من أثر عميق على النفوس، تم فتح باب الزيارات المباشرة في ظروف

---

[1] تقضي المادة 60 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بأنه للحدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصيات وصلاحية تكفل الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه.

[2] غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشرة العدد الأول والثاني، مارس- يونيو 1993، ص 293.

حسنة، كما خصصت قاعات للأحداث مهيأة بشكل مناسب وتم إنشاء مخادع هاتفية تستعمل من طرف المحبوسين.

ورغم كل هذه المجهودات المبذولة عمليا والتي تبقى محدودة بالمقارنة مع متطلبات إعادة التأهيل والواقع الذي تعرفه المؤسسات السجنية وتخفيفا من حدة هذه الأوضاع، تم اللجوء إلى اقتراح سبل جديدة تحول دون وقوع المحكوم عليه في متاهات المؤسسة السجنية من قبيل الاعتماد على بدائل للعقوبة السالبة للحرية وتشجيع العدالة التصالحية.

ثالثا: سبل دعم سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي

يعتبر نظام العقوبات البديلة نظاما جديدا أحدث زوبعة كبرى في النظام الجنائي داخل العديد من البلدان التي تبنته خلال القرن العشرين، لاسيما مع بزوغ نتائجه الإيجابية بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين لا يمثلون خطرا كبيرا على مصالح المجتمع، فاستراتيجية البدائل أصبحت تفرض نفسها ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تعرف تطورا مذهلا، لذا فإن المشرع الجزائري مدعو اليوم إلى الاندماج في ظل المناخ الحديث بتأسيس منظومة قانونية وحقوقية تتلاءم والمستجدات التي يفرزها الواقع، وتتطابق مع النصوص الدولية، وفي نفس الوقت الاستفادة من بعض القوانين المقارنة في هذا المجال.

فأمام النكسة التي تعرفها معظم المؤسسات العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وكذلك تزايد مساوئ هذه العقوبات، خاصة القصيرة المدة التي لا تساعد على تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعداد المحبوسين بشكل يتماشى مع الهدف الذي توخاه المشرع في إحداثها ورغم كل المجهودات التي بذلت في توفير الإطار القانوني أو تقديم الدعم من مختلف المؤسسات التي تعنى بإعادة التأهيل، فالضرورة تستدعي تجاوز هذا الوضع عن طريق إيجاد بدائل للعقوبة وفتح حوار مع المؤسسات المعنية ذات الاهتمام المشترك للتحسيس بجدوى هذه البدائل وتجميع الوسائل الضرورية لذلك.

وإذا كانت الجريمة تتسم في غالبيتها بالبساطة، نظرا لتداخل العديد من العوامل التي تدفع بالجاني نحو الإجرام بفعل التطورات التي عرفها المجتمع وكذلك تعقد الحياة العصرية، فإنه لا بأس من الأخذ بوسائل جديدة في معالجة القضايا التي تنتج آثار هامة، كالمصالحة والوساطة والأخذ بهذه الفلسفة الجديدة في مجال الإجرام وتعميقها على أرض الواقع رغم محدودية الإطار القانوني الذي يتطلب تضافر وتكامل أدوار مختلف أجهزة القضاء الجنائي.

أ: إقرار بدائل للعقوبة السالبة للحرية

إن البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية يجد مصدره في عدم قدرة المؤسسة العقابية على تحقيق الإصلاح الحقيقي والفعلي للمحكوم عليه، وعدم تمكينه من استعادة عضويته الكاملة في المجتمع بكل مقوماتها، فجميع الصفات التي يحتاج لها الفرد لكي يضمن اندماجه الاجتماعي تنهار وتندثر في السجن، ناهيك عن عملية الوصم الاجتماعي التي يتعرض لها المحكوم عليه بمجرد مغادرته السجن

والمعاناة من أزمة ما بعد الإفراج، ولتفادي مثل هذه المشاكل وجعل المحكوم عليه يحتفظ بكل أوضاعه الاجتماعية وبكل مكتسباته وروابطه، تم الاهتداء إلى العقوبات البديلة [1].

1- إخضاع المحكوم عليه لبدائل الإيداع بالمؤسسة العقابية

لم يعد إنزال العقوبة حسب علماء الإجرام والعقاب هدفا في حد ذاته بقدر ما يتعين إعطاء الأولوية لإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم لممارسة أنماط الحياة المألوفة، وكان من نتائج هذه النظرة الحديثة إقصاء كلي أو جزئي للجزاءات التقليدية وعلى الخصوص العقوبة السالبة للحرية، وانسجاما مع التوجه العام للسياسة الجنائية الحديثة التي تحاول أن تجعل من مرحلة العقاب مرحلة يستطيع فيها المحكوم عليه أن يحول سلوكاته المجرمة إلى سلوكات منسجمة مع ما يتطلبه المجتمع من الانصياع لقواعد معينة ومضبوطة مفروضة بمقتضى القانون، تم تبني وخلق أفكار جديدة ومنظور آخر يرتكز على استبدال العقوبة السالبة للحرية بأنظمة بديلة تكمل وظيفة المؤسسة السجنية للقيام بوظيفة إعادة التأهيل والإصلاح، وهو ما دفع بكل من التشريع والقضاء والفعاليات المهتمة إلى بذل قصارى الجهود للبحث عن البديل[2]، اعتبارا لدوافع نظرية وأسباب اقتصادية واجتماعية أدت إلى اكتظاظ السجون، كما أن الهدف من إيجاد البديل هو تفادي الحكم بعقوبات سالبة للحرية (خاصة قصيرة المدة) التي اتضح فشلها وعدم جدواها.

والمقصود بالبدائل في مجال العقوبات هي وضع حلول عقابية بديلة للعقوبات التقليدية، وإن كان الجميع غير متفق على فكرة البدائل، فقد تقاطعت الآراء بهذا الخصوص بين مؤيد ومعارض، إذ يرى أنصار توقيع الجزاء بأن استقرار الأمن لا يتأتى إلا بذلك، والبدائل مجرد استثناء، بالإضافة إلى عدم اعتبارها عقوبات حقيقية في حد ذاتها رغم النتائج السلبية للعقوبة السالبة للحرية في الجنح البسيطة المرتكبة من طرف الجناة ومالها من انعكاسات على السجل العدلي والشعور بالانتقام وصعوبة الاندماج داخل المجتمع. وهناك تيار آخر يرى أن السجن ليس هو الحل الوحيد للعقاب ولا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، زيادة على ذلك فإنه من الناحية العملية يؤدي تراكم القضايا إلى الإضرار بحسن سير السلطة القضائية، لكن وضع بدائل للسجن تعتبر استراتيجية محفوفة بالمخاطر، ونادرا ما حلت هذه البدائل صراحة محل عقوبة الحبس، ويشكل طرحها محطة للنقاش والأخذ والرد من أجل ظهور نظام جنائي أكثر إنسانية.

---

[1] محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17، دمشق، يناير 1984، ص 61.

[2] عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 86، يناير- فبراير 2001، ص 13.

نظرا لأهمية العقوبات البديلة، فإن هيئة الأمم المتحدة شجعتها منذ 1990 في إعلان طوكيو الخاص بالقواعد الدنيا الخاصة بالعقوبات البديلة وقد أصدر المجلس الأوروبي توصية في هذا الشأن[1] وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات البديلة تختلف أشكالها حسب مرحلة اللجوء إليها وحسب شخصية المجرم وخطورة وطبيعة الفعل المرتكب.

إن ظاهرة تفاقم وضخامة سياسة التجريم والعقاب جعلت المشرع في العديد من البلدان يتدخل في كل كبيرة وصغيرة وفي كل المجالات، ليضفي صفة الجريمة على العديد من الأفعال وليعاقب عليها، تبعا لذلك، بعقوبات زجرية تؤدي بالمحكوم عليه للخضوع لعقوبة سالبة للحرية. لهذا تم تبني سياسة تقليص دائرة التجريم والعقاب، قد يكون شأنها حذف العديد من الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم في نظر المشرع، وبالتالي حذف العقوبات المرتبطة بها، فيكون من شأن كل هذا عدم إخضاع فئات كبيرة من الأفراد للمتابعة الجنائية، لما قد تحققه هذه السياسة في تغيير وصف الجرائم عن طريق تحويلها من جنح إلى مخالفات، وفي هذا الإطار قام المشرع الكندي برفع صفة الجريمة عن العديد من الجرائم التي يرتكبها المجرمون الأحداث أو البالغون.

وعلى العموم يمكن القول أن بدائل العقوبة السالبة للحرية متعددة، وسوف لن نتطرق إلى **البدائل المقيدة للحرية**، التي هي بدورها تعتبر تقليدية، من باب **وقف التنفيذ** الذي يقصد به إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعد كأنه لم يكن، أما إذا تحقق، فتنفذ العقوبة بأكملها[2]، و**الاختبار القضائي** الذي يصنف ضمن الإجراءات القضائية أين تمتنع فيه المحكمة الجنائية، إما عن النطق بالحكم بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقا لما تراه وتضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة تشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها،

---

[1] Les règles minimales des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (règles de Tokyo) adoptées par l'assemblée général des Nations Unies dans sa résolution 45/110 du 14 décembre 1990, recueil d'instruments internationaux, Nations Unies, New York et Genève 1994 volume1, première partie, P341.

[2] يعتبر وقف تنفيذ العقوبة أول العقوبات البديلة التي تم تبنيها منذ نهاية القرن التاسع عشر، ويقصد به تعليق تنفيذها على شرط وهو عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام خلال مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب جريمة جديدة سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن، أما إذا عاد المحكوم عليه إلى الإجرام خلال هذه المدة نفذت فيه العقوبة الموقوفة التنفيذ، وكذلك العقوبة المقررة للجريمة الجديدة.

محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد الثاني ، المجلد الخامس، جامعة عمان الأهلية، 1998، ص 39.

أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه أو **الإفراج المشروط** الذي يطلق عليه في بعض الفقهيات "نظام البارول" ويقصد به إطلاق سراح المحبوس من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة حكمه متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم، أما شروطه فهي إما أن تكون مقررة بقوة القانون أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج المشروط[1]، نفس الشأن بالنسبة لعقوبة الإقامة الجبرية البديلة التي تهدف أساسا إلى تحديد إقامة الجاني أو حظر تردده على مكان معين وهي وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله، والتقليل من احتمال عودته لسلوك الجريمة، لاسيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني أو الأماكن التي يتردد عليها دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة[2].

وحتى عقوبة العمل للنفع العام التي أكدتها مختلف المؤتمرات تعد من أهم بدائل عقوبة السجن من خلال إلزام الجاني بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق، كما من شأنها إكساب المحبوس مهنة شريفة ضد البطالة[3]. أو **العقوبات البديلة العينية** التي تأتي في مقدمتها **الغرامة الجنائية** التي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وهي أكثر العقوبات انتشارا في التطبيق العقابي كونها عقوبة ذات جدوى نفعية إصلاحية اقتصادية رغم ضعف قدرتها الردعية للشخص المقتدر ماليا، كما هو الحال بالنسبة **للمصادرة** التي تهدف إلى انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تلك التي حصلت عن ارتكابها[4]، وكذا **بديل التعويض وإصلاح أضرار الجريمة** الذي يتمثل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وهي أكثر العقوبات البديلة عدالة وإرضاء للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع. وعليه سنقتصر في دراستنا على **البدائل المستحدثة** مثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن للتفكير في العقوبة البديلة يجب أن يمتد إلى ما بعد صدور العقوبة أي إلى مرحلة التنفيذ، لهذا يعتبر الوضع تحت الحراسة الإلكترونية وسيلة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي لا تتعدى أشهرا

---

[1] عبد الله بن علي الخثمعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 52.

عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق، ص52.

[2] علي المشرقي، علم الإجرام وعلم العقاب، الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 1998، ص 189.

[3] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ، ص209- 216.

[4] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 430.

معينة، فالقيد الإلكتروني يعتبر عقوبة سالبة للحرية من نوع خاص، وهي سجن المحكوم عليه خارج أسوار السجن[1].

كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة لتبني هذا الأسلوب منذ سنة 1983، حيث تم تفضيل هذه العقوبة على الاعتقال داخل الأسوار، وقبلها الرأي العام الأمريكي، ثم انتشرت في بقية دول العالم الغربي[2]، وتعددت المبررات التي دفعت بالدول إلى الأخذ **بالرقابة الإلكترونية** كبديل للسجن إذ توفر هذه الأخيرة للدولة مبالغ كبيرة حيث أنها لا تصل إلى تلك النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على المؤسسات العقابية، كما تعطي الفرصة للجاني لكي يظل مع عائلته فلا تنقطع الروابط العائلية، إضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة التهذيب والتأقلم مع الحياة الاجتماعية. والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن، ليست برنامجا في حد ذاتها، ولكنها وسيلة تستخدم في تشغيل البرنامج الذي لا يمكن تشغيله دون الأجهزة الكفيلة بمراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت عن طريق الارتباط الإلكتروني (الاتصال المتواصل)، إذ يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام الرقابة الإلكترونية ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، وفي بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم في المنزل[3]، وهناك طريقة أخرى تعتمد على تركيب الكاميرات المتلقطة لحركات المجرم في بيته، أو ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسغ اليدين والقدمين.

تعرضت هذه العقوبة البديلة للنقد على اعتبار أنها تطبق على فئة دون أخرى مما يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، كما أنها تفتقر إلى الاندماج الاجتماعي لأنها لا تعدو أن تكون إلا وسيلة مراقبة، كما أن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر إذ يمكن للجانح أن يهرب من محل إقامته، بالإضافة إلى أن البعض يرى فيها مسا بحرية وسرية الحياة الخاصة للمحكوم عليه، فالكاميرا تطارده في كل تحركاته[4].

---

[1] عبد الله درميش، المرجع السابق، ص 19.

[2] لم يتبنى المشرع الفرنسي نظام الوضع تحت الحراسة الإلكترونية إلا انطلاقا من سنة 1997، ولكن تجربة هذا النظام لم تبدأ في الحقيقة إلا مع حلول سنة 2000 في بعض المناطق الفرنسية حيث يطبق لمدة سنة فقط بالنسبة لمرتكبي بعض الجرائم أو بالنسبة لبعض الأفراد الموضوعين تحت الاعتقال الاحتياطي.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 136.

[4] André Kuhn et Bertrand Madignier, Surveillance Electronique De la France dans une perspective internationale-Rev.SC, crim 4 cot, Déc 1998, P54.

ارتباطا بوضعية المحكوم عليه، تتم المناداة حاليا بتفعيل بديل حجز الجاني في منزله مدة معينة بدل إيداعه بالسجن، وبالتالي إبعاده عن الاختلاط بالمجرمين الآخرين الذين ارتكبوا أصنافا عدة من الجرائم، وكذلك منعا للمحكوم عليه من مخالطة أولئك الذين يمكن أن يتعلم منهم وسائل الإجرام.

وما دامت البدائل السالفة الذكر لا تقطع الصلة بين الجاني والمؤسسات الساهرة على تنفيذها ومراقبتها، لجأت مختلف التشريعات الجنائية إلى ابتكار وسيلة أخرى من شأنها أن تنهي الرابطة مع الجانح من باب المصالحة والوساطة.

2- تشجيع العدالة التصالحية والوساطة

يعتبر الصلح في الميدان الجنائي من الآليات الجديدة التي اهتدت إليها التشريعات الحديثة لحسم النزاعات، فهو يعتبر سبيلا اجتماعيا وإنسانيا ناجعا لإحلال الوئام والتآلف دون الخصام وبعيدا عن الإصرار على اتخاذ الدعوى الجزائية طريقا لحل النزاع بكل ما ينطوي عليه هذا الأمر من تعقيد واستنفاذ للجهود[1]، وعليه يعد نظام المصالحة وسيلة جديدة لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم، ويهدف هذا النظام إلى خلق حوار فعال بين مرتكب الجريمة والضحية للوصول إلى حل توافقي دون الحاجة إلى المرور عبر قنوات الدعوى الجنائية وما يترتب عنها من مساوئ بالنسبة للجميع، وللمحكوم عليه بصفة خاصة، فبسلوك هذه الوسيلة يتفادى الفرد المذنب الدخول في النظام الجنائي الذي يبدأ عادة بإقامة الدعوى الجنائية وينتهي بإصدار حكم بالإدانة، لهذا نصت عليه المواثيق الدولية، ومنها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقره في فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث آليات عمل دولية لدعم ضحايا الجريمة تتمثل في الوساطة التصالحية كما تبنته العديد من التشريعات المقارنة[2].

وقد سبق لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء النظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة حسب تقديرها وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وميزة هذه الممارسة أن تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة (مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة).

---

[1] لطيفة المهداتي، المرجع السابق، ص 101.

[2] كان التشريع الإسلامي سباقا إلى إقرار الصلح إذ جاء في كتابه عز وجل في سورة الحجرات، الآية 9 "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين". وقال عمر رضي الله عنه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فعل القضاء يورث بينهم الضغائن".

بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للصلح في المادة الجزائية، فإنه يخضع في معظم الأحوال لمعايير يتم الاعتماد عليها، منها ما هو موضوعي، يتعلق بحجم الأضرار ووقعها على المجتمع، ومنها ما هو ذاتي، يتعلق بشخص المشتكي به ووضعيته الجنائية وظروفه الاجتماعية، لذلك فأهدافه تحكمها إيجابيات متعددة، في مقدمتها إحلال الجانب الاعتباري للتعويض محل الصبغة الزجرية للعقاب بإذكاء الشعور بالمسؤولية لدى المشتكي به وتذكيره بأحكام القانون، وتيسير رجوع المشتكي به إلى الجادة في ظروف تكفل كرامته وتحافظ على اندماجه في المجتمع بتفادي حرمانه من الحرية ومنه ممارسة حقوقه الطبيعية، كما تساهم العدالة التصالحية في التخفيف من حدة تراكم القضايا أمام القضاء الزجري التي تتحكم بشكل أو بآخر في مصير المحكوم عليه[1]، وتؤدي المصالحة إلى تفادي ظاهرتي زيادة عدد الجرائم، وظاهرة حفظ الملفات فهي أصبحت وسيلة فعالة للتغلب على مشكلة حفظ القضايا الجنائية والتغلب على الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد[2].

ومن بين المزايا التي جعلت التشريعات تأخذ بنظام المصالحة هي قدرتها على التخفيف من الازدحام الذي تشهده المؤسسات العقابية، خاصة المحكوم عليهم بعقوبات الحبس قصيرة المدة التي لا تتيح الوقت الكافي لتطبيق برامج الإصلاح الاجتماعي وهكذا تؤدي المصالحة إلى تلافي المساوئ التي تكتنف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالصلح لا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة كما لا يخدش المكانة الاجتماعية للمتهم ويجنبه الاختلاط بمحترفي الجريمة، فالفقه ينادي بالأخذ ببدائل الحبس قصير المدة كالغرامة والاختبار القضائي ونظام وقف التنفيذ ويعتبر الصلح الجنائي من أهم بدائل هذه العقوبات.

أهم المآخذ التي يمكن تسجيلها على فكرة الصلح التي تبنتها مختلف التشريعات هو عدم تخصيصها بأحكام خاصة في قضايا الأحداث على غرار بعض التشريعات المقارنة التي اعتمدت الوساطة كآلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح، أو من يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ[3]. ويأتي اعتماد الوساطة

---

[1] عبد الرحيم المودن، الصلح كإجراء جديد داخل قانون المسطرة الجنائية، مجلة أنفاس الحقوقية، العدد الثاني والثالث، 2003، ص 133.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 180.

[3] مجلة حماية الطفل التونسي، الفصل 113.

في سياق السياسة التشريعية الوفاقية أو التوفيقية كآلية صلح تؤدي إلى تفادي العقوبة السالبة للحرية[1]، من خلال ربط الاتصال بين مرتكب الجريمة والمتضرر منها لحل النزاع وتفادي المحاكمة بكل حرية وتلقائية[2].

وذهب بعض رجال القانون إلى حد توجيه بعض الانتقادات لآلية الوساطة، على أساس أنها قد تحدث تمييزا في معاملة المذنبين بين الجاني المنحدر من عائلة ميسورة يمكنها دفع المال المتفق عليه بعقد الصلح، والجاني المنتمي إلى عائلة فقيرة لا تقدر على الدفع. لكن إيجابيات الوساطة تفوق ما قد يراه البعض من نقائص، فهي تتطابق تماما مع غاية الاستغناء عن الإجراءات الرسمية في معالجة القضايا، كما تحقق غاية إبقاء الشخص في وسطه العائلي مع ضمان حق المتضرر في تعويض عادل يرضيه[3].

إن تشجيع الوساطة مقيد في الجرائم البسيطة التي لا تدل على انحراف متجذر وخطير في سلوك المذنب، علاوة على أن الرقابة القضائية للوساطة يمكنها أن تعتبر المذنب في وضع خطير أو تعتبره مهدد بالانحراف إذا تكرر استعمال آلية الوساطة بالنسبة لنفس الحدث مرات متعددة، ومن هذا المنطلق يتعين على المؤسسة الساهرة على المتابعة وإنهائها أن تكون في المستوى المطلوب لاتخاذ الإجراء المناسب حسب حالة المجرم إيمانا بمساهماتها هي الأخرى في العملية التأهيلية.

رابعا: تكامل دور المؤسسة العقابية مع الأجهزة المختصة بمتابعة المحكوم عليه.

إن تفريد العقوبة في المؤسسات العقابية لا يتيح تحقيق الأهداف من عملية إعادة التأهيل، إذ أن الجاني يحتك من لحظة إلقاء القبض عليه إلى حين انتهاء مدة العقوبة بالعديد من الأجهزة المتخصصة الأخرى في التعامل مع هذه الفئة، كجهاز الشرطة الذي يتولى إلقاء القبض، والجهاز القضائي الذي يتولى التحقيق، ومن ثم المحاكمة، وبدون شك تكون جميع هذه الأجهزة على درجة واحدة في مستوى تعاملها مع الجاني، أي أن يكون لها فهم موحد ومشترك مستمد أصلا من المبادئ والاتجاهات المعاصرة، فعدم استيعاب أي حلقة من هذه الحلقات للأسلوب المعاصر في هذا التعامل سيقود بالضرورة إلى إحداث

---

[1] تعتبر الوساطة بديلا عن المحاكمة الجزائية، تتمثل في تفادي طريقة إصدار حكم قاطع بين الطرفين، وهي آلية تتمثل في البحث (بفضل تدخل شخص ثالث كواسطة) بين المتهم والمتضرر، عن حل يختارانه بكل حرية نتيجة نزاع بينهما تولد عن جريمة ارتكبها الأول ولحق منها ضرر للطرف الثاني. وتشجع التشريعات في السنوات الأخيرة على التصالح بين المتخاصمين، والعمل على إرساء دعائم التراضي محل التقاضي في العديد من المجالات المدنية والجنائية.

[2] Jocelyne Leblois-Hape, la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, état des lieux et perspectives, Revue de science criminelle, 3 juillet –septembre 1994, P19.

[3] محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، الجزائر، 1996، ص 338.

خلل كبير في اتجاه سير العملية الإصلاحية، وربما سيفسدها برمتها إذ أن المجرم لا يفرق بين هذه الأجهزة، فأي خطأ يصدر عن أي منها يؤثر سلبا على جملة الخطوات التأهيلية.

أ- جهاز شرطة الأحداث ودوره في الرعاية والتأهيل

انسجاما مع التوجهات الدولية الرامية إلى الحماية الفضلى لمصلحة الطفل وتتويجا للاهتمام التشريعي الذي حظي به الطفل الجانح يتبين أن ضباط الشرطة القضائية ينجزون مهامهم في إطار البحث التمهيدي، وهم مطالبون في كل الأحوال بإثبات ما قاموا به في محضر، إذ يشكل هذا الأخير الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي تباشرها الضبطية القضائية[1].

وبدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث منذ 1947 حيث قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث انسجاما مع التحول في الرؤية إلى قضية الأحداث الجانحين باعتبارها إشكالية اجتماعية بالدرجة الأولى، وقد تبنت هذه الدعوة العديد من المؤتمرات الدولية كالمؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أنعقد في ميلانو 1985، ومؤتمر القاهرة الذي نظمته الأمم المتحدة لدراسة جنوح الأحداث عام 1959[2].

والغاية التي توختها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من إقرار هذا الجهاز هو توفير ما يلزم من الحماية لتفادي مختلف الممارسات المضرة بمصالح الحدث لأن الشرطة القضائية هي أول جهاز يتعامل معه الحدث وأي تجاوز أو انتهاك لحقوقه وعدم الأخذ بعين الاعتبار وضعه الاجتماعي ودوافع ارتكابه للجرم وخصوصياته سيؤثر بشكل سلبي على شخصية وردة فعله اتجاه مختلف المؤسسات، وهو ما سيكون له انعكاس على مستقبل الإجراءات والخطوات اللاحقة الممكن اتخاذها.

إن تأسيس شرطة خاصة بالأحداث التي تمارس إجراءات خاصة وتعمل في أوضاع فريدة، يتطلب من ضابط الشرطة القضائية الذي يتعامل مع الحدث أن يكون على قدر من الإلمام بفن معاملة الأحداث، ولاشك أن ذلك يستلزم قدرا من التدريب والإحاطة بعلوم النفس والاجتماع وما إليها، فضلا عن الإلمام بأحكام قوانين الأحداث ذاتها واستيعابها نصا وروحا[3]، بل هناك من علماء الإجرام من اقترح أن تتم عملية

---

[1] شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، الطبعة الأولى العدد 2، 2004، ص 88.

[2] مراد دودوش، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي، جانحا وضحية دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، المغرب، 2002-2003، ص 72.

[3] عمر الفاروق الحسني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 1995، ص 237.

البحث والتحري مع الأحداث من قبل مربين نفسانيين واجتماعيين عوض رجال الشرطة الذين لا يتوفرون على الإمكانيات اللازمة للتفرقة في المعاملة بين الأحداث الجانحين وغيرهم من المجرمين البالغين[1].

الحقيقة أن الحديث على مثل هذا الجهاز والدور المنوط به سيساهم بشكل إيجابي في العملية التأهيلية إذا ما قام بالمهام المنوط بها على أكمل وجه، وإن كان ذلك صعب المنال من الناحية الواقعية بفعل تداخل العديد من الإكراهات سواء تعلق الأمر بقلة الأطر العاملة في هذا الجهاز أو نقص الكفاءة والدراية الواسعة بقضايا جنوح الأحداث ومنهجية التعامل معهم، فهناك من الأحداث من سلك طريق الإجرام لا لشيء سوى لأنه تلقى معاملة فضيعة من لدن الشرطة القضائية إذ تعرض لمختلف أشكال الاستفزاز والعنف وهو ما أثر على مصير سلوكاته فيما بعد، أضف إلى ذلك عدم تواجد مراكز خاصة لإجراء البحث معهم.

كما أن المحاضر المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للأحداث تكون عكس المحاضر المنجزة في حق الراشدين، فهي مجرد محاضر استماع للتصريحات لا تتضمن أية إفادات أخرى بشأن الوسط العائلي والاجتماعي للحدث، وبالتالي فهي لا تساعد القاضي على الاهتداء إلى الإجراء المناسب الذي يتماشى وحالة الحدث الجانح.

ب- مكانة القضاء في إعادة التأهيل

مسألة التعامل مع المجرمين ليست هينة، بل معقدة التركيب ومتشعبة العناصر تتوزع بين البحث عن أقوم السبل من أجل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وبين طرق العلاج بعد وقوعها، مع استحضار الوسائل المتلائمة مع خطورة الجريمة المقترفة ومدى خطورة الفاعل نفسه، لذا فإن الوظيفة المنوطة بهذا القضاء المتخصص هو الكشف عن هذه العوامل والظروف وبما يتيح له اختيار الإجراءات والعلاج المناسب لكل حالة من الحالات، مع مراعاة الموازنة الدقيقة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المذنب من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب الخروج على الأحوال الجزائية الاعتيادية لإجراء المحاكمات وإعادة النظر فيها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

اختلفت دول العالم في كيفية إنشاء المحاكم، لاختلاف نظام كل دولة، إلا أن جميع هذه المحاكم على اختلاف أشكال تكوينها تلتقي على هدف واحد، وهو أن ما تسعى إليه يعد من وسائل التهذيب والإصلاح وليس من وسائل العقاب والتعذيب، ولكن هذا لا ينفي وجود خلاف حول التصورات النظرية الخاصة بالشكل المناسب للإجراءات القضائية في القضايا التي تشمل الأحداث فمن جهة يرى البعض أن تحقيق الفائدة التامة يقتضي تشييد المحكمة على نمط محكمة أسرية وأن تكون وظيفتها التشخيص

[1] Ermest Lefeuvre, les violences institutionnelles, la police des mineurs, Rev. Int, Crim, Pol, Tech, n°2, P 229.

والعلاج، إلا أن هذا قد يحرمه من حقوق الدفاع القانونية، ومن جهة أخرى، إذا أريد تأكيد مبدأ المحاكمة العادلة الذي بمقتضاه يمنح للحدث مركزا مماثلا لمركز الشخص البالغ، فهذا من شأنه أن ينقل بؤرة الاهتمام من المجرم إلى الجريمة نفسها، مما يجعل الجزاء عقابيا في المرتبة الأولى[1].

وتبعا لذلك فإن المنطق يقتضي بالضرورة أن يكون القضاة العاملون في هذه الهيئات من ذوي المعرفة الواسعة والدراية الكافية بالعوامل النفسية، ومتصفين بالصبر مع التحلي أثناء المناقشة بأنماط تفكيرهم الناضجة لمعرفة مقصده من خلال أحاديثه فعلى قدر معرفة شخصية الجاني يتوقف صواب القرار المتخذ[2] من خلال إلمام القاضي بالعلوم الجنائية والاجتماعية والدراسات النفسية إضافة لوظيفته، وقد أخذت بهذا، العديد من البلدان كالتشريع الفرنسي[3].

تعددت وجهات النظر فيما يخص تشكيل محاكم الأحداث، فبعضها تنادي بضرورة تطبيق نظام القاضي الواحد، وبعضها يرى بوجوب تطبيق نظام الهيئة المؤلفة من قاضي ومستشارين اجتماعيين يساعدونه في قضائه، وعلى العموم نجد ثلاث مجموعات فيما يتعلق بتطبيقات قضاء الأحداث:

- **الأولى:** تشريعات لا يوجد فيها قضاء خاص بالأحداث بصورة مطلقة، بل تنظر قضاياهم من قبل قضاة ومحاكم جزائية بصفتها الاعتيادية.

- **الثانية:** تشريعات لا يوجد فيها قضاء خاص بالأحداث، بيد أن المحاكم فيها تنظر في القضايا المحالة عليها، تتعلق بالحدث، بصفتها محكمة أحداث.

- **الثالثة:** تشمل التشريعات التي شكلت فيها محاكم مختصة بقضايا الأحداث[4].

إن معالجة ظاهرة الإجرام تتطلب من المجتمع الدولي وكذا التشريعات الداخلية سن الكثير من القواعد القانونية التي تتصدى لهذه الظاهرة المتزايدة يوما بعد يوم، ويعتبر إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية من المهام التي تجند لها مختلف الآليات القانونية المسخرة للموارد المادية والبشرية، إدراكا بأن العقوبة السالبة للحرية يتعين أن يكون هدفها الإصلاح والتقويم وليس الزجر والانتقام، انسجاما مع الوظائف الجديدة للعقوبة السالبة للحرية التي أثرت بشكل كبير على وظائف المؤسسات المعنية بتنفيذها،

---

[1] صلاح عبد المتعال، عدالة الأحداث قبل الجنوح وبعده، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، دمشق، 1980، ص 92.

[2] عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط ،المغرب، 2002، ص 179.

[3] J. François Renucci, le droit pénal des mineurs, imprimerie des presses, P 67.

[4] مصباح الخيرو وبدر الدين عبد الله إيمان، المرجع السابق، ص 132.

هذه الأخيرة وفي الإطار القانوني الذي يحدد أدوارها ومهامها، تسعى جاهدة وفق إمكانياتها إلى تسطير برامج وخطط تكون الغاية منها الحفاظ على حقوق المحبوس، خاصة ما يتعلق بالرعاية الصحية والنفسية وتزويده بتكوين مهني ورفع مستواه التعليمي، وهو ما استلزم ضرورة توفر المؤسسة العقابية على أطر تربوية تتولى مهمة تنفيذ هذه البرامج إضافة إلى تدخل القضاء كطرف فاعل في صيانة الحقوق وتفعيلها من خلال زيارة المؤسسة السجنية والوقوف على الخروقات التي تعرفها، إذ تعززت وظيفة القضاء باستحداث قسم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبة يساهم في عملية إعادة التأهيل في إطار الصلاحيات الممنوحة له.

لم يتوقف التطور الذي شهدته حركة الإصلاح العقابي الذي تبنى بدائل للعقوبات السالبة للحرية، بل امتد ليشمل البحث في العدول عن تخصيص عقوبات لإصلاح المجرم وإخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم، أو اللجوء إلى وسائل أخرى لوضع حلول الجريمة بعيدا عن الإجراءات القضائية ضمن وسائل أطلق عليها مصطلح الحد من العقاب الذي يراه الفقيه **مارك أنسل** أنه إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق وأحيانا التخفيف منه وأحيانا أخرى استبداله بأساليب أخرى أقل تصادما وأكثر فاعلية[1]، من هنا تتضح صور الحد من العقاب المتمثلة أساسا في الحد من التجريم والحد من إجراءات الملاحقة من خلال مجموعة من الوسائل سواء من الناحية الموضوعية أو من ناحية إجراءات الملاحقة القضائية للسلوك الإجرامي[2].

المبحث الثاني: مظاهر التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة وفي نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع من المجرمين، وفي هذا السياق فإن إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والتأهيل والإصلاح، تؤدي وظيفة تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية والعمل على أن لا تكون مدرسة لتعليم الإجرام و الانحراف، وعليه فإن العقوبة حسب التعديلات الجديدة تعد وسيلة لحماية المجتمع، عن طريق إعادة التربية والإدماج، وليست مجرد انتقام من المحبوس المجرم، والغاية في ذلك هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه إلى ارتكاب جريمة أخرى وسلوكه طريق الإجرام، حتى لا يكون العود عائقا أو حاجزا يتسبب في فشل سياسة الإدماج، ويتحقق الإصلاح والتأهيل من خلال تطبيق مختلف البرامج التأهيلية والتهذيبية والتعليمية والاجتماعية التي يخضع لها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية سواء أثناء تنفيذ العقوبة في

---

[1] Jocelyne Leblois-Hape, Op.Cit., P 61-63.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، القاهرة، 2004، ص 39- 70.

مؤسسات البيئة المغلقة أو مؤسسات البيئة المفتوحة وبالنظر لأهمية الموضوع وحساسيته زودنا دراستنا بمثال حي، تمثل في إعطاء لمحة عن مظاهر الإدماج في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بعين الحجر– سعيدة – وهي مؤسسة حديثة العهد تعرف بالمؤسسات النموذجية في التشريع الجزائري.

من هنا قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مظاهر إعادة الإدماج في المؤسسة العقابية المغلقة.

المطلب الثاني: مظاهر إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة.

المطلب الثالث: مدى فاعلية مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر في إعادة إدماج المحبوسين.

المطلب الأول: مظاهر إعادة الإدماج في المؤسسة العقابية المغلقة

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بموجبه حبس الجاني مدة تنفيذ العقوبة، بل أصبح في إطار السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية المحبوس وظروفه واختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي[1] لأن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو الإصلاح وإعادة الإدماج بما يرتبط بها من نظم عقابية مطبقة داخل المؤسسة العقابية الذي لا يعد التزاما تفرضه الدولة على المحبوس ولكنه حق تكفله له الدولة، والسبيل إلى ضمان حق المحبوس في إعادة التأهيل يتمثل في وضع مجموعة من الأنظمة الداخلية للمعاملة العقابية داخل السجون التي يجب أن تحدد الأحكام والوسائل الملائمة لضمان هذا الحق[2] يعاقب من يخالفها ويكافئ من يسير على نهجها، وعليه تقوم فكرة المعاملة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على ضرورة استغلال مدة تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية لإعداده للإدماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي عنه ولا يتحقق هذا إلا بخلق ظروف حياة واقعية داخل المؤسسة العقابية التي تساعد السجين على ذلك.[3]

---

[1] علي بدر الدين، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد01، المجلد06، مارس1963، ص 33.

[2] M.H.Renault , De L'enfermement sous l'ancien régime au bracelet magnétique du XXème siècle, R.P.D.P, 1997, No 04, P271 et suite.

[3] راشد علي، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثاني، مارس 1959، ص66،67.

تتنوع وتتعدد صور المعاملة العقابية، فبعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية نجد المحكوم عليهم قد تكفلت بهم مجموعة من المختصين لفحصهم بيولوجيا ونفسيا وعقليا ويخضعون بعد ذلك لنظام التصنيف المبني على أسس علمية، فيقسم المحكوم عليهم إلى مجموعات، تختص كل مجموعة منها ببرنامج تأهيلي مناسب لظروف أفرادها، ويتم داخل هذه المؤسسة العقابية تنفيذ هذه البرامج لتعليم الحرف والصناعات وتخصيص ساعات للعمل اليومي مع برمجة وقت للترفيه والتعليم والتهذيب كما أشير إليه سابقا، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نظم المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: نظم المعاملة داخل المؤسسة العقابية (البيئة المغلقة)

الفرع الأول: نظم المؤسسات العقابية:

تعني عقوبة سلب الحرية خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها، فلم يعد لديهم أي سلطان على شخصيتهم، فالنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، ابتداء من وقت دخولهم إلى حين الإفراج عنهم، ويقصد بنظام المؤسسة العقابية، الطريقة عيش المحكوم عليهم ومدى العزل والاتصال فيما بينهم[1]، وتختلف الدول في الأخذ بنظام المؤسسة العقابية من أجل تحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة[2].

تتنوع نظم المؤسسة العقابية، من نظام المؤسسة الجماعي أو النظام المشترك، يسمح فيه الاتصال بين المحكوم عليهم في كل وقت، وإما أن يكون نظام فردي يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم ليلا أو نهارا، وإما أن يكون نظاما تدريجيا يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج بهم نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل ثم نتناول موقف المشرع من هذه الأنظمة.

أولا: النظام الجماعي:

عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة، على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزهم وعلى قلة الموارد المالية أو البشرية المخصصة لها، سواء من حيث إنجازها أو إدارتها أو إلى

---

[1] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 95.

[2] Ch, Germain, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris, 1959, P 31.

عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة[1]، وقد استمر تطبيق هذا الجمع حتى نهاية القرن الثامن عشر، الظرف الزمني الذي كان فيه السجن حتى مجرد مكان لحبس المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، وكان الهدف من العقوبة هو الزجر والردع.

إن الكثير من المجرمين المبتدئين بالصدفة يدخلون المؤسسة العقابية بنفوس بريئة، ثم يخرجون منها وهم على أتم الاستعداد لولوج عالم الجريمة، ومن المعروف في التاريخ القضائي أن عددا كبيرا من العصابات الإجرامية مارست نشاطها على نطاق واسع، والكثير من حوادث السرقات والاعتداءات تم الاتفاق عليها داخل السجن، لذلك قيل بصدق أن النظام الجماعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة، ومع ذلك فإن لهذا النوع من النظام بعض المزايا إذ يقلل ويحمي المحبوسين من مخاطر التعرض لأزمات نفسية واضطرابات عقلية لأنه أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط بين البشر[2]، لهذا أخذ به المشرع الجزائري، فقد يكون نظاما مستقلا حسب المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يخضع له المحبوسين من فئة:

أ- المحبوسين مؤقتا.

ب- المكرهين بدنيا.

ج- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

ولعل فئة الأحداث هي أهم فئة المحبوسين التي يتم إخضاعها لهذا النظام طبقا لنص المادة 117 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد يكون نظام الاحتباس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي، فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الاحتباس الانفرادي، كما هو الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد[3].

ثانيا: نظام الاحتباس الانفرادي:

يعود الأصل في تواجد هذا النظام إلى التأثر بالقانون الكنسي الذي ينظر إلى الكنيسة على أنها مكان للتكفير عن الذنب المقترف، وهذا لن يتحقق إلا بالشعور بالندم ومن ثمة التوبة، والطريق إلى ذلك هو وضع المحكوم عليهم منفردين في قاعة واحدة، وبمفهوم أخر فإن العقوبة لا تتمثل في سلب المحكوم عليهم حريتهم بقدر ما يشعرون به من ندم وتوبة[4]، وقد وجد هذا النظام تطبيقاته بالولايات المتحدة

---

[1] علي محمود جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 180.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 316.

[3] المادة 46 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[4] Pierre cannal, la réforme pénitentiaire, librairie du réveil, Paris 1959, P 49.

الأمريكية بإنشاء سجون لتطبيق هذا النظام فيها، ويعد سجن" بنسلفيا الشرقي"، الذي أنشأ عام 1826، السجن النموذجي لهذا النظام ثم تلاه سجن " بنسلفيا الغربي" عام 1829 بمدينة " فيلادفيا" الذي يعتبر أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها على الإطلاق النظام الانفرادي ، ومن هنا أطلق على هذا النظام تسمية " النظام البنسلفي" أو "النظام الفيلادلفي"[1]، وقد تم اللجوء إليه كرد فعل اتجاه نظام الاحتباس الجماعي نظرا لمساوئ وفشله في تقليص وتيرة الإجرام، وعرف انتشارا في العديد من الدول الأوروبية.

أقيم هذا النظام على أساس العزل التام بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا، يوضع كل واحد منهم في قاعة بمفرده، فالسجن الانفرادي على هذا الأساس يجب أن يحتوي على عدد كاف من القاعات مجهزة كل واحدة منها بما يسمح للمحبوس من ممارسة نشاطه اليومي، من عمل أو مأكل أو قضاء حاجاته أو نظافته ونومه إضافة لتلقي دروس التأهيل والإصلاح.

إن لجوء العديد من الدول إلى تطبيقه يكمن في المزايا التي يتوفر عليها، فهو يتجنب الكثير من المساوئ الناجمة عن الاختلاط بين المحبوسين، فالعزل التام المفروض على المحكوم عليهم، وعدم الاحتكاك والاتصال فيما بينهم يحد من فرص انتقال عدوى الإجرام بأشكاله المختلفة وتكوين جماعات وعصابات إجرامية داخل السجن، ومن جهة أخرى، يبقى المنحرفون المبتدئون في إطار هذا النظام في منأى عن التأثير الذي قد يمارسه عليهم معتادي الإجرام، ومن ثم فأن فرص إصلاحهم وتأهيلهم تكون أنسب، ومع ذلك فإن هذا النظام كان محل انتقاد شديد، فقد عيب عليه تكاليفه المادية أو البشرية الباهظة، فمثل هذا النظام يستدعي بناء العديد من القاعات وتجهيزها كفاية لتمكين المحكوم عليهم من القيام بنشاطاتهم الترفيهية والتعليمية، إلى جانب الموارد البشرية الهامة التي يتطلبها استخدام مثل هذا النظام، إذ يجب تخصيص عدد من الإداريين المؤهلين لكل محكوم عليه، كما عيب عليه ضربه عرض الحائط للطبيعية البشرية القائمة على الحوار والتواصل، الأمر الذي يؤثر سلبا على الحياة العقلية والنفسية للمحكوم عليهم، فيكون سببا في إصابتهم باضطرابات نفسية وعصبية، كالجنون والانطواء على النفس قد تصل في بعض الحالات إلى حد الانتحار، خصوصا مع ضعف التركيبة النفسية للمحكوم عليهم، كما أن هذا النظام يحد من قدرة المحكوم عليهم على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم[2].

ورغم هذه العيوب فان هذا النظام لا يزال يجد تطبيقا له في الكثير من التشريعات، فقد يلجأ إليه كجزاء أو كإجراء وقائي أو كمرحلة من مراحل النظام التدريجي، فهذه التطبيقات تكشف عن مدى فقدان النظام الانفرادي لذاتيته فلا يمكن اعتباره نظاما مستقلا، وهذا ما ذهب المشرع الجزائري إلى الأخذ به:

---

[1] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق ص 220.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص 212.

– **كجزاء:** خص به بعض فئة المحبوسين المتواجدين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل والمتمثلة في فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وفئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، حيث يتم تطبيق نظام الحبس الانفرادي عليهم لمدة زمنية تتراوح بين خمس سنوات بالنسبة للفئة الأولى وثلاثة سنوات بالنسبة للفئة الثانية.

– **كإجراء تأديبي:** خص به المحبوسون المخالفون للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، فيتم وضعهم في عزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما طبقا لنص المادة 83 من قانون تنظيم السجون لكن بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، يؤخذ هذا الإجراء بموجب مقرر صادر عن مدير المؤسسة العقابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكينهم من تقديم تظلم يرونه، في ظرف 48 ساعة من التبليغ، وعلى قاضي تطبيق العقوبات الفصل فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إحضاره، طبقا لنص المادة 84 من القانون04/05.

– **كإجراء صحي:** في الحالات التي قد يشكل فيها المحبوس خطرا على المحبوسين الآخرين كإصابته بمرض مزمن أو معدي، وتجنبا لانتشار العدوى وحفاظا على صحة باقي المحبوسين يتم عزل المحبوسين المرضى عن الأصحاء.

– **كإجراء وقائي لحماية المحبوس:** يطبق استثناء على الأحداث أو لحماية باقي المحبوسين من بعض الفئات التي تشكل خطرا عليهم كما هو الشأن بالنسبة لفئتي المحبوسين مؤقتا والمبتدئين.

ثالثا: نظام الاحتباس المختلط (المزدوج)

أمام الانتقادات التي وجهت إلى كل من النظام الجماعي والنظام الانفرادي، ظهر نظام يجمع بينهما، يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا وعلى أساس النظام الانفرادي ليلا وبهذا يكون الاختلاط خلال فترة النهار وما يصاحبها من واجبات أو ممارسات عادية للحياة اليومية، كوقت العمل والراحة والطعام، في حين يكون الفصل بين المحبوسين خلال فترة الليل ليقضي بذلك كل محبوس فترته منفردا في حجرته، وهكذا يكون هذا النظام، العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل[1] الذي أطلق عليه تسمية "نظام اوبرن" نسبة إلى مدينة " اوبرن" بولاية "نيويورك" التي طبق فيها عام 1821، لكن الملاحظ أن هذا النظام قد طبق منذ قرنين " بأمستردام"، إذ عرف منذ 1603، أين كان يفصل بين المحكوم عليهم أثناء الليل[2]، كما طبق هذا النظام في بلجيكا بفضل" جون هوارد" الذي تضمن كتابه "وضعية السجون

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 835.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص 223.

في ويلر" نتائج الأبحاث التي أجراها على السجون الأوروبية التي من بينها تحقيق الهدف الإصلاحي والتربوي دون إهمال الوسط المتواجد به المحكوم عليه.

بما أن العزل لا يكون إلا ليلا، فمن الطبيعي أن تكون تكلفة هذا النظام أقل بكثير من النظام الانفرادي، تعتبر الحجرة في هذا النظام مكانا للنوم فقط، فلا تتطلب تهيئتها بالتجهيزات كتلك المتواجدة في النظام الانفرادي كما أنها لا تتطلب تشغيل العدد الهائل من الإداريين والتقنيين، كما يعد هذا النظام أكثر إنسانية لتماشيه مع الطبيعة البشرية والذي يسمح باختلاط المحكوم عليهم في فترة النهار، وهذا بدوره يحفظ توازنهم النفسي والصحي ويساعد على تأهيلهم واندماجهم اجتماعيا عند خروجهم من السجن.

إستقراء للمادتين 45 و153 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتجلى لنا بأن المشرع قد أخذ بهذا النظام، فالأصل في التطبيق هو الأخذ بنظام الاحتباس الجماعي، غير أنه يمكن تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي ليلا حسب الظروف.

يطبق هذا النظام على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالعقوبة المؤقتة السالبة للحرية الذين يمكن وضعهم في نظام الاحتباس الجماعي نهارا بعد قضائهم لمدة خمس سنوات في إطار النظام الانفرادي ليلا ونهارا، وكذا على فئة المحكوم عليهم بالإعدام، على أن مثل هذا الإجراء يبقى جوازيا وليس وجوبيا بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة 153 التي وردت فيها كلمة "يمكن ".

أمام النقص الكبير في المؤسسات العقابية من جهة والعدد الهائل من المساجين من جهة أخرى، إلى جانب قدم هده المؤسسات وعدم ارتقائها إلى المقاييس المطلوبة، يجعل من تطبيقه على أرض الواقع أمرا يكاد يكون مستحيلا.

رابعا: نظام الاحتباس التدريجي

ترجع النشأة الأولى للتنظيم التدريجي إلى عام 1840 الذي طبقه لأول مرة "الكسندر ماكونوشي" في سجن جزيرة " نورفلك" أين كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية، فقد اهتدى إلى أسلوب استبدال العقوبة المؤبدة بعقوبة سالبة للحرية تحدد مدتها بمجموعة من الأعمال وحسن السلوك، ثم طبق بعد ذلك في ايرلندا على يد " والتر كروفتون" أين اتخذ من تنفيذ العقوبة مسار تصاعدي، فسلب الحرية لم يعد غاية في حد ذاته بل وسيلة تهدف إلى العودة بالمحكوم عليهم تدريجيا إلى مراحل الحياة الحرة العادية، فالنظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم هذه العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل يتدرج خلالها المحكوم عليهم من مرحلة لأخرى وفقا لنظام معين[1]، فالعقوبة تنتقل من الشدة وتخفف مع مرور الوقت وحسب سلوك المحكوم عليهم، فهذا النظام يقوم على أساس عزل المحبوس من أجل دراسة شخصيته

[1] Pierre cannat, Op.Cit., p54.

وتحديد العلاج المناسب له، ثم ينتقل إلى النظام المختلط، ثم إلى الحرية المشروطة تمهيدا للإفراج عنه، وتمكينه من التكيف مع البيئة الخارجية. فالانتقال من مرحلة إلى أخرى يتوقف على شخص المحكوم عليه، فكلما كانت حسن السيرة ومنتظم العمل كانت فرص الانتقال من مرحلة إلى أخرى كبيرة والعكس صحيح[1]، وقد خص به فئة من المحبوسين المتواجدين بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل والمتمثلة في[2]:

1- فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

2- فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

يتم تطبيق نظام الحبس الانفرادي عليهم لمدة زمنية تتراوح بين خمس سنوات بالنسبة للفئة الأولى وثلاثة سنوات بالنسبة للفئة الثانية ثم بعد ذلك يخضعون لنظام الاحتباس الجماعي.

موقف المشرع الجزائري:

من خلال تطرقنا للأنظمة العقابية التي أخذ بها المشرع الجزائري في مختلف المؤسسات العقابية يتضح لنا أن النظام الغالب والسائد هو النظام التدريجي الذي يعتبر أحدث الأنظمة المذكورة، بمقتضى الأمر 72/ 02 المتعلق بالأنظمة الخاصة بالمساجين ، وعززه وأثراه القانون رقم 04/05 الخاص بأنظمة الاحتباس لما له من دور مهم في تهذيب وتقويم النفس وتشجيعها على إتباع سلوك حسن يؤهلها للتكيف الاجتماعي داخل السجن وخارجه والبحث عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج، وبالتالي لم يعد ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص حسب خطورته، بل أصبح المجرم هو المحور الأساسي، لذلك جاءت تسمية "أنظمة الاحتباس" تتماشى مع سياسة الإصلاح والإدماج المرجوة من هذا القانون.

جاءت المادة 44 من القانون 04/05 بوجوب إعلام المحبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته وأيضا بالقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

---

[1] علي محمود جعفر، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 46 من القانون 04/05، المرجع السابق.

الفرع الثاني: نظم المعاملة داخل المؤسسة العقابية (البيئة المغلقة)

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى مباشرة وظيفتها الرئيسية المتمثلة في إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع في إطار أسلوب علمي يحقق هذا الغرض فيتم إخلاء سبيله بعد انقضاء عقوبته وهو مؤهل تأهيلا صحيحا، فيسترد بذلك حريته ويعود إلى مجتمعه بعد تغير نظرته للأمور ومتحملا مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير[1].

للوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم كي تتلاءم مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل[2]، وبناء على هذا، يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بتصنيف المحكوم عليهم حسب نتائج فحص المحكوم عليهم الذي يعتبر على جانب كبير من الأهمية.

أولا: الفحص العقابي

يقصد به الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة أثناء تنفيذ العقوبة للتعرف على شخصية المحكوم عليه البيولوجية، والنفسية والاجتماعية[3] والوقوف على الأساليب الظاهرة والخفية التي دفعت المحكوم عليهم لارتكاب الجريمة وتهدف مصادرة حريتهم إلى إصلاحهم وإعادة تربيتهم للحيلولة دون عودتهم إلى السلوك الإجرامي الذي يعتبر مجموعة من العوامل الشخصية والطبيعية أو الجغرافية التي تتفاعل مع مجموعة من العوامل الاجتماعية، على حد قول " انريكو فيري"، فهو من أسباب تفاعل هذه العوامل الثلاث[4]، لذا كان لزاما الوقوف عليها والتي أدت بالمحكوم عليهم للإجرام، لأن معرفة هذه المؤشرات يعد السبيل الأمثل لوضع تشخيص يسمح بالتفريد العلاجي الملائم لكل محكوم عليه.

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،العدد 06، مصر، أكتوبر 1997، ص 21.

[3] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 239.

[4] نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار النشر للطباعة، مصر، 1983، ص 263.

تناولت المادة 3 والمادة 91 من القانون 04/05 هذا النوع من فحص المحكوم عليهم البالغين الذي عهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه الموجودة بكل مؤسسة لإعادة التأهيل ومؤسسة لإعادة التربية، أما المحكوم عليهم الأحداث فتتولى فحصهم مصلحة الملاحظة والتوجيه[1].

أ- عناصر الفحص:

يجب أن ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه خاصة تلك التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وأهم جوانب الشخصية التي تكون موضوع الفحص هي:

1. الفحص البيولوجي:

يتمثل في إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام فضلا عن فحوص طبية متخصصة للوقوف على حالته الصحية، وما يعتري جسده من علل قد تكون حائلا دون إمكانية خضوعه للتأهيل، فتنصب الجهود إلى علاجها ميدانيا أو بإرساله إلى مؤسسة طبية[2].

2. الفحص العقلي:

يعتمد على هذا الفحص لتحديد نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم لحالته لأن الدافع الإجرامي قد يكون جراء خلل عقلي[3].

3. الفحص النفسي:

يتجه هذا الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ويتم الكشف عنها من خلال الفحوصات لتقرير المعاملة العقابية ومدى استجابته لها باعتبارها مؤثرا خارجيا[4]، تساعد هذه الفحوص مباشرة في التصنيف لأنها تكشف عن مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن ثم يتم توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج

---

[1] المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 15، 2006.

[2] محمد السباعي، المرجع السابق، ص 114.

[3] طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 250.

[4] J. Pinatel, Op.Cit., P146.

المشروط، كما أن بعض النظم أوجدت مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج[1].

4. الفحص الاجتماعي:

يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة من أجل مواجهة تأثيرها عليه ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد انتهاء عقوبته وكذلك العمل على حلها من أجل استقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه[2].

ينصب ذلك في البحث على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وزملائه وبالأخص معرفة طريقة تعامله مع أفراد أسرته لتحديد درجة عدوانيته، ويتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الأسرة ومحيط عمله وتحديد حالته الاقتصادية من جانب فقره أو غناه على اعتبار أن بعض الجرائم قد تندرج ضمن الظروف الاقتصادية، بالإضافة إلى مستواه الثقافي، كما أن الدراسات التي أجريت في علم الإجرام أثبتت أن ارتفاع معدلاتها يختص أكثر بالأميين مقارنة بالمتعلمين[3].

5. الفحص الاقتصادي:

قد يكون الفقر حافزا على النبوغ والامتياز والتفوق أو في نفس الوقت حافزا على الانحراف والجريمة، فالفقر يؤدي في بعض الأحيان إلى تفكك الرابطة الأسرية وإلى القلق واليأس، وكل ذلك يؤثر على الفرد ويدفعه إلى الانحراف[4]، فـ "هيلي" و "برونر" في دراسة لهما شملت 675 حدثا منحرفا، تبين أن 27٪ منهم كانوا من الطبقات الفقيرة، وأن 68.2 ٪ من أسرهم تعيش في الحدود الدنيا من ناحية الظروف الاقتصادية و23 ٪ تعيش ميسورة الحال[5]، ومن جهة أخرى بينت دراسة الدكتور " مانع علي" أن 41٪ من الجانحين و10٪ من غير الجانحين ينتمون إلى عائلات فقيرة أو جد فقيرة[6].

J. Pinatel. Op.Cit., P 365.

[2] طارق محمد الداري، المرجع السابق، ص 249.

[3] كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 14 وما بعدها.

[4] عدنان الدوري، المرجع السابق، ص 10،11.

[5] علي محمود جعفر، المرجع السابق، ص 65.

[6] مانع على، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1997، ص 76.

ب- مراحل الفحص:

من المعروف أن شخصية المحكوم عليه تتطور وتتغير من وقت لآخر كما أنها قد تتأثر بفعل تغير الظروف المحيطة به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يجب أن ينصب الفحص على جوانب من شخصيته الدالة على سلوكه الإجرامي بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الإجرامية وأسباب الجريمة، وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله لأسلوب التهذيب المخصص له.

لكي يكون الفحص ناجحا، يتعين مروره بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: تتمثل في عزل المحكوم عليه لمدة معينة عن غيره، ويتم أثناءها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته.

المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة استخلاص نتائج الفحص.

ج- أنواع الفحص:

يوجد فحص قبل صدور الحكم أو فحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية أو فحص لاحق لعملية الإيداع في المؤسسة.

1. الفحص السابق عن صدور الحكم:

يمكن وصفه بالفحص القضائي وقد دخل إلى التشريعات الحديثة تحت نتائج أبحاث علم الإجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع بين يديه عند اختياره للجزاء الجنائي لصاحب الفحص[1]، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص، ومن بينها القانون الفرنسي، إذ تلزم المادة 81 من ق.إ.ج الفرنسي قاضي التحقيق في الجنايات من إجراء هذا الفحص في الجنح من الناحية الطبية والنفسية.

[1] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 275.

2. فحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:

يمكن أن يوصف بالفحص العقابي يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية وهو الذي يهمنا باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ويعتبر هذا الفحص امتدادا للفحص السابق على الحكم مما يقتضي نقل الملف المعد مسبقا عن شخصية المحكوم عليه إلى المختصين لإجراء هذا الفحص[1].

لقد عملت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص، نذكر منها فرنسا والسويد.

3. الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

وهو ما يعرف بالفحص التجريبي، الخاص بمراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

ويعهد هذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية باعتبارهم على اتصال دائم ومستمر بالمحكوم عليهم مما يساعد على اختيار أنسب أسلوب للمعاملة العقابية[2].

د- أغراض الفحص:

من أهم أهداف الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم حسب شخصياتهم وحسب تحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أهدافا أخرى، في مقدمتها معرفة وضعية المحكوم عليه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وما إذا كان جديرا بالإفراج المشروط وأيضا معرفة مدى قبوله للاندماج في المجتمع كشخص شريف[3]، ومن الأهداف الأخرى أيضا لهذا الفحص بالنسبة للمحكوم عليه، نجد :

- تحديد نوع ودرجة خطورته في المجتمع.
- معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لديه.
- تحديد نوع المعاملة العقابية التي يجب الخضوع لها وتحديد وقت انقضاء عقوبته.

---

[1] السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 292.

[2] Op.cit., P 150. J. Pinatel,

[3] محمد السباعي، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا: التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم من المواضيع التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة.

أ- مفهوم التصنيف:

اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها إلى مذهبين، المذهب الأمريكي والمذهب الأوروبي، وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي أنعقد في سنة 1950.

ويقصد بالتصنيف في المدلول الأمريكي "فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم يطبق عليه برنامج معاملة ملائم ".

يقصد بالتصنيف في المدلول الأوروبي "توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة ثم تقسيمهم داخل كل مؤسسة إلى فئات، وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة، ويدخل في هذا المدلول تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية كل محكوم عليه مما قد يتطلب نقله من مؤسسة إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا[1].

يعتبر التعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي، أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرف بأنه "تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة بالمؤسسة الواحدة بعد خضوعهم لأبحاث فرعية تحدد على أسسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان لا تبعده جريمته مهما كانت جسامتها على الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها ويتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله"[2].

يمكن تعريف التصنيف أيضا على أنه:" تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بين أفرادها تشابه ظروفها، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وإخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع هذه الظروف ".

---

[1] طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص 886.

[2] كروش نورية، المرجع السابق، ص 18.

ب- مراحل التصنيف:

يتم تصنيف المحكوم عليهم على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تحديد المؤسسة العقابية، التي يودع فيها المحكوم عليه، بناء على الفحص الفني لشخصيته.

المرحلة الثانية: يتم من خلالها تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، يعتمد فيه على نتائج الفحص السابقة ويستلزم فحصا دقيقا لتحقيق برنامج علاجي للأمراض التي هو مصاب بها، ويتم تحديد درجة التحفظ وشدة الحراسة التي تقتضيها حالته، فضلا على تحديد نوع العمل، ومستوى التعليم، والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له، وكيفية شغل وقت فراغه، ومدى إمكانية مشاركته في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية.

المرحلة الثالثة: تشمل على مراجعة دورية لنتائج التصنيف وما قد يستلزمه من تعديل في برنامج التأهيل وفقا لما طرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيرات نتيجة تطبيق أساليب المعاملة العقابية.

ج- أنواع التصنيف:

للتصنيف ثلاثة أنواع : قانوني، إجرامي وعقابي.

1. التصنيف القانوني: هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

2. التصنيف الإجرامي: هو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة لها، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها على الأخرى، أو بعضها على بعض بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين[1].

3. التصنيف العقابي: هو، كما سبق بيانه، توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة، ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب هذا التصنيف إلى قسمين:

[1] محمد السباعي، المرجع السابق ، ص 90.

– **التصنيف الرأسي:** يقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متشابهة الظروف، ووضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة.

– **التصنيف الأفقي:** يقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة ذات أجنحة متعددة، فنضع كل فئة من المحكوم عليهم في جناح خاص، مثلا: جناح المحبوسين مؤقتا، جناح خاص المحكوم عليهم بالسجن وجناح المكرهين بدنيا...الخ.

د– معايير التصنيف:

يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفقا لمعايير مختلفة، أهمها:

1. السن: يقصد به الفصل بين الأحداث والبالغين، ويتم تقسيم حتى البالغين إلى شبان تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والخامسة والعشرين، والبالغين بين الخامسة والعشرين والخمسين.

تتضح أهمية التصنيف في إبعاده التأثير السيئ عن البالغين الشباب، نظرا لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لميل الصغار الاقتداء بمن هم أكبر سن منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا وأملا للمستقبل، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات[1].

2. الجنس: يقصد به الفصل بين الرجال والنساء، إما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالنساء ومنفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال[2]، والحكمة من هذا الفصل، تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، والآثار الضارة التي تترتب على ذلك.[3]

إلا أن البعض يرى أن الاختلاط في السجون يجعل الحياة بالمؤسسة أشبه بالحياة الخارجية وتساعد هذه الصلات على تأهيل المحكوم عليهم، وتعتبر الدنمارك، من الدول التي نادت بذلك وقامت بإجراء مثل هذه التجارب في نظامها.[4]

---

[1] Martine herzog-Evans, la gestion du comportement du détenu, l'Harmattan, 1998, P84.

[2] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 280.

[3] Martine herzog-Evans, Op.Cit., P102.

[4] Marc ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental,Documentation, Francaise, 1981, p 60.

3. نوع العقوبة ومدتها:

يقصد به ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وبين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.[1]

فالنوع الأول الذي يحتاج لفترة معقولة كي تنجح آثارها لا تجدي بالنسبة لهم أية برامج تأهيلية، والهدف من عزلهم، منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة.

والنوع الثاني من صدر ضدهم أحكام بمدة طويلة، حيث توضع برامج لتأهيلهم تنطبق أثناء تنفيذ العقوبة.

4. سوابق المحكوم عليه: ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة وبين المحكوم عليهم العائدين الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل وبين المحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وتكون الفئة الأولى أكثر استجابة واستعدادا للإصلاح والتأهيل.

5. الحكم: نعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما للإدانة والمحبوسين مؤقتا الخاضعين لنظام الإكراه البدني.

فالفئة الأولى المقصودة بالإصلاح والتأهيل التي حكم على أفرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة تخصص لها المعاملة العقابية، أما المحبوسين مؤقتا فلا زالت البراءة مفترضة في حقهم حتى يثبت الحكم بإدانتهم، فهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسهم المؤقت، ولا تقرر لهم أية معاملة عقابية تأهيلية، أما الفئة الثالثة فليست لهم معاملة عقابية خاصة، حيث أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة بل وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله التي يعتقد أنه أخفاها[2].

6. الحالة الصحية: يعني فصل الأصحاء عن المرضى لتجنب تجنب انتقال الأمراض بينهم ويدخل ضمن طائفة المرضى المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر أو المخدرات، فضلا على حاجة المرضى لمعاملة مناسبة لحالتهم.

---

[1] تعددت المعايير لتحديد العقوبات قصيرة المدة والتفرقة بينها وبين العقوبات طويلة المدة، الآراء حول تحديدها بناء على نوع الجريمة، أو مدة العقوبة أو نوع المؤسسة التي يتم التنفيذ بها، راجع في ذلك رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص 23 وما بعدها.

[2] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

هـ- نظام التصنيف:

بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون التي تنص "تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

نستنتج أن التصنيف يقسم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناء على نتائج الفحوص التي أجريت عليهم ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن والجنس والحالة العقلية والحالة الاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم أيضا إلى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة والسوابق العدلية، ولقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

1. السن: أي الفصل بين الأحداث والبالغين بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها ويعتبر الحدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة يوم ارتكاب الفعل الجرم، وهذا ما يفهم من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة بهم أو أجنحة مخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية، طبقا للمادتين 28 و29.

2. الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و29.

3. أساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، خصصت مؤسسة الوقاية لاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان وأقل، أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل.

4. أساس السوابق: أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية والثانية في مؤسسة إعادة التأهيل.

5. أساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية.

ثالثا: أجهزة الفحص والتصنيف

تعرف النظم العقابية ثلاثة أنواع مختلفة من أجهزة الفحص والتصنيف.

أ- عيادة أو مكتب الفحص والتصنيف:

تقوم هيئة طبية ونفسية واجتماعية مستقلة بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات شاملة وتحليل نفسي فردي دقيق ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، وبذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد والذي يعتبر إستشاري فقط، ويترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بأخذ اقتراحات هذه الهيئة خاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح[1].

ب- لجنة تابعة للمؤسسة العقابية:

تتولى هذه اللجنة المشكلة من عدد من الأخصائيين الطبيين والنفسانيين والاجتماعيين في كل مؤسسة إضافة إلى القائمين على إدارة المؤسسة العقابية بفحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بجناح خاص بأمثاله، وإذا اتضح لهذه اللجنة عدم ملائمة المؤسسة للمحكوم عليه، يرفع أمره للإدارة العقابية لوضعه في مؤسسة ملائمة أخرى[2].

ج- مركز الاستقبال والتشخيص:

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص وتصنيف المحكوم عليهم حديثة النشأة تتضمن وضع المحكوم عليهم في مركز يضم عدد من الأخصائيين في المجال الطبي والاجتماعي، فتجرى دراسة كاملة ومنفردة على كل محكوم عليه ليتمكن من اختيار المؤسسة الملائمة لظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسب له، وحين إرساله إلى المؤسسة، تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلك[3].

لقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات، إذ توجد في ايطاليا مثلا مؤسسة من هذا النوع وهي"مؤسسة ربيبيا" في روما وتسمى" المعهد القومي للملاحظة"، ولقد أعد هذا المعهد إعدادا فنيا كاملا،

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 300.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 190.

[3] ياسر أنور علي وعثمان أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 570.

وجهز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص كلي وشامل للمحكوم عليهم ومن كل الجوانب، ويخضع لهذا الفحص، المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنوات لتحديد المؤسسة التي يودع فيها.[1]

ج- لجنة الفحص والتصنيف:

طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة الفحص والتصنيف، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير محددة كالوضعية الجزائية، السن، الجنس وخطورة الجريمة، وبوجود رئيس مصلحة الاحتباس الساهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسئول كتابة الضبط القضائية والجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه المعاملة بطريقة سليمة وناجحة.

يتضح لنا مما سبق، أن المشرع أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة التي يمكن أن يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه، إلا أنه من الناحية الواقعية، نلاحظ أن التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي أي العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليه والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية، أما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث فإن المشرع وإن كان قد نص عليه في المادة 24 من قانون تنظيم السجون، إلا أنه مازال غير معمول به.

إن بعض النصوص القانونية الموجودة حاليا في قانون تنظيم السجون لم تأخذ بالمعايير العلمية الحديثة للتصنيف كمعيار الصحة الذي يعد من أهم ما يستوجب الإشارة له خاصة وأن الواقع الحالي أفصح عن وجود وانتشار الأمراض المزمنة داخل أغلب المؤسسات العقابية، لذلك يتعين على المشرع إعادة النظر في المنظومة العقابية والأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب.

المطلب الثاني: مظاهر إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة

تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج داخل المؤسسة العقابية، التي تناولناها آنفا، والتي تستلزم وضع عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم، كالأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة إضافة إلى الحراسة المشددة، ولتدارك عيوب نظام البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة، اعتمدت السياسة العقابية نظم أخرى قائمة على الثقة تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية، فهي لا تعتمد في تركيبها على الأسوار العالية والحراس المسلحين لعزل المحبوس عن المجتمع، إنما تعمد إلى إيجاد نوع من العلاقة المتبادلة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية وتطبق على

[1] علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 2، مارس 1959، ص 63.

الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم بهدف إعادة تأهيلهم المرحلي وتحضيرهم للحياة الكريمة في المجتمع، ويستعمل لفظ البيئة المفتوحة للدلالة أصلا على الأنظمة العقابية التي ترتكز على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس تظهر التفرقة بين الوسط المغلق والوسط المفتوح، على أن مظاهر الإدماج في البيئة المفتوحة تعتبر تكملة للمظاهر في البيئة المغلقة.

تناول المشرع الجزائري مظاهر إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 كتكملة لنظام البيئة المغلقة.

قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مظهر الورشات الخارجية

الفرع الثاني : مظهر الحرية النصفية

الفرع الثالث : مظهر البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: مظهر الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، يعمل المحكوم عليه بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه[1] .

طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز "سانت هيلير" وطبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1908[2].

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 04/05 التي تنص "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية" على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية أثناء وقت المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة محددة قانونا.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 228.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ويتمثل هذا النظام في استخدام المحبوسين وتقسيمهم في جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن الوضع في هذا النظام يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ويلتزم كل محبوس بارتداء بذلة السجن.

أولا: شروط الوضع في الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام، يمكن تلخيصها في:

أ- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا وصدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى من الاستفادة من هذا النظام المحبوسون مؤقتا والمحبوسون في إطار الإكراه البدني.

ب- قضاء فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذ فرق القانون، طبقا للمادة 101، بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا ممنوحا لكل محكوم عليه.

ج- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة: كان الأمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات ومؤسسات القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال[1]، في حين أن القانون الجديد 04/05 نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة المساهمة في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، ويتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزام الأطراف المتعاقدة

تنص المادة 103 من قانون 04/05 على توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وبذلك يكون هو المخول بقبول أو رفض الطلبات، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى، إذ كان ينص على توجيه

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليعيدها بعد الدراسة، مرفقة باقتراحاته، إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض[1]، وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال تجنبا لما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

أما بخصوص الأطراف المتعاقدة، يجب أن تتضمن اتفاقية استخدام المحبوسين بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة وبحراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الضرر الناتج على حوادث العمل والأمراض المهنية وأماكن العمل والمدة...الخ

وقد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه، تتمثل في:

- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية.
- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.
- التزام موظفي المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل
- إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا إثناء الاستراحة واستثناء.
- تفسخ الاتفاقية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

حتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادة 169.

ثالثا: تقييم الورشات الخارجية

رغم الانتقادات التي وجهت إلى نظام الورشات الخارجية بخصوص صعوبتها تحديد الأعمال التي لا تكفي لإلحاق المحكوم عليه بها، إضافة إلى نظرة الريبة نحو الماضي الإجرامي الخاص بهم ناهيك عن التكلفة الباهظة لتشغيل عدد كبير من المشرفين والحراس ووسائل والإيواء[2]، إلا انه يعتبر إحدى مظاهر إعادة الإدماج ويحافظ على الروابط والصلات بينهم وبين العالم الخارجي، تمهيدا للعودة النهائية للمحكوم عليه إلى الحياة الطبيعية ويقلل ذلك بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

---

[1] المادة 154 من أمر 02/72 الملغى.

[2] عبد المنعم سيف، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 401.

وبالرغم من قلة الإمكانيات المطلوبة، فقد أنجزت اليد العاملة العقابية عدة مشاريع هامة، لعل أبرزها المساهمة في بناء وزارة العدل وبناء محاكم ومساجد وتهيئة حديقة التسلية ببن عكنون واستصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحية بولاية سعيدة ووهران والشلف وأم البواقي والجزائر[1].

عرف الاهتمام بتطوير الورشات الخارجية كنشاط إصلاحي واقتصادي من طرف الحكومة، تجسد في مذكرة تشكيل فوج عمل كلف بتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء والتشجير واستصلاح الأراضي وكان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية بموجب مذكرة للوزير الأول مؤرخة في24 أكتوبر1982 (ورشة سيدي أمحمد بتلمسان، ورشة فوقارة بسعيدة، ورشة البيضاء بالأغواط وورشة سن الباء بالجلفة).

أعتبرت هذه الورشات الخارجية جزئية وغير كافية مقابل العدد الهائل من اليد العاملة العقابية القابلة والقادرة على العمل، ويعود هذا العجز إلى نقص أعوان الحراسة الذي أثر سلبا على عملية توسيع مساحات وعدد الورشات الخارجية ونقص وسائل النقل، لاسيما أن عدد هام من الورشات يقع بأماكن خارج المدن كما أن استخدام المحكوم عليه في أشغال ظرفية وموسمية لا تزيد مدة انجازها عن شهور محدودة، وعليه ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه نظام الورشات الخارجية في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، يكون من الأنسب جدا توسيع مجال تطبيقه ليشمل أكبر شريحة ممكنة من فئة المساجين القادرين على ممارسة العمل خاصة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا التي تحتاج إلى يد عاملة معتبرة، كما يعمل بناء مؤسسات عقابية كبرى قريبة من المناطق الزراعية والصناعية على توفير ورشات عمل مستمرة ودائمة على حساب يد عاملة متواجدة في المؤسسة العقابية بنفس المنطقة، كما لابد من تزويد الورشات بوسائل النقل والاتصال، خاصة أجهزة اللاسلكي، وكذا توفير العدد الكافي من الأعوان لتغطية كل احتياجات الورشات.

الفرع الثاني: مظهر الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية منفردا خلال النهار دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها كل مساء، وقد أخذ به المشرع كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية واعتبره مظهرا من مظاهر إعادة التربية والإدماج خارج البيئة المغلقة كما حدده بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية للعمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي

[1] علي جلولي، المرجع السابق، ص 159.

يكتسبها المحكوم عليه والتي تكشف غالبا عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام عناية فائقة من قبل المكلف بتطبيقه، خاصة الرقابة والمساعدة المستمرة[1].

طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا[2].

أولا : شروط الاستفادة من الحرية النصفية

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

أ- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بموجب حكم أو قرار صدر وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأصبح نهائي وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ويستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوسون تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

ب- قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذا المجال فرق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع وعشرين (24) شهرا وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " **يمكن** " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا من حقوق المسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعى فيه، إلى جانب توفر الشروط المطلوبة، مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المسجون دروسا في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

ج- صدور مقرر الاستفادة: منحت المادة 2/106 من قانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر 02/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب والانضباط[3].

---

[1] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 111.

[2] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، المرجع السابق، ص 235.

[3] Bettahar Touati, Op.Cit., P 136,137.

ثانيا: طرق تطبيق الحرية النصفية.

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلزمه احترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أداء عمله واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[1].

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة يستظهرها أمام السلطات المختصة لإثبات استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بالحصول على مبلغ مالي من حسابه الخاص لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء التي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

يستفيد المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية من أحكام تشريع العمل في إطار علاقة العمل التي تربطه بالهيئة المستخدمة، لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

في مقابل هذه الامتيازات، نص المشرع، بموجب نص المادة 2/107، على عقوبة إخلال المحبوس لأحد شروط الاستفادة ضمن التعهد الذي أمضاه وخرقه، حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس وإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي له، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها تماما.

بموجب المادة 169، اعتبر المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حسب المادة 188[2].

رغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية عمليا، انتقده البعض على أساس أنه يشكل قرارا خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وسيرها من حيث التفاوت الذي ينتج عنه، من ناحية المحكوم عليه بالنسبة للمجتمع فيهدد أمنه ويمس بحقه في العقاب، وبالنسبة للسلطة القضائية فيمس بقدسية

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 112.

[2] المادة 188 من قانون العقوبات جاءت على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

أحكامها، كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي حين عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية فيقدم على الهروب[1].

الفرع الثالث: مظهر الوضع في البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها حسب المادة 109 من القانون 04/05، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل المستعمرة الصغيرة تتكون من مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، في حين عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 على أنها مؤسسات عقابية لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، التي ينبغي احترام النظام فيها من طرف المحبوسين فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى السجين وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية[2]، فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه، الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط، وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاندماج مجددا في المجتمع، وجرت العادة أن تقام هذه المؤسسات خارج المدينة أو في المناطق الصحراوية أو الريفية على وجه الخصوص حتى يتمكن أفرادها من القيام بأعمال الفلاحة والزراعة.

بطبيعة الحال هذا لا يمنع من ممارسة بعض الأفراد للنشاطات التي تساعدهم على إتقان عمل من الأعمال التي يميلون إليها، ويرغبون في مزاولتها عند خروجهم إلى المجتمع الواسع.

تتميز هذه البيئة بضعف الحراسة التي غالبا ما تكون دون سلاح وبلباس مدني مع ترك الأبواب والنوافذ مفتوحة، يتوسط هذه الفضاءات مبنى صغير على شكل مؤسسة عقابية يوضع فيه كل محبوس وقع عليه الجزاء التأديبي.

ترجع أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة المحبوسين، خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد من فرص إعادة تكييفهم، وبالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم

---

[1] إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 77.

في سجن الطراز التقليدي[1]، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة، كالقاعدتين 1/60 و2/60، تحث من خلالها الدول على جعل هدف نظام الاحتباس تقريب الحياة العقابية من الحياة الحرة، سواء داخل المؤسسة العقابية نفسها، بانتهاج برنامج تحضيري للحرية، أو خارج المؤسسة العقابية، عن طريق منح الحرية للمساجين، مقترنة بالخضوع لرقابة ائتمانية تتطابق مع المساعدة الاجتماعية الفعالة[2].

أولا: مضمون الوضع في البيئة المفتوحة

يتمثل الوضع في البيئة المفتوحة أساسا في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا على أسلاك أو قضبان، ولا على حراسة مشددة، فهي مبان عادية ذات أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات، ويشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها.

يعتبر مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل أساس تطبيق الوضع في البيئة المفتوحة، فالمحبوس الموضوع في البيئة المفتوحة يتميز بالاحترام التلقائي للنظام، فلا يجرؤ على الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيه الثقة بنفسه وفيمن يتعاملون معه كما تنمي فيه الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثمة ليس في حاجة إلى وسائل قسرية تجبره على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي التأهيلي[3].

وقد يكون الوضع في البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظاما مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

ثانيا: شروط الاستفادة من الوضع في البيئة المفتوحة

للاستفادة من هذا النظام ينبغي استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ- **أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

ب- قضاء فترة معينة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ واشترط فيه قضاءه ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وبين

---

[1] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص114.

[2] Bettahar Touati, Op.Cit., P132.

[3] ياسر أنور علي وعثمان أمال عثمان، المرجع السابق، ص391.

المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ج- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في إطار الأمر 02/72 الملغى، فقد كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب[1]، وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: مزايا ومساوئ نظام البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المفتوحة، كمظهر من مظاهر إعادة الإدماج، بمجموعة من المزايا تدخل عليها بعض العيوب[2]

أ- **المزايا:** لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة يمكن إجمالها في:

01- تعتبر أقل تكلفة، سواء من حيث إنجازها أو إدارتها، لأنها لا تتطلب بنايات قوية وضخمة ومدعمة ولا حراسة مشددة، كالمساحات الزراعية الواسعة.

02- توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها.

03- تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

04- يسمح للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه ويسهل له إيجاد عمل، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة، مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

---

[1] المادة 175 من الأمر 02/72، المرجع السابق.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 78.

Bettahar Touati, Op.Cit., P134

05- تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة والذي قد ينعكس أثره على حالتهم النفسية فيصابون باضطرابات مختلفة قد تؤثر في مدى قدرتهم على التكيف.

ب- المساوئ: من أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان والأقفال تحت رقابة مخففة إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لان نسبة هروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، لان هروب المحكوم عليهم في حد ذاته يشكل جريمة جديدة، تجعلها عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقلهم إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام، كما انه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة، لكن هذا النقد لا يقوم على أي أساس، لان هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب إن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية، ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه[1].

لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

رابعا: إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة

يتمحور هذا المظهر من مظاهر إعادة الإدماج في تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسون بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة، ويلتزم المحبوسون الموضوعون في البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزمون بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بالوضع في البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

---

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص216 وما بعدها.

يخضع المحبوسون الموضوعون في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع الوضع في البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

إستفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون حوالي152 محبوس منهم 98 محبوس تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بوادي تليلات – ولاية وهران، الخيثر – ولايـة البيض، البيوض – ولاية النعامة، البرواقية – ولاية المدية ومسرغين – ولاية وهران[1]. وبالرجوع إلى عرض الأسباب لقانون تنظيم السجون 04/05 وفي إطار تعزيز نظام البيئة المفتوحة نجدها تشير إلى أن توفير العمل للمحبوسين وتشجيع استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة هو التوجه الذي باشرته وزارة العدل في مجال إصلاح السجون وتأهيل المحبوسين.

يعكس هذا التوجه نقطة التحول التي تعرفها المؤسسات العقابية من خلال تخليص المؤسسات العقابية من الركود والانتقال بها إلى أمكنة متخصصة لإيداع وجمع المحبوسين أو إلى مؤسسات لتنشيط واستغلال الطاقات البشرية والسواعد الفتية القادرة على العمل والتعاطي الإيجابي في الاقتصاد الوطني، ولما لا المساهمة الايجابية والفعالة في التنمية الوطنية[2].

إضافة إلى القضاء على مساوئ العزلة والآثار النفسية السلبية الناجمة عن الفراغ الذي يميز الحياة داخل المؤسسات العقابية، وكذا اعتبار العمل أداة لإصلاح شخصية المحبوس ووسيلة فعالة لإعادة إدماجه بعد الخروج من المؤسسات العقابية، والحد من الاختلاط السيئ الناتج عن الاتصال المستمر بين المحبوسين، إضافة إلى تقوية العلاقة بين المحبوس والعمل وجعل الاعتماد عليه وسيلة شريفة لكسب القوت والاستفادة من مقابل مادي نتيجة له، كلها عوامل تساعد المحبوس على تلبية حاجياته الضرورية وعلى إعالة عائلته حتى وهو في المؤسسة العقابية، وتحقيقا لأبعاد وأهمية العمل في إصلاح وإدماج المحبوسين، عملت إدارة المؤسسات العقابية على إعادة فتح وتنشيط بعض مؤسسات البيئة المفتوحة.

---

[1] مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص 41.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 106.

وفي إطار إثراء بحثنا هذا، وجعله تطبيقيا أكثر منه نظريا، حاولنا تناول إحدى مؤسسات البيئة المفتوحة – البيوض– المتواجدة بولاية النعامة.

أ– الموقع:

تقع هذه المؤسسة البيئية المفتوحة بالبيوض، بلدية البيوض التابعة إداريا لولاية النعامة، بتعد عن مقر الولاية بحوالي ستين كلم، وعن ولاية سعيدة بمائة وعشرين كلم. تتربع المؤسسة على مساحة قدرها ثمانية عشرة هكتار، منها إحدى عشر هكتارا مخصصة لغرس أشجار الزيتون، تتوفر على قاعدة حياة تبلغ مساحتها المبنية تسع مائة متر مربع متكونة من ثلاث قاعات لإيواء المحبوسين تتسع لمائة وعشرون محبوس كما تتوفر على مطبخ وقاعة للتمريض ومرش لاستحمام المحبوسين ومرآب للسيارات.

ب– الوسائل :

تتوفر المؤسسة على سيارة من نوع **JMC** وجرار واستفادت من الدعم المقدم من طرف المصالح الفلاحية على مشروع انجاز حوضين لتجميع المياه سعة كل واحد منها مائة متر مكعب وعلى ترميم بئرين وتجهيزهما بمضختين.

يعتبر غرس شجيرات الزيتون النشاط الغالب بالمؤسسة، وقد تم لحد الآن غرس ألفين وثلاث مائة شجيرة من نوع شملال يعتمد في سقيها على شبكة السقي بالتقطير.

وفي مقابل ذلك تم غرس بعض أنواع الخضروات أهمها الجلبان، الفاصوليا والكوسة وبلغت نسبة نجاح الشجيرات المغروسة 90 بالمائة كما تم غرس الخضروات داخل تسعة بيوت بلاستيكية.

ج– احتياجات المؤسسة:

تعاني المؤسسة من نقص الإمكانيات الضرورية لرفع نشاطاتها إلى المستوى المطلوب وبلوغ الأهداف المسطرة وعلى رأسها رفع المحصول الزراعي، وهو شرط أساسي وهدف مبتغى لتشغيل أكبر عدد من المحبوسين، وتتمثل أهم احتياجاتها في عربة وجرار ومحراث ومدفآت خاصة بالبيوت البلاستيكية، وشاحنة نقل البضائع.

في الأخير فإن تشغيل اليد العاملة العقابية التي أصبح يشكل الاهتمام الأساسي لوزارة العدل واعتبارا للطابع التربوي والإدماجي الذي تكتسبه بالنسبة للمحبوسين ودورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات العقابية، فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها وهذا ما يساعد على تخصيص دخل مالي للمحبوس.

المطلب الثالث: مدى فاعلية مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة– في إعادة إدماج المحبوسين.

إن تنفيذ وتطبيق المؤسسة العقابية لبرامج الإصلاح والتأهيل بفاعلية أكثر وكفاءة عالية ترتب عليه الإفراج عن المحبوسين إلى الحياة الاجتماعية وتقويمهم وتأهيلهم وتسريع اندماجهم في المجتمع، ويعتبر معيار الفاعلية من أهم المؤشرات العاكسة لنجاعة المؤسسة العقابية، وهي الدرجة التي تستطيع فيها هذه المؤسسة تحقيق أهدافها وتقاس درجة نجاعة المؤسسة العقابية حسب أداء رسالتها ببلوغ هذه الغاية مما يترتب عليه ضرورة تشخيص أوجه الضعف لتدارك مواضع الخلل في النمط الإصلاحي التأهيلي.

ولقياس مدى فاعلية المؤسسات العقابية، تم إجراء دراسة ميدانية تحليلية حول مدى كفاية مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر– سعيدة– في إصلاح وتأهيل المحبوسين، ولا يتم ذلك دون إعطاء تعريف لميدان البحث، مع الوقوف على أهم البرامج التأهيلية من خلال النشاطات التربوية الموجودة في المؤسسة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية :

– الفرع الأول: تعريف مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة–

– الفرع الثاني: البرامج التأهيلية بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة–

الفرع الأول: تعريف مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة–

من خلال استقراء مصطلح إعادة التربية والتأهيل يتضح لنا جليا أنه مصطلح مركب من مفهومين، ولنتمكن من تعريف مؤسسة إعادة التربية والتأهيل، وضحنا سابقا كل مصطلح على حدة[1].

أولا: الإطار المكاني.

عرجنا على مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر–سعيدة– التي تقع بدائرة عين الحجر وتبعد بحوالي 11,5 كلم جنوب عاصمة ولاية سعيدة، تتربع على مساحة 19هكتار ونصف، مصنفة أمنيا على أنها لإعادة التربية والتأهيل ومخصصة لاستقبال المحبوسين من كل الفئات بطاقة استيعابية نظرية مقدرة بـ 2000 محبوس والفعلية مقدرة بـ1951 محبوس وتقدر طاقتها القصوى بـ 3000 محبوس[2].

قد اختير الإطار المكاني لهذه المؤسسة لكونها حديثة النشأة، حيث أنشئت سنة 2011، والزائر لهذه المؤسسة يلاحظ بعدها عن العمران وعن مقر الدائرة بحوالي 4,5 كم وتعتبر من المؤسسات العقابية

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

ولمزيد من الإيضاح انظر تصنيف المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري من هذا البحث.

[2] www.courdesaida.mjustice.dz

النموذجية مقارنة مع باقي المؤسسات الأخرى من حيث المرافق المتواجدة ونوعية البناء، أما فيما يتعلق بنظام المؤسسة[1] فتتعدد أنظمة السجون كما سبقت الإشارة إليه على أساس علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي من جهة وعلاقة المحبوسين ببعضهم البعض من جهة أخرى، فعندما يكون الأساس هو علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي تكون السجون مغلقة تماما أو سجون شبه مفتوحة ويدخل النوع الآخر ضمن السجون القائمة على الثقة[2] أما إذا كان الأساس هو علاقة المسجونين ببعضهم البعض فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، والنظام المختلط بين هذين النظامين وقد تجتمع الأنظمة السابقة أو بعضها في نظام واحد، يطلق عليه النظام التدريجي[3].

لما كان نظام مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بعين الحجر – سعيدة –، التي تمت دراستنا بها، يندرج ضمن نظام البيئة المغلقة، وإن كانت تمثل الصورة التقليدية للسجون إلا أنها تحتل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وتحتفظ غالبية الدول بهذا النظام الذي أساسه الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم في مكان واحد ليلا ونهارا، مع الفصل بين النساء والرجال والأطفال، وتطبق داخلها قواعد تنظيمية تتسم بالشدة والصرامة تجبر المحكوم عليهم على احترام وتطبيق القوانين الداخلية مما يساهم في إعداد برامج التهذيب والتعليم والتأهيل ويسهل تنفيذها بسبب تجمع المساجين في مكان واحد، كما أنه يحفظ لهم توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين السجناء كما يساعد على اندماجهم في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن[4]، وعليه تبني الإدارة العقابية أساليب تعامل رشيدة مع المحبوسين بغية إصلاحهم وتأهيلهم، كإعطائهم أهمية للتصنيف القائم على درجة التقارب في الخطورة وتشابه ظروفهم، وجعل الإشراف عليهم من طرف أشخاص مختصين وأكفاء، الأمر الذي يحقق التوازن البدني والنفسي للسجين[5].

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يتحدد الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر– سعيدة – وفق الأنظمة المسيرة لمثل هذه المؤسسات، فيؤخذ بعين الاعتبار أهميتها من حيث طاقة الاستقبال وعدد عمالها، ولذلك تنشأ المصالح تبعا لذلك، إذ سجلنا نقصا في عدد الموظفين، البالغ 448 موظفا، مقارنة بكبر حجم

---

[1] **www.mjustice.dz**

[2] الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة لطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، الجزائر،،1979 ص62، ص 62.

[3] عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 220.

[4] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 276.

[5] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 287.

المؤسسة وشساعتها، ولاحظنا بعد المؤسسة وعزلتها عن النسيج العمراني مما يسبب في بعض الأحيان تأخر الموظفين في الالتحاق بمناصبهم.

يتميز الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة الخدماتية بالبناء الهرمي وبتدرج سلمي من الأسفل إلى الأعلى، فيكون ترتيب البناء من العون البسيط إلى العون المسئول عنه، وهكذا إلى غاية المدير الذي يأتي في قمة الهرم الوظيفي ويسمى بالنظام الهرمي العمودي أو التصاعدي وهذا التنظيم يعتمد في المؤسسات الكبرى.

يعرف الهيكل التنظيمي المعتمد في مؤسسة دراستنا بالهيكل التنظيمي الأفقي، وتتسم فيه بالتسيير الأحادي أي أن جميع المصالح والموظفين يخضعون للرئيس الإداري مباشرة، ويتلقون الأوامر والتوجيهات منه، ونستعرض حاليا الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر – سعيدة – .

المخطط التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر[1]

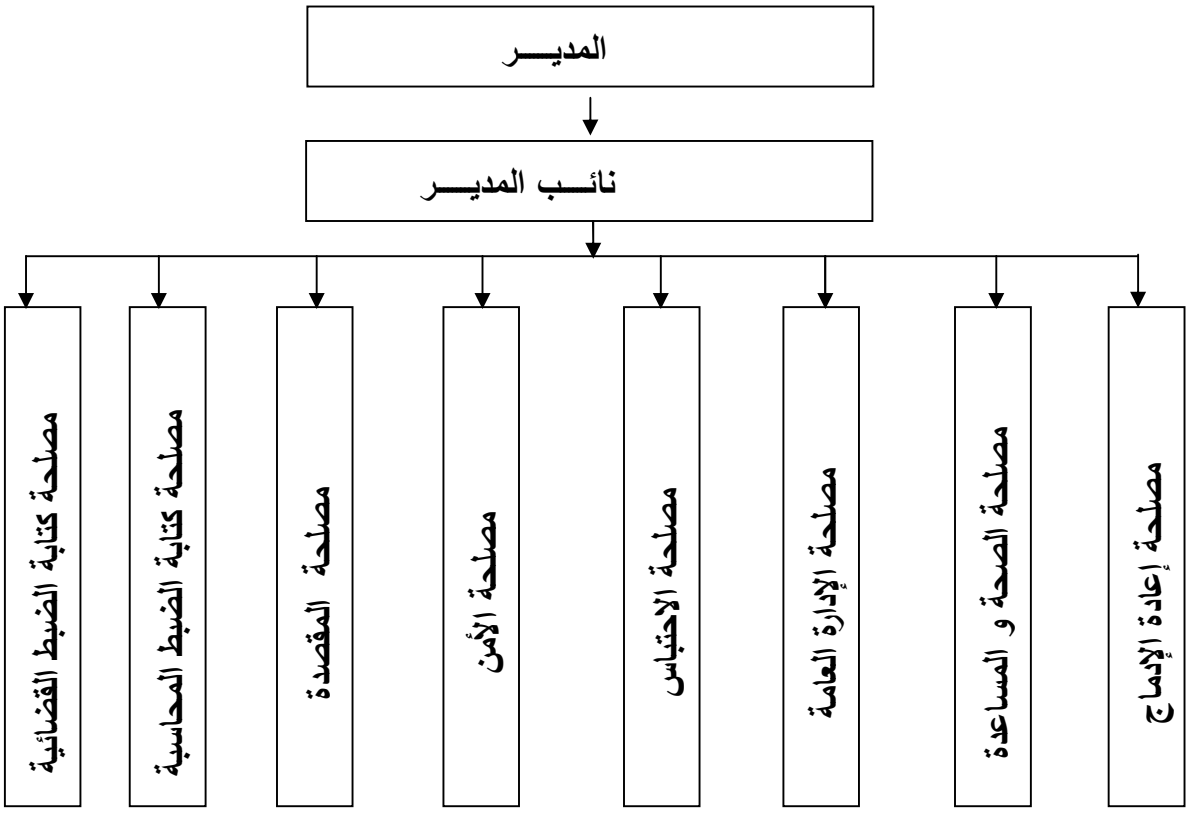

[1] مأخوذ عن إدارة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر – سعيدة – .

تتوزع مصالح المؤسسة حسب المهام التالية

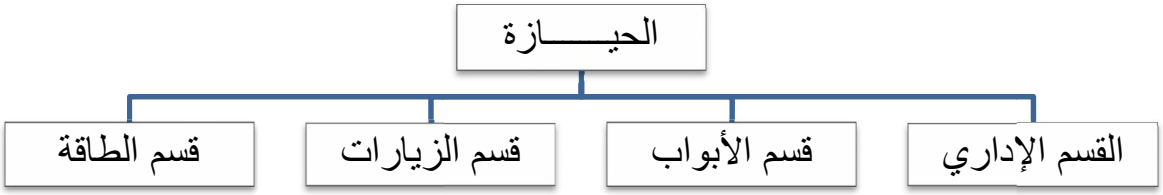

المهـــــــام

استقبال المساجين– التأشير على الوصفات الطبية – ضبط تعداد الموظفين– ترخيص تحفظ المساجين في المغسلة – مسك بطاقة سلوك المساجين – إعداد بطاقة خاصة بسير وسلوك المسجون – الإشراف على سير العمل داخل الحيازة – المتابعة اليومية.

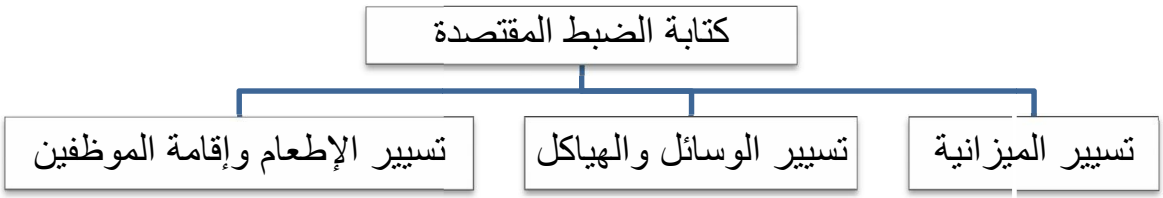

المهـــــــام

– إعادة الميزانية و تنفيذها عبر البرامج – إعادة الاتفاقات التجارية مع المسجونين – متابعة مشاريع المؤسسة التغذية و التموين – تسيير المطبخ والمخبزة.

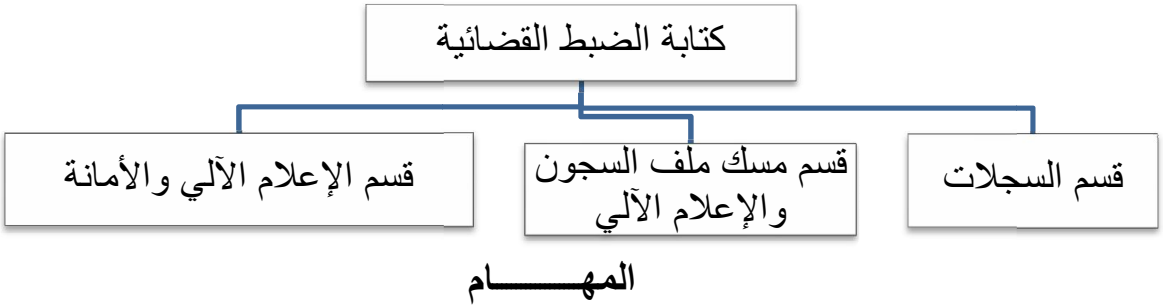

المهـــــــام

– المتابعة للملفات القضائية للمساجين – همزة وصل بين المحاكم و المسجون – تنفيذ العقوبات – تصنيف المساجين – إجراء عملية الإحصاء – إعادة شهادة الحضور للمساجين

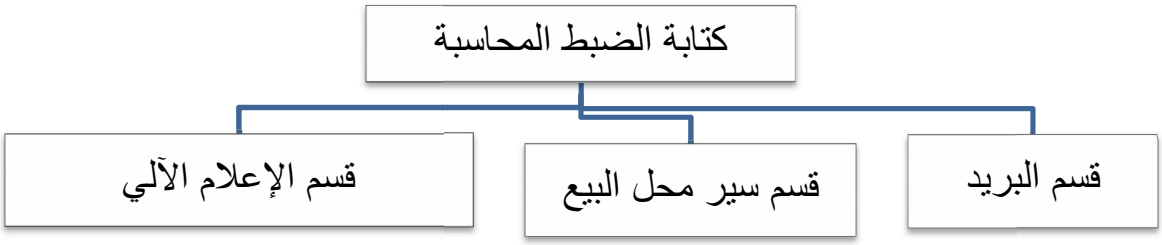

المهـــــــام

تقسيط أموال المساجين – تحصيل إيرادات المؤسسات – محاسبة ناتج الشغل – تشغيل ناتج– الشغل الخاص بالمساجين العاملين بالورشات الخارجية – إحضار الجرائد اليومية – قراءة الرسائل الداخلية و الخارجية

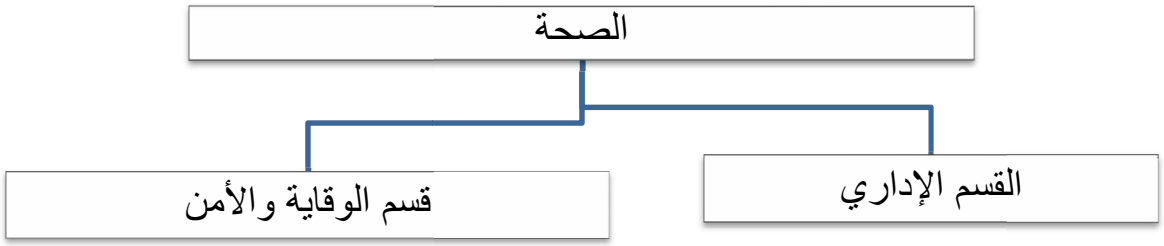

المهـــــــام

فحص المساجين – متابعة صحة المساجين – نقل المساجين للمستشفى – تقسيم الأدوية والمعالجة وتغيير الكمادات والحقن

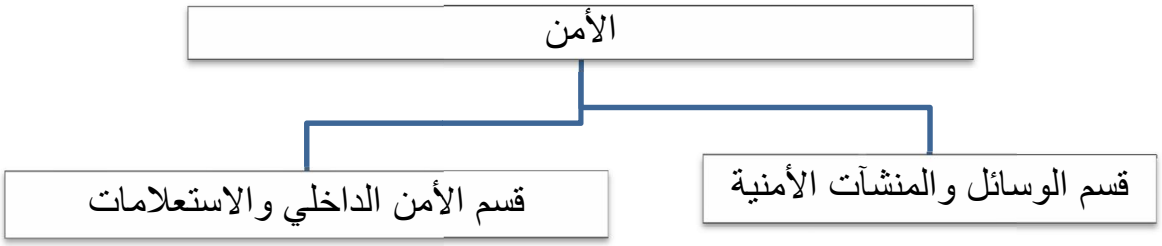

المهـــــــام

التكفل بجانب الأمن للمؤسسة –توزيع الحراسة– جمع المعلومات والتأكد من الأقفال – ضبط قائمة المساجين الخطرين.

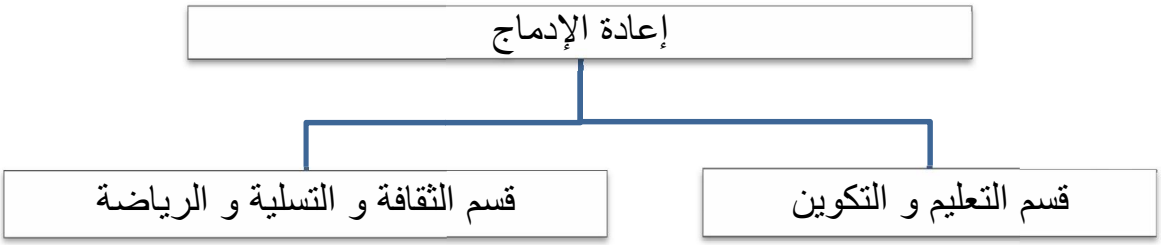

المهـــــــام

– إعادة قائمة المساجين في التعليم – تشكيل الأفواج و توزيع الكتب و الأدوات – استلام الجرائد و المجلات – تنفيذ البرامج –إنشاء مجلة دورية – التقاط البرامج الإذاعية والحصص و تسجيلها – مراقبة الأقراص المضغوطة– متابعة الورشات الخارجية

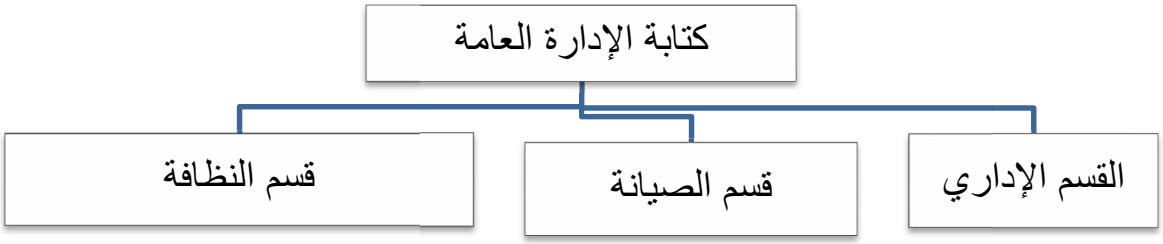

المهـــــــام

الإطار المهني للموظفين و المتابعة – مسك بطاقية التسخير– السهر على صيانة المبنى –نظافة العنابر والمرافق يوميا – التفتيش الفجائي.

مخطط هيكلي لمصلحة العيادة[1]

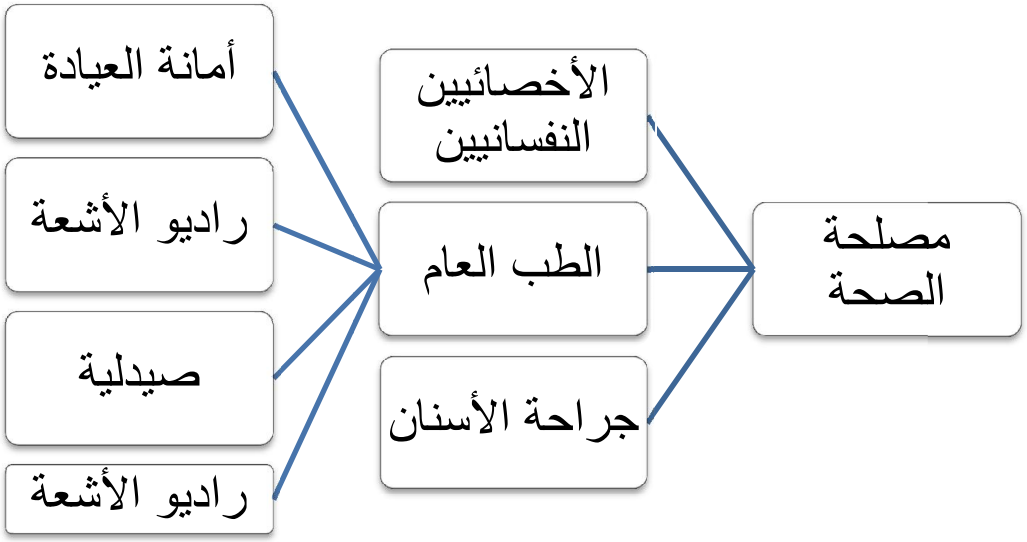

المهـــــــام

استحداث جناح خاص بالمساجين داخل المستشفيات القريبة من المؤسسات العقابية في حالة ما إذا استدعى نقل المسجون إلى المستشفى الذي تتطلب حالته الطبية المكوث بالمستشفى من أجل العلاج.

بعد استعراض مخطط الهيكل التنظيمي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر– سعيدة –، ظهر جليا أن مصلحة إعادة الإدماج هي المصلحة المخول لها تأهيل المحبوسين.

[1] مأخوذ عن إدارة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر.

بهدف تمكين إطارات المؤسسات العقابية من مباشرة الأنشطة والبرامج التي يجب إدراجها ضمن مهامهم السنوية ولتوحيد أنماط عمل ونشاط مصالح إعادة الإدماج، بدا من المهم توضيح وتأكيد ضرورة إضافة بعض الأنشطة لهذه البرامج واتخاذ الترتيبات العملية[1] وفق دليل مصلحة الإدماج، وتوكيلها بمجموعة من المهام أبرزها:

1. تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة الإدماج.

2. متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.

3. تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.

4. تسيير كتبة المؤسسة العقابية.

5. برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي.

6. تنظيم ورشات العمل التربوي.

7. تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيآت المختصة.

ولعل أهم نشاطات ومهام مصلحة الإدماج ما يلي[2]:

أ- إجراءات عامة:

تقوم مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمجموعة من المهام أهمها:

1. فتح ملف بيداغوجي لكل محبوس، "ملف إعادة الإدماج"، يحتوي على الوثائق التالية: الوضعية الجزائية، نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 2، نسخة من شهادة الميلاد رقم 12، تقرير دوري عن السلوك، تقرير عن الوضعية النفسية، ملخص عن المسار المهني، شهادة مدرسية، صورة شمسية، بطاقة تقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه التعليمي.

2. تصنيف المحبوسين حسب مستواهم التعليمي والفكري وميولهم لتسهيل عملية التوجيه والتسجيل لمزاولة التعليم أو التكوين أو التوجيه للعمل التربوي والعمل على جمع المحبوسين المزاولين للتعليم بنفس القاعات لاسيما المقبلين على امتحانات البكالوريا والتعليم المتوسط لتمكينهم من المراجعة تحضيرا للامتحانات ووضع برنامج شهري لتوجيههم إلى قاعات دراسة بالتنسيق مع مصلحة الاحتباس.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها المتضمن الإطار التنظيمي لمهام رئيس مصلحة إعادة الإدماج.

[2] مقابلة مع السيد عيساوي، رئيس مصلحة إعادة الإدماج، م.إ.ت.ت عين الحجر- سعيدة-، بتاريخ 17.12.2014.(مقابلة شخصية)

3. التنسيق مع المراكز الجهوية للديوان الوطني للتعليم عن بعد ومستشاري التكوين التابعين لمراكز التكوين المهني بمشاركة الأخصائيين النفسانيين العاملين بالمؤسسة للقيام بعملية تحسيسية اتجاه المحبوسين لشرح الآفاق التي يفتحها التعليم والتكوين باعتبارهما عاملان مؤهلان للاستفادة من أحد أنظمة إعادة الإدماج كإجازة الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ويمكنهم الاستفادة في مرحلة ما بعد الإفراج من مزايا برامج التشغيل.

4. التعبير في بداية الثلاثي الأول من كل سنة عن الاحتياجات المادية والمالية لتنفيذ البرنامج التعليمي والتكويني والتربوي والترفيهي وتسطير قبل بداية كل موسم بيداغوجي برنامج عملي للاستغلال الفعال لوسائل ومرافق المؤسسة ومناقشته بالخصوص مع مستشار التوجيه لكل من قطاع التعليم والتكوين المهني والشباب والرياضة.

5. ضبط قائمة المحبوسين المسجلين في التعليم والتكوين وإرسال نسخة منها إلى كتابة الضبط القضائية لتنسيق العمل ولتفادي إدراج خطأ هذه الفئة من المحبوسين ضمن عمليات التحويل.

6. الحرص على حسن سير امتحانات إثبات المستوى والتكوين المهني التي تقام بالمؤسسات العقابية أو خارجها بتوفير كل الوسائل والتنسيق الجيد مع مختلف السلطات القضائية والإدارية للتحضير المسبق لعمليات نقل المحبوسين إلى مراكز الامتحان إن اقتضى الأمر بالنسبة للمؤسسات العقابية التي لا توفر أماكن أو أقسام لإجراء هذه الامتحانات.

7. ضرورة إبلاغ مصالح المديرية العامة لإدارة السجون والمركز الجهوي للديوان الوطني للتعليم عن بعد وفرع جامعة التكوين المتواصل ومركز التكوين عن بعد المتخصص ومركز التكوين المهني، عن حالات الإفراج أو تحويل أي محبوس يزاول التعليم أو التكوين المهني مع تبيان كل المعطيات الخاصة به مثل رقم التسجيل والعنوان، في حالة الإفراج.

8. الاستغلال الفعال لوسائل التكوين والتعليم المتوفرة، بوضع برنامج لتداول أفواج المحبوسين على أماكن وورشات التكوين والتعليم من أقسام ومساحات بالمؤسسات العقابية وخارجها.

9. منع تحويل المحبوسين المزاولين للتعليم والتكوين المهني إبتداء من 1 أكتوبر إلى غاية 30 جوان من كل سنة ماعدا لسبب أمني أو من أجل المحاكمة، أو العلاج مع إخطار المصالح المختصة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

10. تفاديا لأخطاء قد تدرج في عناوين المحبوسين الذين يزاولون التعليم أو التكوين المهني وبغرض حصولهم على الاستدعاءات أو الدروس بعدما يتم الإفراج عنهم، يجب على مصلحة إعادة الإدماج استدعاء المحبوسين المقبلين على الإفراج والتأكد من صحة عناوينهم مع إبلاغهم بهذا الإجراء.

11. استغلال الاعتمادات المالية المخصصة في الباب 34-38 من ميزانية التسيير، لدفع مستحقات التسجيل ولاقتناء الوسائل البيداغوجية للتعليم والتكوين مع التعبير عن الاحتياجات الإضافية قبل تاريخ 10 أكتوبر.

12. السهر على حسن استقبال أساتذة التعليم العام أو التكوين المهني والأئمة وتوفير كل الإمكانيات لأداء مهامهم على أحسن وجه مع ضرورة استقبالهم من حين لآخر من طرف مدير المؤسسة الذي يسهر شخصيا على تسهيل مهمة دخولهم للمؤسسة دون عراقيل.

ب- مجال التعليم في مختلف المستويات

1. يجب أن يشمل التعليم كل المحبوسين الراغبين فيه، من محو الأمية إلى المستوى الجامعي، مع التبليغ الكتابي للمحبوس بتفاصيل عملية التسجيل وطرق مزاولة الدراسة.

2. إنشاء الملفات الإدارية للمحبوسين مع استحضار الشهادة المدرسية قبل انقضاء أجال التسجيل سواء عن طريق أهالي المحبوسين أو بمراسلة المؤسسة التعليمية المعنية مع ضرورة التذكير لعدة مرات إذا تطلب الأمر ذلك.

3. ضبط القوائم الاسمية للمحبوسين المراد تسجيلهم لمزاولة التعليم بمن فيهم المرشحين لاجتياز امتحاني البكالوريا والتعليم المتوسط وفق النماذج المحددة من طرف المراكز الجهوية للديوان الوطني للتعليم المتوسط ومن طرف المراكز الجهوية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد والقيام بعملية التسجيل عن طريق الانترنت بالموقع المخصص للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتأكيد التسجيلات مع إرفاقها بالملفات الإدارية كاملة قبل تاريخ 15 أكتوبر.

4. تم في إطار الاتفاق الحاصل مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات على الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية المعتمدة كمراكز للامتحان لإجراء امتحاني التعليم المتوسط والبكالوريا وإبقائها معتمدة وصالحة للدورات القادمة، كما اتفق أيضا على عقد اجتماعات تنسيقية دورية على المستوى المحلي لمديري المؤسسات العقابية ومديري الفروع الجهوية للديوان.

5. ضبط القوائم الاسمية للمترشحين لامتحان شهادة البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط قبل نهاية شهر سبتمبر من كل سنة.

6. عقد جلسات عمل شهرية، مباشرة بعد نهاية التسجيلات بداية شهر نوفمبر، تضم رؤساء المصالح تحت إشراف مدير المؤسسة ومدير الفرع الجهوي للامتحانات والمسابقات المختص إقليميا لضبط قوائم المحبوسين المسجلين لاجتياز امتحاني البكالوريا والتعليم المتوسط وتوزيعهم على المؤسسات العقابية المعمدة كمراكز للامتحانات مع إخطار مصلحة المديرية العامة بالإشكالات المطروحة.

7. إرسال الفروض الخاصة بالتعليم عن طريق المراسلة في الآجال المحددة مع الحرص على ضبط كل المعلومات الخاصة بالمحبوس المتعلم ورقم تسجيله ومسائلة المحبوسين في حالة عدم الإجابة عن الفروض.

8. التنسيق مع مسئولي الفروع الجهوية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد من خلال عقد اجتماعات شهرية وإجراء عملية تقييم للمحبوسين المزاولين للتعليم في نهاية كل ثلاثي وتشخيص أسباب الفشل والإخفاق مع إخطار مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بخلاصة عن هذا التقييم الدوري.

9. الاتصال بالمراكز الجهوية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، قصد حصر الإمكانيات المتوفرة لدى الديوان ومديريات التربية من الأساتذة، لإلقاء دروس تكميلية وتدعيمية لفائدة المحبوسين المرشحين لامتحانات شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط على مستوى المؤسسات العقابية على أن تدفع التعويضات المالية مقابل الدروس وفقا للمرسوم 84- 296 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا وذلك من طرف المديرية العامة لإدارة السجون ضمن الباب 31- 32 الخاص بالتعويضات والمنح المختلفة، يمكن الاستعانة بالقادة الكشفيين والأساتذة المتطوعين أو في إطار عقود ما قبل التشغيل وأيضا الموظفين الراغبين في تقديم دروس الدعم.

ج- مجال التكوين المهني والحرفي:

1. ضبط برامج لتكوين المحبوسين، يتلاءم وهيكلة المؤسسة العقابية، بالتنسيق مع مراكز التكوين المهني مع التركيز على صيغة التأهيل، لاسيما في مهن الصناعات التقليدية، الفلاحة، والبناء بمختلف تخصصاته، إضافة إلى صيغة التكوين عن بعد بالنسبة للمؤسسات التي لا تتوفر على مرافق كافية أو لتلبية طلب في تخصص مفقود.

2. التنسيق مع الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف من أجل القيام بعمليات تحسيسية وانتقاء محبوسين ذوي مؤهلات لتنظيم امتحانات تأهيلية لفائدتهم تحت إشراف مؤطرين حرفيين.

3. العمل مع مراكز التكوين المهني للحرص على تأمين المحبوسين المزاولين للتكوين بها في إطار الحرية النصفية على غرار باقي المتربصين على إمكانية استفادتهم من منحة مالية تدفع لهم في حسابهم على مستوى كتابة ضبط المحاسبة.

د- مجال النشاطات التربوية والرياضية:

1. تنظيم بصفة دورية ومكثفة نشاطات ومسابقات رياضية من خلال وضع برنامج شهري أو ثلاثي مع مؤطر في الرياضة أو مربي الشباب لتمكين المحبوسين من ممارسة مختلف الرياضات مثل كرة القدم، كرة اليد، كرة الطائرة، تنس الطاولة، كرة السلة ورياضة كمال الأجسام وتنظيم بصفة دورية مباريات

ودورات تنافسية تتوج باحتفال وتكريم المتفوقين مع إشراك فعاليات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال إعادة الإدماج والمعتمدة من طرف الإدارة المركزية.

2. تنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية مثل لقاءات في لعبة الشطرنج، الكلمات المتقاطعة، كتابة الشعر، تعليم الموسيقى والمسرح، الرسم والخط وإقامة الحفلات لتمكين المحبوسين من إبراز قدراتهم الفنية.

3. إقامة نشاط ديني هادف طوال السنة وتقديم دروس من طرف الأئمة والمرشدات الدينيات اعتمادا على دليل المرشد الديني للعمل في الوسط العقابي مع ضبط برنامج موجه للتكفل بحاجيات المحبوسين إضافة إلى الاحتفال بالمناسبات الدينية وتنظيم مسابقات في حفظ وترتيل القرآن الكريم.

هـ- مجال تسيير القناة التلفزيونية المصغرة:

إعداد برنامج شهري لإذاعة مختلف البرامج التربوية الثقافية لفائدة المحبوسين مع تسجيل حصص ذات علاقة بالوقاية من بعض الآفات كالمخدرات والتدخين، بالإضافة إلى بث إعلانات تحسيسية وإعلامية حول شروط الاستفادة من برامج إعادة الإدماج وتسيير المكتبة وتشجيع التعليم العام.

و- مجال تنظيم وتسيير المكتبة:

المسك والتنظيم الجيد للمكتبة وسجلات الجرد والمقروئية مع إعداد نسخ من قوائم الكتب الترفيهية والمدرسية المتوفرة وتوزعيها على المحبوسين مع تحفيز المطالعة وتوزيع الكتب المدرسية الموجودة بالمكتبة على المحبوسين المزاولين للتعليم بصفة تلقائية دون انتظار طلبها من طرفهم على أن يكلف إطارات المصلحة بالإشراف شخصيا على عمليات جمع طلبات اقتراض الكتب.

ي- مجال العمل التربوي:

1. تحسيس المحبوسين بأهمية القيام بعمل تربوي سواء داخل الورشات بالمؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية، مؤسسات البيئة المفتوحة أو الورشات الفلاحية مع تحفيزهم على العمل واقتراحهم للاستفادة من أحد أنظمة إعادة الإدماج.

2. العمل على تأمين المحبوسين الذين يؤدون عملا تربويا (في إطار نظام البيئة المغلقة)، باستكمال الملف الشخصي للمصرح بهم لدى وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية بشهادة الميلاد رقم12 بطلبها من مصلحة الحالة المدنية.

3. تحديد عدد المحبوسين المصرح بهم على مستوى كل مؤسسة عقابية، يجب أن يمثل العدد النظري الأقصى (الفعلي+ الاحتياطي) الذي قد تحتاج إليه المؤسسة العقابية بما يسمح بالتكفل بأي أشغال ويضفي المرونة والسهولة في سير عملية التأمين وضمان سير العمل بمرافق المؤسسة.

ح- مجال إعادة الإدماج:

1. تحضير قوائم المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من مختلف أنظمة إعادة الإدماج مع تسجيل النظام المناسب لكل محبوس (الأخذ بعين الاعتبار قدرات واستعدادات المحبوس وسلوكه).

2. تحسيس المحبوسين بإمكانية الاستفادة من مختلف أنظمة إعادة الإدماج مع الحرص على إرسال قوائم المقترحين للاستفادة منها، 25 يوما قبل انعقاد جلسة لجنة تطبيق العقوبات.

3. دعوة المصالح الخارجية المعنية لزيارة المؤسسة ضمن الآجال المحددة بستة أشهر قبل الإفراج.

4. التنسيق المستمر مع مختلف مصالح وهيآت الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج والتي لها اتفاقيات تعاون مع الإدارة المركزية لحل العوائق والمشاكل التي تحول دون السير الحسن لمختلف النشاطات لاسيما في عملية التكوين أو التعليم، أو الإرشاد الديني والتربوي والرياضي وتشغيل المحبوسين بعد الإفراج في إطار وكالة التنمية الاجتماعية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

5. إرسال قوائم المحبوسين الراغبين في الاستفادة من برامج التشغيل بعد الإفراج عنهم إلى مديرية النشاط الاجتماعي حسب مقر سكناهم مع تسليم رسالة توجيهية للمفرج عنه من طرف إدارة المؤسسة العقابية يسلمها لمصالح هذه المديرية للتكفل بمعالجة ملف طلبه.

- الفرع الثاني: البرامج التأهيلية بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل

إن سلب الحرية كما سبق التطرق إليه لم يعد هدفا في حد ذاته كما كان عليه من قبل وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحبوس وتربيته ليندمج في بيئته العائلية والمهنية وعليه لا يجب أن يرافق فقدان الحرية في أي حال أو ظرف حرمان المحبوس من معاملة كريمة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وباعتبار المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات، فهي تعمل على إكساب الفرد مجموعة من السلوكات الاجتماعية المقبولة والمتعارف عليها وتزويده بالمؤهلات المهنية والوعي ليصبح مواطنا صالحا بما يساهم في التقليص من ظاهرة العود.

لقد اخذ النظام العقابي الجزائري بمبادئ المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي[1]، وعليه فقد ركز نظام السجون في الجزائر على إعادة التربية لدمج المحبوسين في وسطهم العائلي والاجتماعي وذلك من خلال رفع مستواهم الفكري والمعنوي بضمان داخل المؤسسات العقابية تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا مع قدراتهم وميولهم إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث فيهم روح الأمل والحس المدني.

[1] المواد 1 إلى 4 من القانون 04-05، المرجع السابق.

عملت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في إطار مسعاها إلى تحديث أساليب العمل وترقية دور أعوان إعادة التربية وتطوير النشاطات والخدمات المقدمة بالمؤسسات العقابية ومسايرة الأنظمة العصرية في مجال السجون، على استحداث الخطة الفردية لإعادة الإدماج للانتقال من قيام المؤسسة بتقديم البرامج المتوفرة لديها لمجموع المحبوسين بصفة شاملة إلى تحديد احتياج كل محبوس وتقديم البرامج المناسبة له من خلال إنشاء ست مؤسسات نموذجية في مشروع الخطة الفردية لإعادة الإدماج منذ شهر جوان 2011 وخلصت إلى الصياغة النهائية للنموذج الأول للخطة الفردية بعد تجربتها من طرف فريق من الموظفين وتطبيقها على عدد من المحبوسين على مستوى هذه المؤسسات العقابية ومنها مؤسستنا، محل الدراسة، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر– سعيدة – ، انطلاقا من ضرورة أن يستفيد كل محبوس من برامج إعادة الإدماج وتمكينه من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط تربوي أو عمل يتوافق مع قدراته وإحتياجاته وكذلك جعل النشاط التربوي يهدف إلى تعلم المحبوس وتشجيعه على حسن تسيير حياته والانضباط في حياة المجموعة وتوظيف طاقاته في نشاط إيجابي يشعره بالأمل للعودة إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد تفاديا من الوقوع في دوامة الإجرام وليكون مواطنا صالحا منتجا.

أولا: مفهوم الخطة الفردية لإعادة الإدماج

الخطة الفردية لإعادة الإدماج هي عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية في إطار تنفيذ برامج تربوية مختلفة حسب حاجة كل محبوس ووفق برنامج زمني محدد لمساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، تجسد هذه الخطة عمليا مبدأ تفريد العقوبة الوارد في المادة 3 من القانون 04/05[1].

أ- مميزات الخطة الفردية

تتميز الخطة الفردية بـ :

1. تقدير فردي لاحتياجات المحبوس.
2. بناء مشروع لقضاء العقوبة.
3. تبني المحبوس مشروع خطته وتنفيذها.
4. تخطيط زمني لتطبيق العقوبة.

[1] الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، م.إ.ت.ت عين الحجر08-12 مارس2015.

5. الديناميكية من خلال التقييم والتصويب مع أهمية إشراك المحبوس في هذه العملية لكونه فاعلا رئيسيا.

ب: مبـــادئ الخطة الفردية لإعادة الإدماج

تقوم الخطة الفردية لإعادة الإدماج على مجموعة من المبادئ، أهمها[1]:

1. تقدير فردي لاحتياجات المحبوس.
2. تحديد الأوليات.
3. إشراك المحبوس في تحضير برنامجه بأخذ رغبته في بعض المجالات مع التوجيه من طرف الموظف.
4. التقييم والتصويب المستمر لمدى نجاعة الخطة المصممة لكل محبوس (ضرورة إشراك المحبوس في هذه العملية لكونه الفاعل الرئيسي).
5. يجب أن تأخذ الخطة بعين الاعتبار خطورة الشخص (تصنيف الخطورة).
6. مراعاة مدة العقوبة المحكوم بها والباقي منها.
7. حصر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسسة (إعداد بطاقة وظيفية).
8. التقييم لمستوى الخدمة المقدمة من طرف كل مصلحة.

ج- ضوابط الخطة الفردية

يتم ضبط محتوى الخطة الفردية لإعادة الإدماج بعد التدقيق في احتياجات المحبوس وفق المسارات السبعة المعتمدة وهي:

1- **المعلومات الأساسية حول شخصية المحبوس والجريمة المرتكبة:** تحديد الوصف العام للمحبوس من حيث طبعه الإجرامي وخطورته ووتيرة عودته للجريمة ومعرفة ما إذا كان مجرما بالصدفة نتيجة تجمع ظروف اقتصادية واجتماعية.....الخ أو مجرما لأن الإجرام تكوين نفسي لديه وطريقة للعيش.

2- **السكن والإقامة:** إن معرفة مدى احتمال العودة للجريمة بسبب وضعية السكن أو انعدامه أو علاقة تواجد المسكن في حي ارتكاب الجريمة أو سبب كونه مجرما، يسمح بالتدخل لمعرفة الوضعية السكنية لعائلة المحبوس، وكذلك معرفة نوايا اتجاهات المحبوس بعد خروجه من السجن، إما إلى الشارع واحتمال عودته لعالم الإجرام أو إلى مكان يستقر فيه يؤتمن فيه من العودة للجريمة.

---

[1] الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، المرجع السابق.

3- **التعليم، التكوين والتشغيل:** بهدف معرفة مدى الحاجة للتعليم والتكوين لتحضير المحبوس للحياة المهنية بما يتماشى وسوق العمل ومؤهلاته واختيار العمل الملائم لحاجته ومعرفة ما إذا كان المحبوس يمتلك مؤهلات علمية ومهنية يستطيع توظيفها في الحصول على منصب عمل داخل المؤسسة وبعد خروجه من السجن.

4- **الأموال والديون والتعويضات والغرامات:** لمعرفة مدى احتمال العودة إلى الإجرام بعد الإفراج بسبب الحاجة للمـال وتقدير مدى إدراكه للمسؤولية المالية واستعداده لتسديد الديون وحاجته للعمل بالمؤسسة العقابية مقابل أجر بإحدى ورشات العمل ومعرفة ما إذا كان المحبوس يعاني من ضائقات مالية دفعته لارتكاب نوع معين من الجريمة وكذلك معرفة الحالة المادية للمحبوس وعلاقتها بالجريمة المرتكبة، والديون المتراكمة عليه قد تكون سببا في معاودة دخوله السجن مرة أخرى بعد الإفراج.

5- **العائلة والأطفال والاستقرار العاطفي:** إن معرفة العلاقات العائلية والعاطفية وخلفياتها وارتباطها بالتصرف الإجرامي للشخص تسمح بتنظيم برنامج للزيارات يتلاءم وعلاقاته العائلية والعاطفية وضبط مجال تدخل المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفساني والمرشد الديني، ومعرفة طبيعة علاقة المحبوس بالعائلة وما إذا كان المحبوس نشأ وسط أسرة متفككة أو يعيش وسط جو مشحون بالمشاكل والاضطرابات العائلية، وكذا معرفة ما إذا كانت العائلة هي الدافع للقيام بارتكاب الجريمة.

6- **الصحة البدنية والمخدرات والكحول:** معرفة الوضع الصحي العام للمحبوس ومدى ارتباط المخدرات والكحول بالجريمة المرتكبة يساعد على حسن توجيه المعني إلى مرافق الإقامة المناسبة لوضعه بالاحتباس ومتابعة برامج معالجة الإدمان وتحديد مجالات التدخل المناسبة.

د: مراحل الخطة الفردية لإعادة الإدماج

لإنجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج، يجب إتباع المراحل الآتية[1] :

1- المرحلة الأولى: العملية التحسيسية

يتم ذلك عن طريق ملصقات تعلق داخل الأجنحة وتنظيم لقاءات تحسيسية داخل قاعات الدراسة والساحات واستغلال القنوات المصغرة لبث ومضات إعلامية دون أن ننسى الموظف والمساجين فيما بينهم للتعريف بأهداف الخطة الفردية والإشهار بأهدافها ومحتواها في مجلة المؤسسة العقابية.

[1] الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، م.إ.ت.ت عين الحجر08-12 مارس2015.

2- المرحلة الثانية: إعداد القائمة الاسمية للمحبوسين

تحضير قائمة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المعنيين بالخطة الفردية بالتنسيق مع كتابة الضبط القضائية وتوزيعها من طرف رئيس مصلحة إعادة الإدماج على الموظفين المكلفين بالخطة بعد تحديد وضعية وأماكن تواجد هؤلاء المحبوسين في مختلف الأجنحة من طرف رئيس الاحتباس.

3- المرحلة الثالثة : تشكيل الملفات وجمع المعلومات

تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في تحضير المقابلة مع المحبوس وحصر شخصيته وظروفه العائلية وملابسات اقترافه الجريمة.

لهذا الغرض يقوم الموظف، بعد استلام قائمة المحبوسين المكلف بهم، بتشكيل ملف شامل للخطة الفردية لكل واحد منهم، لمباشرة عمليه إعادة إدماجه، تتكون الوثائق المطلوبة من :

- الملف البيداغوجي لإعادة الإدماج.
- الوضعية الجزائية.
- قرار الإحالة بالنسبة للجنايات.
- الحكم أو القرار بالنسبة للجنح.
- صحيفة السوابق العدلية رقم02.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من بطاقة الهوية.
- الزيارات العائلية.
- الملف الطبي.

4- المرحلة الرابعة: توزيع استمارة التقييم الشخصي

يتعلق الأمر باستمارة تحتوي على مجموعة من الأسئلة تهدف لتحضير المحبوس للمقابلة ولفت انتباهه، أثناء ملئها، إلى بعض المسائل الهامة المرتبطة بظروفه والصعوبات المرتبطة بشخصه أو بمحيطه وتوزع الاستمارة على المحبوسين المعنيين بالخطة الفردية قبل الشروع في إجراء المقابلة، ويتم استرجاعها بعد ملئها من طرف المحبوس لاستغلالها الذي يمكنه طلب الاستعانة بموظف لملأها إذا تعذر عليه ذلك.

5- المرحلة الخامسة: إجراء المقابلة

تتم المقابلة وفق الاستبيانات المعتمدة باستعمال أسلوب بسيط ومفهوم عند الحوار مع المحبوس مع إعداد تلخيص لمحتوى المقابلة يبين فيه معاينة وضعية كل محبوس بما يساعد على تحديد احتياجاته دون مراعاة ترتيب أسئلة الاستبيان حسب ما تمليه ظروف سير المقابلة.

6- المرحلة السادسة: دور لجنة تخطيط النشاطات

قبل برمجة إحالة ملف الخطة الفردية لبرامج الإدماج للمحبوسين على لجنة تخطيط النشاطات، يقوم العون بإعداد جدول التدخلات على شكل نشاطات مع مراعاة مدة العقوبة والباقي منها لان برمجة النشاطات ترتبط ارتباطا وثيقا ببرمجة النشاطات كالتسجيل في التكوين وغيرها، وعلى العون أن يضبط الاحتياجات حسب المسارات والاتجاهات ويضع الأولويات فيها.

بعد تحضير الملف تقوم هذه اللجنة بدراسة الاقتراحات الخاصة بالخطة وتضبط التدخلات حسب الأولوية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة في المؤسسة بالاستعانة بالصورة الوظيفية للمؤسسة التي يتم جمع فيها كل الأنشطة المتوفرة، كما تراعى في ذلك العقوبة وباقي العقوبة وتصنيف المحبوس من حيث خطورته على المجتمع وعلى باقي المحبوسين والموظفين.

تجتمع لجنة تخطيط النشاطات بصفة دورية، مرة واحدة كل خمسة عشر يوما على الأقل، لدراسة المقترحات وبرمجة النشاطات والتدخلات والتوقيع على البطاقة الخاصة بها، وتقوم هذه اللجنة بمراجعة الخطة كل ستة أشهر أو عند الطلب من طرف الموظف المكلف بالخطة بمعية رئيس مصلحة إعادة الإدماج وتتكون اللجنة من:

- نائب مدير المؤسسة.
- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.
- رئس مصلحة الأمن.
- الأخصائي النفساني.
- العون المكلف بالخطة.

كما يمكن الاستعانة بأي موظف ترى اللجنة حضوره ضروريا.

7- المرحلة السابعة: البرنامج الأسبوعي[1] .

من خلال وضع مجموعة من الجداول الأسبوعية واليومية.

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 13.03.2015.

جدول 1 : برنامج أسبوعي لنشاطات المحبوس

بطاقة البرنامج الأسبوعي للنشاطات الخاصة بالمحبوس : ق. م				
رقم سجن 3456 / الجناح أ / قاعة 2		البرنامج		
الأسبوع من إلى	نشاطات الفترة الصباحية	مكان النشاط	نشاطات الفترة المسائية	مكان النشاط
الأحد	تكوين في الطبخ	قسم 1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الإثنين	تكوين في الطبخ	قسم 1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الثلاثاء	مطالعة	قسم 2	رياضة	الملعب 2
الأربعاء	تكوين في الطبخ	قسم1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الخميس	تكوين في الطبخ	قسم 1	تكوين في الطبخ	قسم 1
الجمعة	استحمام وحلاقة	مرش 13	نشاط ترفيهي	قسم 9
السبت	زيارة	قاعة محادثة 3	راحة	قاعة 2

ملاحظة : يسلم هذا الجدول إلى المحبوس لجعله مسئول على حضوره لمختلف النشاطات

جدول 2 : برنامج يومي لنشاطات المحبوس

يتم إعداد مثل هذا الجدول المبين أدناه لتنظيم النشاطات اليومية للمحبوسين ويخص جدول للفترة الصباحية وأخر للفترة المسائية طيلة أيام الأسبوع، يتم إعداده على مستوى مصلحة إعادة الإدماج (إحداث مكتب تحت تسمية برمجة النشاطات) وتسلم نسخة منه إلى مسئول الجناح ومسئول النشاط مع تسليم للمحبوس جدول أسبوعي للنشاطات المعني بها.

يمكن هذا الجدول اليومي من معرفة المحبوسين المتخلفين عن النشاطات وتسجيل ذلك بخانة الملاحظات ويسجل مسئول جناح الاحتباس في الورقة اليومية المسلمة إليه، في بخانة الملاحظات، بقاء المحبوس بالقاعة أو رفض توجهه إلى النشاط مع ذكر السبب، كما يمكن نفس الجدول المسلم للمكلف بمكان نشاط معين من مراقبة المحبوسين والاستفسار عن رفض التحاق أحدهم، باتصاله بزميله المشرف على الجناح.

الجدول اليومي لنشاطات المحبوسين بمؤسسة إعادة التأهيل عين الحجر

الفترة الصباحية[1]:

رقم التسجيل	اسم ولقب المحبوس	رقم السجن	الجناح	رقم القاعة	نوع النشاط أو العمل	مكان النشاط	المسئول على النشاط
01	ب. ت	10608	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. ر
02	م. س	8320	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. ر
03	م. ك	12048	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. ر
04	ك. ش	9799	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. ر
05	ق. ل	13189	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ق. ر

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 14.03.2015.

الجدول اليومي لنشاطات المحبوسين بمؤسسة إعادة التأهيل عين الحجر

الفترة المسائية[1]:

رقم التسجيل	اسم ولقب المحبوس	رقم السجن	الجناح	رقم القاعة	نوع النشاط أو العمل	مكان النشاط	المسؤول على النشاط
01	ب. ت	10608	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. ع
02	م. س	8320	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. ع
03	م. ك	12048	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. ع
04	ك. ش	9799	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. ع
05	ق. ل	13189	الحي ف 2	05 أ	العمل بالمزرعة	الورشة الفلاحية	ز. ع

8-المرحلة الثامنة:

الشروع في تنفيذ الخطة الفردية تحت إشراف مختلف المتدخلين المذكورين في المرحلة السابعة وسهر المكلف بها على مراقبة التنفيذ الجيد للبرنامج المعد للمحبوس المشرف عليه في إطار المتابعة الدورية للنشاطات التي يقوم بها المحبوس ومدى التزامه بالبرنامج اليومي ومدى تفانيه وبذله الجهود المطلوبة ويقوم المتدخلون بالاتصال الدوري بالمكلفين بالنشاطات وبلقاء المحبوس.

إن هذا التقييم خلال مرحلة التنفيذ يسمح بالتدخل للتصويب وتصحيح الوضع، ويتطلب من الموظف المكلف بإجراء المقابلة أن:

- التحكم في إجراء الحوار والاتصال مع الغير.

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 14.03.2015.

- التزود بالمعلومات الكافية حول المحبوس المعني بالمقابلة (الوضعية الجزائية، بطاقة السيرة والسلوك، صحيفة السوابق القضائية الحكم من الأخصائي – سجل الزيارات...)
- خلق جو من الثقة المتبادلة بينه والمحبوس في إطار مقابلة بين شخصين فقط، أي العون والمحبوس وعدم البوح بإسراره.
- الاستعانة بأخصائي نفساني عند الحاجة.
- فهم جميع أسئلة الاستبيان والهدف من ورائها وضرورة الاستفسار عن أي سؤال يراه مبهما أو غير مناسب وإذا استدعي الأمر الاتصال بأي شخص يمكن أن يساعده في ذلك.

أثناء تطبيق محتوى الخطة الفردية لإعادة الإدماج يجب مراعاة ما يلي :

- إعلام المحبوس أن هدف تطبيق الخطة الفردية هو تحديد احتياجاته ومساعدته على إيجاد حلول لها.
- الحرص على تحرير ملخص المقابلة في اليوم الذي تتم فيه لضمان دقة محتواه وليعيد بصفة أمنة ما تم تبادله من حوار أثناء المقابلة.
- تفادي طريقة الاستجواب والكتابة كثيرا أمامه لكي لا يشعر بالخوف من إفشاء أسراره.
- يجب أن يكون طرح الأسئلة ديناميكي وعفوي في الاستبيان على شكل حوار، كأنه في وسط مفتوح، لتفادي القلق والإحساس بعدم الأمان.

هـ: أهداف الخطة الفردية

لبرنامج الخطة الفردية أهدافا آنية، نلمسها من خلال الممارسة الميدانية اليومية، وأخرى مستقبلية تتم على المدى البعيد، نفصلها كالتالي[1]:

1- الأهداف الآنية:

للخطة الفردية لإعادة الإدماج أهدافا آنية قريبة المدى تتمثل أساسا فيما يلي:

- المجال التربوي:

- الشعور بالراحة النفسية مما يساعد على الاستجابة ولرفع مستوى البرامج التعليمية والتأهيلية.
- خلق جو من الثقة المتبادلة بين المحبوس والإدارة.
- التعود على النظام والانضباط.
- التدريب على احترام القانون والعيش في إطار الجماعة.
- تغيير مواقف، تفكير وسلوك المحبوسين إلى ما هو إيجابي.

[1] الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، المرجع السابق.

- **المجال الأمني**
- تنظيم حركة المحبوسين لتسهيل تنقلهم إلى مختلف أماكن النشاطات.
- تشغيل المحبوسين ضمن نشاطات إيجابية وإبعادهم عن الفراغ لتفادي تفكيرهم في أفعال وتصرفات مخالفة للنظام.
- تجديد خلية المعلومات وإنعاشها.
- تفكيك التكتل والتضامن السلبي (بتغيير المواقف والتفكير والسلوك وتركيز المحبوس على مشروعه الخاص).
- إيجاد توازن بين الأمن والنشاط التربوي وبالتالي جعل المؤسسات العقابية أماكن آمنة للعاملين والمحبوسين وكذا الزوار.

2- الأهداف المستقبلية:

إن للخطة الفردية أهدافا مستقبلية بعيدة المدى تتمثل أساسا في :

- تسهيل اندماج المحبوسين في المجتمع في ظل العيش المشترك والمواطنة الفاعلة.
- المساهمة في تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي والعيش في ظل مجتمع آمن.
- التوصل لعلاقة وطيدة مع المحبوس مبنية على الثقة والالتزام.
- الإصابة في البرامج التربوية المقدمة والفعالية في الأداء.
- تحسين طريقة تفكير المحبوس ونظرته للمجتمع وبالتالي تهيئته للاندماج فيه والتقليص من احتمالية العود.

و: العوامل المساعدة على حسن إنجاز الخطة الفردية وتحقيق أفضل النتائج[1]:

هناك مجموعة من العوامل تساعد على السير الحسن لأهداف الخطة الفردية للإدماج سواء بالنسبة للمؤسسة أو للموظف أو حتى للمحبوس.

[1] الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، المرجع السابق.

1- بالنسبة للمؤسسة :

- التنسيق بين جميع المصالح في عملية تحضير وتنفيذ الخطة الفردية لإعادة الإدماج.
- إعداد الصورة الوظيفية للمؤسسة بمساهمة مصلحة الأمن.
- تنظيم حركة المحبوسين بما يسهل تنقلهم إلى مختلف مرافق النشاطات.
- إشراك الجمعيات والهيئات للتكفل بالاحتياجات الناتجة عن دراسة المسارات.
- وضع نظام تدرجي للحوافز بمناسبة تجسيد الخطة الفردية مثل الرفع من مدة الزيارة، زيارة مقربة، الاتصال بالهاتف، الإجازة و مبلغ قابل للصرف أسبوعيا...)

2- بالنسبة للموظف المكلف:

- تهيئة الجو العام (اختيار الزمان والمكان المناسبين.....).
- المحافظة على الأسرار الشخصية للمحبوسين وعدم التشهير بهم.
- تجنب الذاتية والحرص على الموضوعية في عملية جمع المعلومات.
- تجنب الأحكام المسبقة والتدخل في الإيديولوجيات (الدين واللغة).
- اجتناب تعابير الوجه السلبية أثناء القيام بالمقابلة.
- تدعيم المعلومات بالوثائق الضرورية لتبيان صحتها.

3- بالنسبة للمحبوس:

- عدم الإخلال بأمن المؤسسة.
- المواظبة على الالتحاق بأماكن النشاطات.
- الاحتفاظ بالبرنامج الأسبوعي وتقديمه عند الطلب.
- الانصياع لتوجيهات الموظف المكلف بالخطة الفردية.

ي: العناصر الأساسية المتكاملة مع مشروع الخطة الفردية

- تصنيف المحبوسين حسب الخطورة.
- نظام الحركة الحرة (مراجعة تنظيم حركة المحبوسين داخل كل مؤسسة).
- نظام الحوافز (إجراءات تحفيزية لتجسيد الخطة وتحسين السلوك).
- التخطيط الاستراتيجي (تحديد الأهداف، التنظيم والتنسيق الجيد للعمل بين مختلف المصالح والإدارة المركزية).
- استحداث مادة خاصة بالخطة الفردية لإعادة الإدماج لفائدة المتكونين الجدد والمدعوين للرسكلة بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون.
- تخطيط مرحلة تطبيقية لتسهيل تنظيم وتسيير الخطة الفردية لإعادة الإدماج.

- إن مبدأ التربية طوال الحياة من بين مبادئ فلسفة الدفاع الاجتماعي لأن التعليم بمفهومه العام يندرج في إطار نظرة شاملة لمسار طويل وعليه يستحسن عدم توقفه بسب خطا يؤدي إلى عقوبة سالبة للحرية.

إن العمل بالخطة الفردية لإعادة الإدماج يسمح بدون شك للمحبوس من إعادة إدماجه اجتماعيا من خلال الاستجابة لحاجياته الفعلية في التعليم والتكوين والعمل والسلوكات وبتحضيره للعيش الشريف في ظل احترام القانون وقيم المجتمع، كما ستخلق الخطة الفردية تفاعلا وتكاملا بين مختلف المصالح والشركاء لتحقيق مهمتين رئيستين لقطاع السجون، الأولى هي تحقيق الأمن وتوفير الحماية للمجتمع والثانية هي التكفل بالمحبوسين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء لإعادة إدراجهم في بيئتهم الاجتماعية والعائلية والمهنية ومرافقتهم لتفادي الوقوع في دوامة الإجرام.

إن العمل بالخطة الفردية لإعادة الإدماج هو تكريس لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتجسيد ميداني لمبدأ تفريد العقوبة، يهدف إلى خلق التوازن بين الأمن والنشاط التربوي من جهة ومن جهة أخرى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع والاستجابة لحاجياته الفعلية في التعليم والتكوين والعمل وتقويم السلوكات وبذلك تحضيره للعيش الشريف في ظل احترام القانون وقيم المجتمع.

ثانيا: البرامج التعليمية والتكوينية.

توجد بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر العديد من النشاطات التأهيلية.

أ- **مجال التعليم:** نظرا لكون المؤسسة، محل دراستنا، حديثة النشأة لم تشمل مراكز متخصصة للنساء أو الأحداث (لم يتم تحويلهم بعد)، وسعيا من مصلحة إعادة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر- سعيدة - للتحضير الجيد للموسم الدراسي 2015/2014 لفائدة المحبوسين، قامت بتقييم نشاط التعليم العام داخل المؤسسة مع إحصاء المستوى الدراسي للمحبوسين للسنوات السابقة فكانت النتائج كالآتي:

1. محو الأمية[1]:

بالتنسيق مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار(03 منتدبين)

+ جمعية اقرأ (02 منتدبين).

رقم التسجيل	محو الأمية	مسجلين 2012	مسجلين 2013	مسجلين 2014	الملاحظات
01	رجال	115	252	640	-03 أساتذة من الديوان الجهوي لمحو الأمية وتعليم الكبار - 02 جمعية اقرأ

يدل تفاقم عدد المحبوسين المسجلين في محو الأمية على انعدام الوعي الثقافي والتعليمي لدى المحبوسين الجدد.

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 2015.03.29.

2. التعليم مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد[1].

يتم التعليم مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، الفرع الجهوي بسعيدة.

.	المستويات	المسجلين 2012 /2013	المسجلين 2013 /2014	المسجلين 2014 /2015	الملاحظات
01	السنة الأولى متوسط	392	342	284	يتم تدريسهم من طرف 36 أستاذ في إطار عقود ما قبل التشغيل
12	السنة الثانية متوسط	128	194	311	
03	السنة الثالثة متوسط	53	152	52	
04	السنة الرابعة متوسط	136	71	105	
05	السنة الأولى ثانوي	82	92	99	
06	السنة الثانية ثانوي	39	80	76	
07	السنة الثالثة ثانوي	45	37	71	
	المجموع	**875**	**968**	**1004**	

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 2015.04.01.

نلاحظ أن عدد المحبوسين المسجلين في الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد للموسم الدراسي 2015/2014 في تزايد مستمر مقارنة بالسنوات السابقة رغم قلة الأساتذة، المقدر عددهم بـ 36 أستاذ لتدريس 1004 محبوس.

3. التسجيل في الامتحانات مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات[1]:

بالتعاون مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات الفرع الجهوي بسعيدة تم إحصاء النتائج التالية:

رقم التسجيل	المستويات	المسجلين 2013/2012	المسجلين 2014/2013	المسجلين 2015/2014
01	شهادة البكالوريا	53	87	104
02	شهادة التعليم المتوسط	122	188	249
المجموع		**175**	**275**	**353**

سخرت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة– كافة إمكانياتها المادية والبشرية لتنفيذ برامجها التعليمية والإصلاحية فكان عدد المحبوسين المسجلين في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، الفرع الجهوي بسعيدة، مقبولا عموما.

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 2015.04.01.

ب-التعليم العالي مع جامعة التكوين المتواصل مولاي الطاهر بسعيدة[1]:

يزاول عدد من المحبوسين دراستهم العليا بجامعة التكوين المتواصل "مولاي الطاهر" بسعيدة تخصص" قانون الأعمال"

رقم التسجيل	المستويات	المسجلين 2012 /2013	المسجلين 2013 /2014	المسجلين 2014 /2015	الملاحظات
01	السنة الأولى جامعي UFC	16	31	11	يتم تدريسهم من طرف 05 أساتذة جامعيين منتدبين
12	السنة الثانية جامعي UFC	05	16	26	
03	السنة الثالثة جامعي UFC	02	08	15	
المجموع		23	52	55	

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر-سعيدة- تضم عددا لا بأس به من المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمزاولين لدراساتهم العليا.

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 2015.04.06.

ج: مجال التكوين المهني[1]:

حرصا من مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة – على إنجاح أسلوب التكوين كوسيلة لإدماج المحبوس فتحت العديد من التخصصات التكوينية.

رقم التسجيل	المستويات	المسجلين 2012 /2013	المسجلين 2013 /2014	المسجلين 2014 /2015	الملاحظات
01	مساعد المركب الصحي والغاز	180	150	203	يدوم التربص 06 أشهر، يحصل على شهادة التأهيل المهني
02	مبادئ في الإعلام الآلي	180	236	147	
03	حلاقة الرجال	/	180	203	
04	ميكانيكي السيارات	/	/	120	
05	التلحيم	/	145	120	
06	البناء	90	/	60	
07	أمين الصندوق	/	/	84	
08	عون في حماية المساحات الخضراء	/	/	60	
09	مساعد الدهان	/	/	60	
10	كهرباء السيارات	/	/	60	
11	تفصيل وخياطة	/	/	60	
12	مساعد كهرباء معماري	90	22	/	
المجموع المتربصين		540	733	1117	

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ 2015.04.08.

بعد حصول المحبوس على شهادة التأهيل المهني، يجب عدم تدوين أية إشارة عليها تشير إلى وجود صاحبها داخل المؤسسة العقابية، مما يضفي الطابع العادي لها والاستفادة منها في الحياة المهنية بعد الإفراج.

ج- البرامج العلمية المقدمة في القناة التلفزيونية المصغرة :

يجب اقتناء البرامج الإذاعة والمتلفزة بعناية فائقة حفاظا على الطابع التأهيلي داخل المؤسسة العقابية.

الرقم	البرنامج	القناة المنتقى منها	نوع البرامج
01	انصحوني	النهار news	برنامج دينية
02	أسرار النجاح	النجاح	برنامج ثقافي تربوي
03	الرياضة عبر العالم	الجزيرة الرياضية	برنامج رياضي
04	المنشار	الشروق	برنامج ترفيهي
05	أسرار الحيوان	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن عالم الحيوان
06	طرائف وغرائب العالم	الإخبارية	برنامج ترفيهي
07	مشاريع عملاقة	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن انجازات عظمى
08	عالم السيارات	الجزيرة الوثائقية	حصة علمية عن تكنولوجيا السيارات
09	الكاميرا المخفية	فنون	برنامج ترفيهي
10	ومضات إيمانية	الرسالة	برنامج ديني
11	قبل أن تحاسبوا	اقرأ	برنامج ديني

نلاحظ أن البرامج والحصص المبرمجة داخل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل من طرف مصلحة إعادة الإدماج هي برامج تثقيفية دينية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى برامج ترفيهية.

د- مجال نشاط لجنة تطبيق العقوبات منذ إنشاء المؤسسة[1]:

يظهر نشاط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر أساسا في الإفراج المشروط والحرية النصفية.

الأنظمة	الإفراج المشروط		إجازة الخروج		الحرية النصفية		التوقيف المؤقت للعقوبة		الورشة الخارجية	
السنة	المفصول فيها	المستفيد	المفصول فيها	المستفيد	المفصول فيها	المستفيد	المفصول فيها	المستفيد	المفصول فيها	المستفيد
2012	10	06	/	/	/	/	/	/	/	/
2013	11	11	/	/	/	/	/	/	/	/
2014	12	11	/	/	/	/	/	/	/	/
2015	01	01	/	/	01	01	/	/	/	/

نلاحظ أن النتائج المتحصل عليها من نشاط لجنة تطبيق العقوبات تتماشى مع الأهداف المسطرة لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر-سعيدة-، وفيما يخص العمل في نظام البيئة المغلقة تم تسخير حوالي 40 محبوس مؤمن عليهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالولاية، للعمل داخل هذه المؤسسة عبر مختلف المصالح، أما في مجال العمل في إطار نظام الورشات الخارجية فلازال في طور الانجاز بجانب المؤسسة.

من خلال ما سبق ذكره، يمكننا تحليل بيئة عمل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر – سعيدة – بإبراز نقاط القوة واستدراك مواضع الضعف وقوفا على البيئتين الداخلية و الخارجية[2].

أولا: نقاط القوة

تتمثل في ما يلي:

1. توفر المؤسسة على هياكل ملائمة وآمنة وفق المعايير الدولية.
2. وفرة النصوص القانونية والتنظيمية.

---

[1] مقابلة مع السيد عيساوي، المرجع السابق، بتاريخ08.04.2015.

[2] الخطة الاستراتيجية لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر -سعيدة-2015-2017.

3. وضعية ميزانية التسيير مريحة في جميع أبوابها.
4. توفر الموارد المالية والوسائل والتجهيزات.
5. وجود إرادة من طرف وزارة العدل لإصلاح وعصرنة المنظومة العقابية.
6. ظروف عمل جيدة ومريحة بالمؤسسة.
7. وجود نسبة من الموظفين ذوي مستوى عال.
8. تلقي بعض الموظفين لتكوينات مختلفة.
9. ترقية بعض الموظفين وتحسين مستواهم العلمي.
10. مساهمة بعض الجهات القضائية في إنجاح عملية التصنيف.
11. تنامي وعي أغلبية الموظفين بمسايرة الإصلاح المجسد من طرف المديرية.
12. تبني أغلب الموظفين لفكرة إصلاح القطاع بالمؤسسة.
13. توفر المؤسسة على أجهزة سكانير وبروتيك وكاشف المعادن.
14. عصرنة وسائل المراقبة والكشف.
15. مساهمة عدة قطاعات ولائية في تقديم خدمات لفائدة المحبوسين.
16. وجود 36 أستاذ مؤطرا للتعليم في إطار عقود ما قبل التشغيل 03 منتدبين من مركز التكوين المهني.
17. وجود موردين.
18. توفر المؤسسة على عيادة ملائمة وآمنة وفق المعايير الدولية.
19. وجود جناح خاص للمحبوسين بالمستشفى المدني لولاية سعيدة.
20. تثمين جل أهالي المحبوسين لسياسة إعادة الإدماج.

ثانيا: نقاط الضعف

1. شساعة المؤسسة التي تؤثر سلبا على رفع تكاليف الصيانة.
2. عزلة المؤسسة عن الموقع العمراني ونقص وسائل النقل.
3. طبيعة المناخ (الجاف صيفا وبارد شتاء).
4. عدم وجود شركات مختصة في الصيانة بالولاية.
5. عدم وجود رؤساء المكاتب في الهيكل التنظيمي بالمؤسسات لتخفيف الضغط على رؤساء الأقسام.
6. عدم توفر العدد الكافي من الموظفين المتكونين خاصة في مجال التصنيف.
7. عدم الوصول إلى الأداء الأمثل داخل المؤسسة لنقص الموظفين.

8. نقص في تكوين موظفين مؤهلين من أجل تطبيق كل البرامج التكوينية التي تساهم في تحسين أدائهم خلال 2015-2017.
9. نقص بعض الوثائق لاستكمال ملف التصنيف الأمني والخطة الفردية للمحبوسين.
10. عدم توفر المؤسسة على أجهزة المراقبة المرئية (كاميرات، جهاز الكشف بالبصمات).
11. عدم وجود موظفين مؤهلين مختصين في صيانة أجهزة الكشف والمراقبة.
12. نقص روح المبادرة لدى بعض الموظفين لدى تطبيق برامج الخطة الفردية.
13. نقص في الأطباء العامين وجراحي الأسنان والطاقم الشبه طبي.
14. عدم توفر العيادة على جهاز Echographier.
15. بعد المؤسسة عن المستشفى المدني وعدم تنقل الطبيب المختص في الأمراض العقلية إلى المؤسسة.
16. نقص بعض الاختصاصات بالمستشفى (الأمراض العقلية والعصبية) مما يستدعي تحويل المحبوسين إلى ولايات أخرى.
17. عدم وجود مصالح خارجية لمرافقة المحبوسين بعد الإفراج.
18. تزايد عدد المحبوسين المحولين العابرين، يؤثر على تقدير سعر التكلفة السنوية.
19. التزايد المستمر عدد المحبوسين المدانين في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمصنفين في المستوى الأمن المتوسط.
20. إمتعاض بعض أهالي المحبوسين من عملية التصنيف الأمني للمحبوسين.
21. عدم تجاوب مديرية الشباب والرياضة مع مختلف الأنشطة.
22. نقص أساتذة التعليم مقارنة بعدد المحبوسين المسجلين 1004 خلال الموسم الدراسي 2014/2015.
23. عدم احترام بعض الموردين لنوعية الخدمات المطلوبة والآجال المحددة.

بعد التعرف على الفرق بين الوضع الحالي للمؤسسة الناتج عن تحليل البيئة الداخلية والخارجية، أين نحن الآن، والوضع الأمثل المرغوب فيه أين نريد أن نكون، بتسيير مؤسسات عقابية عصرية وفق القانون الجزائري والمعايير الدولية عن طريق العمل للوصول إلى التحكم الأمثل في تسيير المحبوسين وتفادي الحوادث والمحافظة على الممتلكات والأشخاص وتمكين كل محبوسين من برنامج تربوي هادف يتلاءم مع حاجياته وحسب مؤهلاته وتهيئته لما بعد الإفراج، إضافة إلى ضمان الترشيد المالي المحكم لجميع ممتلكات المؤسسة للرقي بها إلى مصف المعايير الدولية، وكذا الوصول إلى توفير ظروف احتباس داخل المؤسسة وفق المعايير الدولية أيضا وتوفير مناخ ملائم لتأدية الموظفين مهامهم على

أحسن وجه بما يتناسب مع الخطة الاستراتيجية للمؤسسة من جهة، وبما يتماشى مع كرامة المحبوسين من جهة أخرى التي تجسد المثل العليا والأفكار والمبادئ التي تعكس الثقافة العامة للمؤسسة.

الخاتمـــــــة

ختاما لدراستنا هذه، نستعرض خلاصة ما توصلنا إليه من استنتاجات وأهم التوصيات والاقتراحات المناسبة لأخذها بعين الاعتبار عند تطبيقها في المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالإصلاح والتأهيل، ففي إطار البحث عن دور المؤسسة العقابية في إصلاح وإعادة إدماج المحبوس اتضح لنا عدم وصولها، في إطار التشريع القانوني، إلى ما هي عليه الآن دفعة واحدة، وأن السمة الغالبة لهذا التطور بطؤه عبر العصور المختلفة.

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية، ظهرت إشكاليات في تنفيذها، تمثلت في مدى فعاليتها في إصلاح الجاني وتأهيله، وتبين لنا من خلال الدراسة أيضا ظهور جدل فقهي واسع حول مسألة توحيد العقوبات، كما أحدثت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ضجة كبيرة أمام مهام المؤسسات العقابية، حالت دون تمكينها من تنفيذ البرامج والسياسات الإصلاحية والتأهيلية، وعليه، فان مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية أو تعددها وتجاوز إشكاليات العقوبات قصيرة المدة يقتضي تغييرا شاملا في السياسة القضائية والنظام الإجرائي المعمول به.

تزامنا مع نشأة السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية، مرت وظيفتها بمراحل متعددة تبعا لتطور أهداف العقوبة، فقد بدأت كأماكن لاحتجاز المجرمين إلى أن استقر كونها مؤسسات عقابية في الفكر العقابي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة تكييفه مع المجتمع، وتشير الدراسة إلى ظهور أنواع وأنظمة مختلفة للسجون انعكست على أساليب إدارتها، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها الأخذ بأنظمة السجون شبه المفتوحة، إذ أنها تتيح تحقيق وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى وظيفتها النفعية.

ففي مجال وسائل الإصلاح والتأهيل وضماناتها، اتضح أنه ينبغي أن تكون المؤسسات العقابية مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم ضمن برامج وسياسات معدة ومجهزة مسبقا بهدف رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي، سواء من الناحية الصحية، الاجتماعية، التعليمية، المهنية أو التهذيبية توصلنا أيضا إلى نتيجة أن العمل العقابي يعتبر الوسيلة الأساسية لإصلاح الجناة وتأهيلهم، كونه يحقق عدة أهداف من أهمها القضاء على البطالة وإشغال وقت المحبوسين وتجنيبهم الاختلاط ببعضهم البعض وصرفهم عن اكتساب مهارات إجرامية جديدة، وعدم الانخراط في السلوك الإجرامي مستقبلا.

تتضح أهمية الرعاية اللاحقة في كونها الوسيلة التي تمكن المحبوس من سرعة الاندماج في المجتمع وتجاوز الصعوبات التي تواجهه بعد الإفراج عنه، وقد توصلنا إلى نتيجة أن الرعاية اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم الدعم المادي، بل تمتد لتشمل الرعاية المعنوية الهادفة إلى تنمية مشاعر الانتماء للمجتمع والرعاية التنظيمية المتمثلة في مساعدة المحبوس للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية واستخراج الوثائق والتراخيص وغيرها من الاحتياجات الضرورية.

ينبغي أن تكون أساليب الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها المحبوس في المؤسسات العقابية في الجزائر متفقة إلى حد كبير مع المواثيق والقواعد الدولية وأن تقترن بضمانات حسن تطبيقها، من أهمها: الحوافز التشجيعية الإشراف القضائي والإداري على التنفيذ العقابي وضمان حقوق المحبوس وإيمان العاملين في المؤسسات العقابية برسالتهم الإنسانية المتمثلة بإصلاح المحبوس وتهيئته للاندماج في الحياة الاجتماعية.

سارعت مختلف الدول إلى إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات العقابية بإتباع أساليب إدارية حديثة في تسيير تلك المؤسسات وتطوير أساليب العمل العقابي وإصلاح بيئة السجن وقد توصلنا إلى نتيجة هامة أن هذه النظم لن تساعد المؤسسات العقابية على أداء دورها ما لم يكن تكامل في أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل التي من بينها ضرورة تخصص القاضي الجزائي وإنشاء محاكم السجون ومحاكم إعادة التأهيل.

وفي الجانب العملي، وعن مدى فاعلية المؤسسات العقابية في تحقيق وظيفة العقوبة من خلال الإحصاءات المتحصل عليها من مصلحة الإدماج بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة – لاحظنا تزايد وضعية المحبوسين المزاولين لمختلف النشاطات التأهيلية بهذه المؤسسة رغم حداثة المؤسسة، بسبب التأثيرات الايجابية على سلوك المحبوس في إطار برامج فعالة للإصلاح والتأهيل.

وأمام دور المؤسسات العقابية الموفق إلى حد ما، تحتم على السياسة العقابية المعاصرة تبني اتجاها إصلاحيا يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، وقد تبين لنا أن هذه البدائل قد تكون مقيدة للحرية كوقف التنفيذ والاختبار القضائي إلى غير ذلك أو تكون هذه البدائل عينية كالغرامة الجنائية والمصادرة وغيرها، وقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يعد من أهم البدائل الضامنة لتحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله.

لم يقف التطور الذي شهدته حركة الإصلاح العقابي عند هذا الحد بل امتد ليشمل البحث عن تخصيص عقوبات في مجال إصلاح المجرم ضمن وسائل أطلق عليها مصطلح "الحد من العقاب" التي ترتكز أساسا على الحد من التجريم والحد من إجراءات الملاحقة، إضافة إلى أن هناك وسائل أخرى ينبغي اللجوء إليها لتحقيق هذه الغاية، كاللجوء إلى التفاوض أو التحكيم أو الوساطة الجنائية أو نقل الاختصاص، فلابد إذن من الإشارة إلى أن تلك الوسائل لن تجد مكانها إلا في إطار تشريعات حديثة مواكبة للسياسة الجنائية المعاصرة، خطوة بخطوة، وبالتوقيت المناسب مما يقتضي التنويه إلى عدم المغالاة في استخدامها في تشريعاتنا العربية التي مازالت تعاني من هفوات وثغرات لم تمكنها من مسايرة ما يطرأ على السياسة الجنائية والفكر العقابي والسياسة العقابية ككل من ابتكارات وتطورات جديدة.

ومن نافلة القول في بحثنا هذا، أنه بعد اقتصار مهام المؤسسة العقابية على حبس المجرم وإنزال أبشع العقوبات عليه كان الهدف من العقوبة تحقيق الانتقام والزجر والإيلام ليصبح دور هذه المؤسسة تربوي وتأهيلي يقوم على تربية المحبوس وإصلاحه لإعادة إدماجه اجتماعيا ومهنيا ولضمان عودته إلى المجتمع كشخص قادر على التكيف من جديد في الحياة العادية، فكان لصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل في إدراج رؤية عصرية بهذا الشأن استنادا للنصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وقد جاءت القوانين المستمدة من روح الدستور معبرة عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد كما أن المشرع استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم وتفعيل سياسة إعادة الإدماج لأن الغاية المنشودة أساسا هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من حرية نصفية والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة.

يلاحظ من خلال هذه الدراسة، أنه بالرغم من الجهود المبذولة فإن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، والعلة في عدم بلوغ هذا الهدف لا تكمن في النصوص القانونية وإنما في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية، الواجب الاستفادة منها بقدر المستطاع، لإنجاح سياسة الدولة في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذلك قلة الترابط والتكامل بين مختلف البرامج في كل المجالات، فالتعليم في هذا الوسط مثلا يجب أن يخدم التأهيل، وهكذا، فلا يجب النظر لكل مجال على حدى.

إن إعادة الإدماج في الوسط العقابي يشكل تحديا كبيرا ومقياسا لمدى نجاعة أو فشل السياسة الوطنية، وعليه فمن الإنصاف الاعتراف لقطاع السجون بأن مهمته الأولى والأخيرة هي إعادة الإدماج وليس الإدماج.

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، نقترح ونوصي بما يلي:

1. التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل ووضع استراتيجية عمل سليمة بما يضمن التصنيف المناسب للمجرمين من قبل لجان تضمن كافة الاختصاصات.
2. تحديث قانون الإصلاح والتأهيل لتلبية متطلبات مراكز الإصلاح وتفعيل دور مؤسسة التكوين المهني ووضع خطة شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني حسب احتياجات سوق العمل، مما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم مع قدرات المحبوس ومواهبه ومؤهلاته.
3. التركيز على الرعاية الاجتماعية، بزيادة أعداد الأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء لتوجيه السجناء وإرشادهم...الخ. بالإضافة إلى اختيار العاملين في المؤسسات العقابية ممن لديهم خبرة وإلمام كاف بالمبادئ والأساليب العصرية عن كيفية التعامل مع المحبوسين برسم السياسات والبرامج

الهادفة إلى توحيد القناعة لدى المحبوس بأن وجوده داخل المؤسسة العقابية ما هو إلا لمصلحته وأن العاملين فيها ما هم إلا في خدمته ومنفعته من خلال التزامهم بالحيادية والنزاهة.

4. إنشاء مجمعات صناعية وزراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية أو في أمكنة مجاورة لها، تستوعب مختلف النشاطات، والبرامج التأهيلية التدريبية، وتجهيزها بأحدث المستلزمات، وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية المؤهلة.
5. الاتجاه نحو وضع بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بالنسبة لأولئك الذين حكم عليهم أول مرة أو في بعض الجرائم البسيطة.
6. تطبيق نظام شبه الحرية في المؤسسات العقابية وإتاحة الفرصة للمحبوس مسايرة العالم الخارجي من خلال السماح بزيادة أعداد الزيارات وتبادل الرسائل والالتقاء بذوي المحبوسين وتمكينهم من إجراء المحادثات الهاتفية كلما أمكن.
7. مراجعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية بصورة مستمرة للتأكد من مدى جدواها في الإدماج، والعمل على تطويرها بما يفرزه الواقع العملي وضرورة تفعيل نظام التصنيف لأثره على فعالية البرامج المتقدمة الحديثة، والتركيز على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بإيجاد مؤسسة متخصصة تعنى بشؤونهم في المجالات التنظيمية والمادية والمعنوية والأسرية والاجتماعية.
8. دعوة مراكز البحوث والمختصين لإجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في المجال العقابي، وصولا إلى إيجاد القاعدة الرئيسية لعلم اجتماع السجون.
9. تفعيل الاتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون والقطاعات المختلفة في إطار تنفيذ سياسة إعادة الإدماج بإتباع أسلوب الوقاية خير من العلاج وبالتصدي لظاهرة البطالة وتفعيل آليات التشغيل والعمل لدى الشباب باعتبارها مشاكل عويصة، وإعادة النظر في عدم تشغيل الأفراد قضائيا، وتدعيم برامج التكوين المهني مع التركيز على الاختصاصات المعنوية من خلال إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الأمية للحيلولة والتركيز على برامج الإرشاد الديني في إطار تعاليم ديننا حنيف وتشجيع المحبوسين ماديا على حفظ القرآن.
10. وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية باعتبار أن مهمة مكافحة الإجرام والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها بل مهمة ومسؤولية كل المجتمع بمختلف هيئاته ومكوناته.
11. العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين عن طريق الوسائل المختلفة كالإعلام وتشجيع الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية وتنظيم أبواب مفتوحة على هذه المؤسسات من أجل التعريف بها وبأهدافها ومساعيها الإصلاحية.

12. ضرورة إجراء مثل هذه الدراسة الميدانية في مؤسسات عقابية أخرى لمعرفة مدى فاعلية برامج الإصلاح والتجهيزات الكامنة وراء هذه الظواهر وتكثيف التعاون مع الدول المتطورة للاستفادة من تجربتها وإيجاد السبل الناجحة لإعادة ادماج المحبوسين المفرج عنهم.
13. تجهيز المؤسسات العقابية بالوسائل المناسبة للتكفل الصحي بالمحبوسين سواء كانت بشرية أو مادية عن طريق رسكلة الكوادر الفنية بتوفير مناصب عمل دائمة للأطباء وأطباء للأمراض العقلية، المنعدم وجوده في غالبية المؤسسات العقابية إن لم نقل كلها، وتوفير الهياكل الخاصة بالتعليم والعدد الكافي من المعلمين.
14. توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة.
15. ضرورة إثبات رفض مقررات الإفراج المشروط وتمكين المحبوس من الطعن في هذا المقرر وإضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج المشروط عنهم بتحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية.
16. دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوس.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- دستور 1996

I. المراجع باللغة العربية

أولاً: المعاجم والقواميس

1. إبن منظور، لسان العرب المحيط ، مؤسسة التاريخ العربي، المجلد الأول، بيروت.
2. أحمد زكي بدوي ويوسفي محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
3. راتب أحمد قبيعة، المتقن قاموس عربي- عربي، دار الرتب الجماعية، مصر.
4. محمد علي بيضون، قاموس معجم الطلاب عربي-عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
5. معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتعلقة بها، 1983.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة

6. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بوزريعة، الجزائر، 2006.
8. أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1984.
9. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
10. إسماعيل بن كثير الحافظ، قصص الأنبياء، دار الهيثم، مصر، 2002.
11. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، القاهرة، 2004.
12. اكرم منشات إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، عمان، 2008.

13. أنتوني غدنز، بمساعدة كارين بيردسال، علم الإجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الرابعة، بيروت، 2005.
14. بن يوسف بن خدة، إتفاقيات إيفيان، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
15. ثروت جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.
16. رمسيس بهنامر، علم الإجرام، الجزءان الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية أو الوقاية والتقويم، الكتب القانونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
17. رؤوف عبيد، أصول علمي للإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1985.
18. سعفان حسن شحادة، علم الجريمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1966.
19. شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، الطبعة الأولى، العدد 2، 2004.
20. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ.
21. عبد الرحمان توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الجزء الثاني، عمان، 2006.
22. عبد الرحيم صدقي، الغرض المعاصر للعقوبة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1993.
23. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد السلام الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003.
24. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
25. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
26. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1989.
27. عصام عفيفي عبد البصيرة، تجزئة العقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
28. علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكنائس، المطبعة العالمية، مصر، 1910.
29. علي المشرقي، علم الإجرام وعلم العقاب، الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، 1998.

30. علي انور يسر وامال عثمان عبد الرحيم، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.
31. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
32. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
33. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
34. فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
35. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دارالنهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985.
36. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2005.
37. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية، إنسانية ،طبعة عربية خاصة، ترجمة حسن علام، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1981.
38. محمد إحسان الهندي، الحوليات الجزائرية، تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والإستقلال، مطابع الجمعية التعاونية للطباعة، دمشق، 1977.
39. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
40. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بنغازي، 1978.
41. محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 2000.
42. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي مكتبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2004.
43. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.

44. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
45. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
46. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، بيروت، بدون تاريخ النشر.
47. محي الدين أمزازي، العقوبة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1993.
48. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار النشر للطباعة، مصر، 1983.
49. نصر الدين سعيداني والشيخ مكي بوعبدلي، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة رغاية، الجزائر، 1984.
50. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
51. وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
52. ياسر أنور علي وعثمان أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
53. يحي عادل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

ب- الكتب المتخصصة:

1. أبو غده حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987.
2. أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الرياض، 2002.
3. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، بيروت، 1980.
4. أندرو كوبيل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، المركز الدولي لدراسة السجون، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ترجمة تازروثي فاروق، الطبعة الثانية، كينغر كولج، لندن، 2009.
5. رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

6. سعود بن الضيحان، الضيحان، البرامج التكميلية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 .
7. سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.
8. شريف زبفر هلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2000.
9. شعيب ملوك، أوضاع السجون في المغرب، ندوة أفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية، عمان، الأردن، 2002.
10. طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
11. الطاهر بريك، فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009.
12. عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2002.
13. عبد السلام حسني رحو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2002.
14. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1999.
15. عبد المجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.
16. علي محمود جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
17. عمر الفاروق الحسني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 1995.
18. فريد زين الدين بن شيخ، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

19. مانع على، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1997.
20. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ.
21. محمد عبد العظيم الكشكي، الرعاية الاجتماعية لنزلاء السجون، ندوة السجون، القاهرة، اكاديمية مبارك للأمن، يناير، 2008.
22. محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، مصر، 1994-1995.
23. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
24. ميشيل فوكو، المراقبة والعقاب، ولادة السجن، ترجمة علي مقلد مطاع مفدي، مركز الإنماء القومي، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.
25. واضح الصمد، السجون وأثرها في الآداب العربية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1995.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ.
2. تميم طاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1995.
3. رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003.
4. عبد المنعم سيف، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
5. عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة دراسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، 2005.
6. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

7. كوثر كيزي، الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2002-2003.
8. ليندا محمد نيص، أثر الخطورة الاجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الاردني مقارنة مع القانون الايطالي والمصري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.
9. محمد بن آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه، فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
10. محمد بن جلول، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، 2001- 2002.
11. محمد وريكات، أثر الردع في الوقاية من الجريمة في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2007.
12. مراد دودوش، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي، جانحا وضحية دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، المغرب، 2002-2003.

ب- مذكرات ماجستير

1. بوشتى الفايز، العود إلى الجريمة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، كلية علوم التربية، الرباط، 2001-2002.
2. صالح عايض المطيري، التأهيل في السجون، دراسة لبرامج التأهيل في أحد السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
3. طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرةّ، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
4. عبد الرحيم العطري، المؤسسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، كلية علوم التربية، الرباط، 2003-2004.
5. عبد الله بن علي الخثمعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
6. عبد المجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993.

7. فريدة نوادري، المناهل الحديثة وأهميتها في تنصيب الموارد البشرية بأدرار، السجون وإعادة الإدماج، رسالة ماجستير في علم الإجتماع، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2005-2006.
8. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
9. مداني مداني، أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008.

ثالثاً: المقالات

1. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في التشريع والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.
2. أحسن طالب، العمل الطوعي لسجناء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 256، الرياض، 2000.
3. أحسن طالب، النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 641، الرياض، بدون تاريخ.
4. أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 11، نوفمبر 1967.
5. أحمد راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المعهد القومي للبحوث الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، المجلد الثاني، مارس 1959.
6. ارحومة، موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، الكويت، 2008.
7. امزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني، الجزائر، 2005.
8. راشد علي، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثاني، مارس 1959.
9. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، دمشق، يناير 1981.
10. سوسن الشريف، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع، مجلة الطفولة العربية، العدد الثامن عشر، المجلد الخامس، مارس 2004.

11. صلاح عبد المتعال، عدالة الأحداث قبل الجنوح وبعده، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد التاسع، دمشق، 1980.
12. عبد الرحيم المودن، الصلح كإجراء جديد داخل قانون المسطرة الجنائية، مجلة أنفاس الحقوقية، العدد الثاني والثالث، 2003.
13. عبد الله اوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997.
14. عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
15. عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 86، يناير – فبراير 2001.
16. عبد الله عبد الغني غانم، اثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
17. علي بدر الدين، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد01، المجلد06، مارس 1963.
18. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 2، مارس 1959.
19. علي محمود جعفر، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد 02، دبي، يوليو 2000.
20. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2008.
21. غباري سلامة، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407هـ.
22. غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، السنة السابعة عشرة، مارس– يونيو 1993.
23. فادية أبو شهبة، مؤتمر السجون والسياسة العقابية منظور دولي، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 48، العدد الأول، القاهرة، 2005.

24. مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
25. محمد الحسيني حنفي، أساس الحق العقابي في الفكر الإسلامي والفقه العربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو 1998.
26. محمد بلمغازي، إشكالية إعادة التربية والإدماج بمراكز الإصلاح والتهذيب، مجلة إدماج، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثاني، الرباط، 2002.
27. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 06، مصر، أكتوبر 1997.
28. محمد طارق، مفهوم المنهاج ومفهوم البرنامج، مجلة علوم التربية، العدد الرابع، مارس 1993.
29. محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المجلد الخامس، جامعة عمان الأهلية، 1998.
30. محمد عياض، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، العدد31، يونيو 1996.
31. محمد ناجي هلال، برامج التأهيل في المنشات الإصلاحية والعقابية، دراسة ميدانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 47، المجلد 24، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
32. محي الدين أمزازي، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17، دمشق، يناير 1984.
33. مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إيمان، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، دمشق، يناير 1983.
34. مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والإيلام الدراسية، المجلد الأول، العدد 3، الرباط، 2004.
35. ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 1999.
36. يس الرفاعي، الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المجلة الجنائية القومية، العدد 02، المجلد 10، يوليو 1967.

رابعاً: نصوص قانونية

أ- نصوص تشريعية

1. الأمر 02/72 المؤرخ في25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق ل10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى نص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل التدابير التأديبية.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 150 المؤرخ في 30 ذي القعدة سنة 1369 هـ الموافق ل 3 سبتمبر 1950.
4. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة هـ 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12، مؤرخة في 13 فبراير 2005.
5. لائحة السجون الايطالية المؤرخة في 18 يونيو 1931.
6. قانون السجون المصري رقم 396، لسنة 1956.
7. قانون مراكز إصلاح والتأهيل الأردني رقم 09، المؤرخ في 29 ماي 2004.

ب- نصوص تنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 35، لسنة 2005.
2. قرار وزاري مشترك بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1983.06.26.
3. المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005.06.05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.
4. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08، الذي يحدد مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم ا لمؤسسة العقابية وسيرها المتضمن الإطار التنظيمي لمهام رئيس مصلحة إعادة الإدماج.

6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02، الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 2006.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007.02.19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2007.
8. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2006.
9. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425هـ، الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد67، لسنة 2004.

خامساً: وثائق

1. إبراهيمي ميلود، العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية التي عقدت خلال الفترة من 10-2002/2/11، عمان، الأردن، 2002.
2. أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، إدارة السجون، 25/ 27/26 أفريل 2006، وزارة العدل، 2006.
3. اتفاقية متعلقة بتكوين المساجين مهنيا، بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني، مؤرخة في17 نوفمبر 1997 .
4. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.26.
5. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة التكوين المهني بتاريخ 1987.07.26 والمعدلة بتاريخ 1997.11.17.
6. إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007.
7. أحمد السولية، الرعاية الصحية للمحبوسين، ندوة السجون والمؤسسات العقابية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2008.
8. أحمد غاي، محاضرات حول ظاهرة العود بعنوان هل العود فشل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خلال المنتدى الوطني الأول حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفندق الرياض، الجزائر، 12، 13 نوفمبر 2005.
9. اعلان موسكو، الصحة في السجون كجزء من الصحة العامة، منظمة الصحة العالمية جنيف، اوروبا، 2003.

10. تقرير لحكومة الدنمارك على زيارة الى الدنمارك من قبل اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، مجلس اوروبا، ستراسبورغ، فبراير 2008.
11. التهامي بن عزوز، السجون وتحديات الألفية الثالثة، جريدة الصحراء المغربية، العدد 4064، 6 مارس 2000.
12. الخطة الاستراتيجية لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر –سعيدة-، 2015-2017.
13. خليل عبد المنعم، نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجون والمعايير الدولية لحقوق الانسان، الدليل الأول، 2005.
14. الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، م.إ.ت.ت عين الحجر–سعيدة-، 08-12 مارس2015.
15. الدورة التكوينية الخاصة بتكوين الموظفين في استعمال الخطة الفردية لإعادة الإدماج، م.إ.ت.ت عين الحجر-سعيدة-، 08-12 مارس2015.
16. ذياب جمال، تصميم أبنية السجون ودورها في التأهيل، ندوة السجون والمؤسسات العقابية، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2008.
17. رجاء شكري، الشذوذ الجنسي مستفحل في السجون المغربية بشكل خطير بفعل الاكتظاظ والاختلاط، جريدة الصباح، العدد 834، السنة الثالثة، 15–12–2002.
18. الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة لطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، الجزائر، 1979.
19. عبد الرحيم العطري، المؤسسة السجنية وإعادة إنتاج الجنوح وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة ، العدد 24، شتاء 2005.
20. عبدو شقرة، السجون، مذكرات مدير سجن، مطبعة ملاح، الطبعة الأولى، دمشق، 2005.
21. الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية بين الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3، المجلد الأول، 2004.
22. فليون مخطار، دراسة حول قواعد التصنيف في المؤسسات العقابية، محاضرة ألقيت خلال الاجتماع الثالث للجنة العمل الإصلاحي والتهذيبي، تونس، 6-8 جوان 1990.
23. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تميمة، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935.
24. محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، الجزائر، 1996.

25. محمد عبد الله النباوي، السياسة الجنائية العقابية بين الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3، المجلد الأول، 2004.
26. معن الخليل العمر، برامج الرعاية اللاحقة في بعض دول آسيا وأستراليا، ندوة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية والتطبيق، الأردن، 17- 19 نوفمبر 2008.
27. المعهد الوطني التربوي، كتاب التاريخ ، الطبعة الاولى، الجزائر، 1986-1987.
28. مقابلة مع السيد عيساوي، رئيس مصلحة إعادة الادماج، م.إ.ت.ت عين الحجر- سعيدة-.
29. الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر، يومي 28 و29 مارس 2005، وزارة العدل، 2008.
30. نيلسون منديلا، خطاب في الافتتاح الرسمي لإعادة التدريب وحقوق الإنسان، مشروع لإدارة الخدمات الإصلاحية، كرونستاد، بريوتوريا، حكومة جنوب إفريقيا، 25 يونيو 1998.
31. وزير العدل، الكلمة الافتتاحية في الندوة الصحفية حول إصلاح العدالة، الجزائر، 15 جوان 2004.

سادسا: مواقع إلكترونية

1. www.courdesaida.mjustice.dz
2. www.mjustice.dz
3. htt://www.ccdh.org.ma/IMG/doc/part_6_chapitre_4.doc.

II. المراجع باللغة الفرنسية

A - Ouvrages Généraux :

1. A .Blanc, Décloisonnement et Réinsertion pour suivre l'ouverture, In les cahiers de la sécurité intérieur, Paris, N°31, 1998.
2. Alvaro P. Pière, La reforme pénale et la Réciprocité des Droit, in criminologie, Canada,Vol, N°1, 1991.
3. André Kuhn et Bertrand Madignier, Surveillance Electronique De la France dans une perspective internationale-Rev.SC, crim 4 cot, Déc 1998.
4. B. Bouloc, Pénologie, Dolloz, Paris, 2ème Edition, 1998.
5. Ch, Germain, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris, 1959.
6. Cherif Boudraa, Défense Sociale et Organisation Pénitentiaire en Algerie, Mémoire de magistère sciences criminelles, Université d'Alger, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, 1973.
7. E. J. Lapassat, La justice en Algérie, 1962-1963, Paris, Edition Fondation Nationale des Sciences Politiques, 1969.
8. Gilles Lébretion, Libertés publiques et droit de l'homme, Armond Colin, 4ème édition, 1999.
9. J. Leaute, Criminologie et sciences pénitentiaire, Paris, P.U.D, 1972.

10. Jocelyne Leblois-Hape, la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, état des lieux et perspectives, Revue de science criminelle, 3 juillet –septembre 1994.
11. Loi sur le Casier Juridique, C 47 Promulgué en 1980.
12. M.H.Renault , De L'enfermement sous l'ancien régime au bracelet magnétique du XXème siècle, R.P.D.P, N° 04, 1997.
13. Manuel Lopez, La criminalité et les hommes, R. S.C, 1978.
14. Martine herzog-Evans, la gestion du comportement du détenu, l'Harmattan, 1998.
15. Nasroune Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, l'G.D.J, Paris.
16. Paul Cuche, livre province de droit criminel, dalloz, occasion, acueter en ligne, neuf ou occasion, avis et critiques, 1936.

B - Ouvrages spéciaux :

1. Abdellah Naanaa, Les prisons marocaines s'ouvriront bientôt aux missions des ONG, La vie économique, N°3938, Vendredi 17 octobre 1997.
2. Ahmed Bensaad, Séminaire international sur l'architecture carcérale des établissements pénitentiaires, Rissalat Elidmaj, N°3, juillet.
3. BettaharTouati , Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algérien,1ere édition، Office national des travaux éducatifs, 2004.
4. J. François Renucci, le droit pénal des mineurs, imprimerie des presses.
5. Le victome d'housson ville, les établissements pénitentiaires en France et aux colonies, Librairie nouvelle, Paris, 1875.
6. Louis Hugueemy, Dommedieu de Vabres, Marc Ancel, Les grands systèmes pénitentiaires actuels, siry, Paris, 1950.
7. Marc ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, Francaise, 1981.
8. Mechouai B Mellouk, la réinsertion, Publication du centre de documentation d'information et de formation en droits de l'homme, Imprimerie Fédala-Mohamédia, 1ère Edition, Octobre 2001.
9. Penal Reform International, Pratique de la prison, Paris.
10. Philippe Combessie, Sociologie de la prison, la découverte, Paris, 2001.
11. Pierre Cannal, la réforme pénitentiaire, librairie du réveil, Paris 1959.
12. R. Collieu, la Réforme Pénitentiaire en Algérie, R.P.D.P, Paris, Juillet – Septembre 1973.
13. Revue Pénitentiaires et de Droit Pénal, Beltin de la Société Générale des Prisons et de Législation Criminelle, N°1, Janvier-Mars 1976.

C- articles:

1. Ermest Lefeuvre, les violences institutionnelles, la police des mineurs, Rev. Int, Crim, Pol, Tech, n°2.

2. J. Pinatel, Aperçu historique sur l'Algérie, Revue de sciences criminelles, 1949.
3. Les règles minimales des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (règles de Tokyo) adoptées par l'assemblée général des Nations Unies dans sa résolution 45/110 du 14 décembre 1990, recueil d'instruments internationaux, Nations Unies, volume1, première partie, New York et Genève, 1994.

ملخـص

ركز الفقه الجنائي على دوافع قيام الإنسان بأفعال إجرامية ومكن المشرع من تبني سياسة جنائية لمعاقبة الجاني إلا أنه مع مرور الوقت وتعدد التجارب والنظريات الدارسة للقصاص من جهة وحفظ كرامة الإنسان المذنب من جهة أخرى دون إهمال حقوق الغير المتضرر، أدت إلى انتهاج نمط إصلاحي شامل وتحديث أساليب تنفيذ العقوبة لإصلاح المجرم وإعادة إدماجه في الحياة ككل ضمن أنظمة متعددة وبرامج شاملة، داخل أو خارج المؤسسة العقابية، طيلة فترة سلب حريته من أجل تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وتحسسيه بالمسئولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

RESUME

Général jurisprudence pénale axée sur les motifs des actes criminels humains et a permis au législateur d'adopter une politique pénale pour punir le contrevenant, mais avec le passage du temps et la multiplicité des expériences et théories étude de la punition d'une part et de préserver la comète de la dignité humaine d'autre part, sans négliger les droits des non-affectés, a conduit à l'adoption d'un modèle de réforme globale et la modernisation Les méthodes d'exécution de la peine pour la réforme du criminel et de réinsertion dans la vie comme un tout dans une approche globale et des programmes de plusieurs systèmes, à l'intérieur ou à l'extérieur de l'établissement pénitentiaire, pour la durée de pillage sa liberté afin de développer leurs capacités et leurs qualifications et de levage personnelle du niveau et de l'extravasation intellectuelle et morale de la responsabilité et envoyés un désir dans lequel vivre dans la communauté tout en respectant la loi.

Summary

General criminal jurisprudence focused on the motives of the human's criminal acts and enabled the legislature to adopt a criminal policy to punish the offender. However, the increase of experiences and theories studying the punishment over time on one hand, and preserving dignity of the guilty on the other hand, all without neglecting rights of the affected, led to the adoption of an overall reform pattern and modernization of sentence execution methods to reform and wholly reintegrate the criminals into life by overall programs and multiple systems inside as well as outside the reform institution during the sentence, in order to develop their personality's abilities and qualifications, and improving their intellectual and moral level, and increase their sense of responsibility and desire to live within the community with respect to the law.